مجلة

# الجامعة الإسلامية





بسم الله الرحمن الرحيم

# قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها.

ب – أن تكون خاصّة بالمجلّة.

ج – أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.

هـ – أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة؛ قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير).

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة.

ز – أن تُصدّر بنبذة مختصرة – لا تزيد عن نصف صفحة – للتّعريف بها.

ح – أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط – أن يقدّم صاحبها خمس نسخ منها.

ي – أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١ – البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يماثله.

٢ – نوع الحرف Traditional Arabic

٣ – نوع حرف الآية القرانيّة Decotype Naskh Special

٤ – مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥ – حرف المتن : ١٦ أسود.

٦ – حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧ – رأس الصّفحة : ١٢ أسود.

٨ – العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩ – العنوان الجانبيّ : ١٨ أسود.

١٠ – الأقراص تكون من النوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC .

ك – أن يُقدّم البحث ـ في صورته النّهائيّة ـ في ثلاث نسخ ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل – لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر.

عنوان المراسلات: تكون المراسلات باسم مدير التّحرير:
( ص.ب ١٧٠ ـــ المدينة المنوّرة ـــ هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa ).

الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

# مُحْتَوَيَاتُ العَدَدِ

# مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي
## في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره

إعداد:
د. شايع بن عبده بن شايع الأسمري
الأستاذ المساعد في كلية القرآن الكريم في الجامعة

# خطبة البحث

إنّ الحمـــد لله نحمـــده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسولُه .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾(١)،﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ (٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا * يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيمًا ﴾ (٣).

أما بعد : فإن علماء الأندلس لهم مكانةٌ عالية في تاريخ حضارة المسلمين؛ لما قدموه من بحوث قيِّمة في جميع المجالات ــ دينية ودنيوية ــ إلا أن هذه المكانة العاليـــة أتـــت عليها أقدارُ الله تعالى التي لا رادّ لها، فكان مصير هذه الحضارة العالية، والأبحاث القيمة على ثلاثة أقسام :

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١ .

(٣) ســورة الأحــزاب، الآيــة : ٧٠، ٧١ . وهـــذه خطبة الحاجة، التي علمها رسول الله صـــلى الله عليه وسلم لأصحابه، وأخرجها طائفة من الأئمة : منهم أبو داود في سننه ( ٢٣٨/٢، ٢٣٩ ) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح ( ٢١١٨ )، وابن ماجة في سننه ( ٦٠٩/١ ) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح ( ١٨٩٢ ) وصححها الشيخ الألباني .انظر صحيح سنن ابن ماجة ( ٣١٩/١ ) .

القسم الأول ـ وهو الأكثر الأعظم ـ قضى عليه الإفرنج عبدة الصليب وأبادوه، عند استيلائهم على بلاد الأندلس، وإخراج المسلمين منها .

والقسم الثاني : ادّعاه أولئك الأوغاد ـ النصارى ـ ونسبوه لأنفسهم، وزعموا أهم أهل السبق فيه .

والقسم الثالث : بعضه لا زال مدفوناً مخطوطاً في مكتبات العالم ـ ولعله الأكثر من هذا القسم ـ وبعضه أُخرج لكنه لا زال بحاجة إلى دراسة لاستخراج درره ولآلئه، وتنبيه الدارسين عليها؛ علّهم يفيدون منها في حياهم العملية .

ومؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي من غرر ذلك التراث القيم، وما خرج منها فهو لا يزال بحاجة إلى بيان العلوم التي احتوى عليها، وتوجيه الدارسين إلى الإفادة منها، خصوصاً الأبحاث المتعلقة بعلوم القرآن الكريم وتفسيره، فإن مؤلفات هذا الإمام قد حوت على جملة مباركة طيبة، لكن لا يعرفها إلا القليل من الباحثين والدارسين، فجاء هذا البحث ليُعرّف ببعض أنواع علوم القرآن الكريم وتفسيره التي اشتملت عليها مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى، والتي هي في حقيقتها قواعد وأصول عامة، هدي الدارسين وترشدهم إلى الإفادة من أعظم كتاب أُنزل من عند الله تعالى .

وليوجه أنظار الباحثين والدارسين ـ من أهل القرآن وعلومه ـ إلى الاستفادة من مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله تعالى .

وهو في الوقت نفسه إشادة واعتراف بفضل الإمام أبي إسحاق الشاطبي على أهل القرآن الكريم وعلومه .

**هــذا وقد سميت هذا البحث ((مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره)) [١].**

**والله تعــالى أسأل أن يجعله خالصــاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، وأن يزيد به الإمام أبا إسحاق الشاطبي رفعة ومكانة .**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

---

(١) معــنى هذا العنوان : أننا سنصحب الإمام أبا إسحاق الشاطبي ــ من خلال مؤلفاته ــ لنطلع على شيء ممّا دونه في جانب التفسير وعلوم القرآن الكريم .

## ١ ــ أهمية الموضوع، وسبب اختياره :

إن هــذا الموضــوع ــ «مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره» ــ له أهمية ويستحق الدراسة؛ لأسباب أشرت إلى بعضها ــ إجمالاً ــ في خطبة الكتاب، وأُفصّل أهمها فيما يلي :

١ ــ هــذا الموضوع يتعلّق بإمام، معدود من المجدّدين في الإسلام بما قدم من أبحاث قيمة في موضوعها ومضمونها .

٢ ــ هــذه الدراسة هي الأولى من نوعها، إذ لا أعلم أنه كُتب حول الإمام أبي إسحاق الشاطبي فيما يتصل بعلوم القرآن الكريم وتفسيره(١).

٣ ــ هــذه الدراســة ســتكون ــ بــإذن الله تعالى ــ توجيهــاً للباحثين والدارسين في تفسير القرآن الكريم وعلومه إلى الإفادة من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي؛ لأنّ كثيرًا من الباحثين والدارسين يعدونه من أهل الفقه وأصوله فحسب .

٤ ــ هــذه الدراســة جمعت طائفةً من أصول التفسير وقواعده، وجَعَلَتْها في متــناول الباحثين، مع الإشارة إلى مواطنها من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي لمن أراد الدراسة والتوسع في تلك القواعد والأصول .

٥ ــ تطــرق أبــو إسحاق الشاطبي إلى مباحث قيّمة لم يُسبق إليها سواء في أصول التفسير، أو في التفسير، فجاء هذا البحث ليوجه أنظار الدارسين إليها، ويعطيهم صورة صادقة عنها .

---

(١) انظر الخاتمة من هذا البحث .

## ٢ ــ خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة .

المقدمة : وتشمل : ١ ــ أهمية الموضوع، وسبب اختياره .

٢ ــ خطة البحث .

٣ ــ المنهج المتبع في إخراج البحث .

الفصل الأول : عن حياة الإمام أبي إسحاق الشاطبي ؛ويشمل ــ بإيجاز ــ ما يلي :

١ ــ اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبه .

٢ ــ مولد الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونشأته .

٣ ــ بعض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

٤ ــ بعض تلاميذ الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

٥ ــ مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

٦ ــ مقاومة الإمام أبي إسحاق الشاطبي للبدع والمبتدعة .

٧ ــ ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

٨ ــ آثار الإمام أبي إسحاق الشاطبي العلمية .

٩ ــ مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطبي في علوم القرآن الكريم وتفسيره.

١٠ ــ شعر الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

١١ ــ وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم ( وفيه اثنا عشر مبحثاً ) :

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي[1] في أسباب النزول .

المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الأقوال المحكية في القرآن الكريم.

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في منهج القرآن الكريم في الترغيب والترهيب .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم.

المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم.

المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في قوله : إن المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً على المكي في الفهم وكذلك المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض .

المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أن تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال ويجتنب فيه الإفراط والتفريط

المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي الممدوح في تفسير القرآن الكريم .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في حكم ترجمة القرآن الكريم

المبحث العاشر: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير العلمي للقرآن الكريم

المبحث الحادي عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم .

---

(١) أعتذرُ للقارئ الكريم عن تكرار عبارة (مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي) وذلك يذهب عند وضع كل مبحثٍ في صفحة مستقلّة .

المبحث الثاني عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في وجود المعرَّب في القرآن الكريم .

الفصل الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من تفسير القرآن الكريم ( وفيه عشرة مباحث ) :

المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباعهم .

المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في شيء من تعقيباته وآرائه في التفسير .

المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في نحو القرآن وبلاغته .

المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في ذكر القراءات وتوجيهها.

المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير آيات العقيدة .

المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أحكام القرآن الكريم .

المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الإفادة من أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم .

الخاتمة : أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، والتوصيات .

## ٣ ـ المنهج المتبع في إخراج البحث :

١ ـ تأمّلت في كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ودونت كثيرًا من المباحث التي رأيت أن لها صلة بعلوم القرآن الكريم وتفسيره .

٢ ـ رتبت هذه المباحث على حسب الخطّة المذكورة في الفصلين :الثاني، والثالث.

٣ ـ قابلت النصوص المنقولة على أصولها المطبوعة للتأكد من سلامة النقل .

٤ ـ أشرت إلى الكلام المحذوف ـ أثناء النقل من النصوص ـ بوضع ثلاث نقاط، وفي هذه الحالة أطلب من القارئ مراجعة الكتاب المنقول منه بقولي : انظر، وأما إذا كان الكلام لم يُحذف منه شيء أشرت إلى المرجع بقولي : الموافقات ـ مثلاً ـ ثم أذكر الجزء والصفحة، وهذا في الغالب .

٥ ـ نقلت من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ما يوضّح عنوان المبحث، وأحلت القارئ على باقي الكلام في الكتاب المنقول منه، وحرصت أن يكون الكلام المنقول هو الزبدة والخلاصة التي يستفيد منهما أهل التفسير وعلوم القرآن .

٦ ـ كان لي بعض المداخلات والتعليقات على كثير من المباحث تجدها أحيانًا في آخر المبحث ـ تحت عنوان بارز ـ وقد تكون في أثنائه، وقد تكون في أوله، وقد تكون في الحاشية .

٧ ـ أشرت إلى اسم السورة، ورقم الآية، في كل الآيات المنقولة ـ في الأصل ـ وذلك في الحاشية .

٨ ـ خرجت الأحاديث والآثار من مظانها، وحرصت أن أذكر كلام أهل العلم على الحديث ( تصحيحًا، وتحسينًا، وتضعيفًا ) ما لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فقمت

بـــتخريجها، وإذا وجدت لأهل العلم عليها كلامـــًا نقلته، وإن لم أجد حاولت إعطاء القارئ شيئـــًا عن حال رجال إسنادها .

٩ ــ شرحت الكلمات الغريبة، ولم أتوسع في ذلك .

١٠ ــ ترجمت لبعض الأعلام الذين رأيت أنهم يحتاجون لترجمة، ولم أتوسع في هذا الجانب خشية إثقال الحواشي .

١١ ــ أشـــرت إلى أمـــاكن بعض النقولات التي نقلها الإمام الشاطبي عن بعض العـــلماء، وقد أترك البعض، إذ ليس المقام مقام تحقيق فليزم توثيق كل نص مـــن مرجعه، أضف إلى ذلك أنه قد ينقل عن علماء مشافهة، وقد ينقل من مؤلفات هي في عداد المفقود الآن .

١٢ ــ أشـــرت إلى المباحث التي استفادها بعض المفسرين المتأخرين من كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي، وذلك في الحاشية .

١٣ ــ وثقـــت القـــراءات التي ذُكرت في أثناء المباحث من كتب القراءات المعتمدة، وبينت المتواتر منها والشاذ .

١٤ ــ لم أجيء بكل المباحث التي حوتها كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ــ ممـــا يتعلق بعلوم القرآن وتفسيره ــ وإنما جئت بما يعطي القارئ صورة جيـــدة عـــن القـــيمة العـــلمية، التي حوتها مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي، من علوم القرآن الكريم وتفسيره .

١٥ ــ ذكرت بين يدي الفصلين الثاني والثالث تمهيدًا قصيرًا .

١٦ ــ ذكرت ترجمة موجزة للإمام أبي إسحاق الشاطبي، حرصت أن آتي فيها بـــبعض الجديد، مثل إظهار مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطبي في علوم القـــرآن الكـــريم وتفســـيره، وغير ذلك مما لا تجده في الدراسات التي سبقتني.

١٧ ــ اعتمدت في نقل كلام الإمام أبي إسحاق من كتابه الموافقات على النسخة التي حققها الشيخ مشهور بن حسن، وقد أرجع إلى النسخة التي حققها العلاّمة عبد الله دراز عند الحاجة .

١٨ ــ وضعت خاتمة لهذا البحث بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت لي خلال المدة التي عشتها مع هذا البحث، مع إبداء بعض التوصيات التي أرجو أن يؤخذ بها .

١٩ ــ وضعت الفهارس اللاَّزمة للإفادة من هذا البحث، وهي على النحو التالي :

١ ــ فهرس آيات القرآن الكريم .

٢ ــ فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ ــ فهرس الآثار .

٤ ــ فهرس المصادر والمراجع .

٥ ــ فهرس مواضع البحث .

هذه أهم الركائز التي اتبعتها في إخراج هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وُفقت في ذلك .

هذا وقد اجتهدت في السلامة من الزلل، لكنني لا أشك في وقوعه، فأستغفر الله تعالى من ذلك .

وأرجو أن أكون قد أديت شيئاً من حق الإمام أبي إسحاق الشاطبي على أهل القرآن الكريم بهذا البحث المتواضع، كما أرجو أن أكون قد أسديت شيئاً لمكتبة التفسير وعلوم القرآن الكريم .

وكتبه : شايع بن عبده بن شايع الأسمري

# الفصل الأول

## عن حياة الإمام أبي إسحاق الشاطبي

## ويشمل ــ بإيجاز[١] ــ ما يلي :

**١ ــ اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبه :** هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي[٢] الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي[٣].

**٢ ــ مولد الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونشأته :** لم تُسلط ــ كتب التراجم المعتمدة ــ الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفيّة نشأته .

إلا أن الذي يبدو ــ والله أعلم ــ أن أصله كان من مدينة شَاطِبَة[٤]، وأنه

---

(١) لأن هناك دراسات موسعة عن هذا الإمام . ذكرها الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لكتاب الموافقات ( ٦/٨،٧ ) حاشيته .

(٢) لخم قبيلة عربية، أصلها من القحطانية من اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، ومنهم من دخل بلاد الأندلس، ثم كان لبقاياهم ملك بإشبيلية من الأندلس، وهي دولة ابن عباد. انظر : صفة جزيرة العرب ص(٢٧١)، ولسان العرب ( ١٢/٢٦١/لخم )، ومعجم قبائل العرب ( ٣/١٠١١، ١٠١٢ ) ( ٥/٣٦٥ ) .

قلت : وعلى هذا فالإمام الشاطبي عربي الأصل .

(٣) انظر نيل الابتهاج ص ( ٤٦ )، وشجرة النور الزكية ص ( ٢٣١ )، وإيضاح المكنون ( ٢/١٢٧ )، والأعلام ( ١/٧٥ )، ومعجم المؤلفين ( ١/١١٨ )، ودرة الحجال ( ١/١٨٢ )، وفهرس الفهارس ( ١/١٩١ )، وبرنامج المجاري ( ١/١١٦ )، وأعلام المغرب العربي ( ١/١٣٢ ) .

(٤) مدينة في شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، خرج منها خلق من الفضلاء . انظر : معجم البلدان ( ٣/٣٥١ ) .

ولد في مدينة غرناطة[1]، قبيل سنة ٧٢٠هـ[2].

أمـا عـن نشـأته : فقد نشأ على حبّ العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام، نقتطف من ذلك قوله : ((لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصـوله، وفـروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعًا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان ...))[3].

**٣ ــ بعض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشاطبي :** تتـلمذ الإمام أبـو إسحاق الشاطبي على جماعة من العلماء، ذكر منهم بعض المعاصرين أربعة وعشـرين شيخًا[4]، أكتفي بذكر من ذكرهم العلامة أحمد بابا التنبكتي، حيث قـال : ((أخـذ العـربية وغيرها عن أئمة منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ... ابن الفخار البيري[5]... والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي[6]... والإمـام المحقـق أعـلم أهـل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني[7]... والإمام

---

(١) غَـرْنَاطة : بفتح الأول وسكون الثاني، ومعنى غرناطة رمَّانة بلسان عجم الأندلس، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصنها . انظر معجم البلدان ( ٤/٢٢١ ) .

(٢) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي، ص ( ٣٢ ) .

(٣) الاعتصام ( ١/٣١ ) .

(٤) انظر دارسة الدكتور أبي الأجفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص ( ٢٠ ــ ٢٦ ) .

(٥) انظر ترجمته في نفح الطيب ( ٥/٣٥٥ )، وبغية الوعاة ( ١/١٧٤ ) .

(٦) انظـر ترجمـته في نيـل الابتهاج، ص ( ٤٧ )، وبغية الوعاة ( ١/٣٩ )، ونفح الطيب ( ٥/١٨٩ ) .

(٧) انظر : نيل الابتهاج ص ( ٢٥٥ ) .

علاّمــة وقــته بإجمــاع أبو عبد الله المقري[١]... وقطب الدائرة ... الإمام الشهير أبــو ســعيد ابــن لب[٢]، والإمام الجليل ... ابن مرزوق الجد[٣]، والعلاّمة المحقّق المــدرس الأصــولي أبــو علي منصور بن محمد الزواوي[٤]، والعالم المفسر المؤلف أبــو عــبد الله البلنســي[٥]... والعلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري[٦]... والعــالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب[٧]، والمفتي المحدّث أبو عبد الله الحفّار[٨]، وغيرهم))[٩].

**٤ ــ بعض تلاميذ الإمام أبي إسحاق الشاطبي** : قال أحمد بابا التنــبكتي : أخــذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين أبي يحيى بن عاصم الشهير[١٠]، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم[١١]، والشيخ أبي عبد الله

(١) انظر ترجمته في برنامج المجاري، ص ( ١١٩ ــ ١٢١ )، والإحاطة ( ٢/١٩١ )، ونفح الطيب ( ٥/٢٠٣ ) .

(٢) انظر ترجمته في بغية الوعاة ( ٢/٢٤٣ )، ونفح الطيب ( ٥/٥٠٩ ) .

(٣) انظر ترجمته في الإحاطة ( ٣/١٠٣ ) .

(٤) انظر ترجمته في برنامج المجاري، ص ( ١١٩ ) .

(٥) انظر ترجمته في الإحاطة ( ٣/٣٨ )، وبغية الوعاة ( ١/١٩١ ) .

(٦) انظر ترجمته في برنامج المجاري ص ( ١٢٥ ) .

(٧) انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص ( ٧٢ ) .

(٨) انظــر ترجمته في برنامج المجاري، ص ( ١٠٤ )، ونفح الطيب ( ٢/٦٩٤ ــ ٥/٥١٣، ٤٢٩ ) .

(٩) نيل الابتهاج، ص ( ٤٧، ٤٨ ) .

(١٠) انظر ترجمته في نفح الطيب ( ٦/١٤٨ ) .

(١١) انظر ترجمته في نفح الطيب ( ٥/١٩ ) .

البياني[1]، وغيرهم))[2].

قلت : ومن هؤلاء الغير أبو عبد الله محمد بن محمد المجاري الأندلسي[3]، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي[4]، وأبو الحسن علي بن سمعت، الذي أجازه الإمام الشاطبي إجازة عامة[5].

## ٥ ــ مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطبي : هو مالكي المذهب،

يدل على ذلك أن علماء المالكية أدخلوه في عداد طبقاتهم[6]، ولم ينازعهم في ذلك أحد من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، ووصفه المعتنين بالتراجم عمومًا بأنه مالكي المذهب[7].

ومن الأدلة على هذه المسألة أن الإمام الشاطبي ــ نفسه ــ قد اعتنى بذكر أقوال الإمام مالك، وغيره من أئمة المذهب، يظهر ذلك جليًّا من خلال كتبه[8].

وهذا لا يعني أن الإمام الشاطبي مقلد أعمى متعصب، بل هو يعتمد في

---

(١) انظر ترجمته في نيل الابتهاج، ص ( ٣٠٨ ) .

(٢) نيل الابتهاج ص ( ٤٩ ) .

(٣) انظر ترجمته في مقدمة أبي الأجفان لبرنامج المجاري ص ( ٣٢ )، وانظر برنامج المجاري، ص ( ١١٦ ) .

(٤) انظر ترجمته في المرجع السابق، ص ( ٧٦ ) .

(٥) انظر الإفادات والإنشادات، ص ( ٢٧ ) .

(٦) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٦ )، وشجرة النور، ص ( ٢٣١ ) .

(٧) انظر الأعلام ( ٧٥/١ )، ومعجم المؤلفين ( ١١٨/١ ) .

(٨) انظر من الموافقات ــ مثلاً ــ (١٦/٣، ٥٠، ٥٩، ٧٧، ١٢٦، ١٥٨، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩).

فتاواه على المأثور من نصوص الوحي، وأقوال أعلام المذهب المالكي، وإذا لم يظفر بشيء من ذلك في المسألة، يجتهد بانياً على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

وأما مذهب الإمام أبي إسحاق الشاطبي في العقيدة : فهو مذهب أهل السنة والجماعة، المبني على الكتاب والسنة، وذلك في الجملة؛ إذ أنه لم يسلم من الميل إلى رأي الأشاعرة في بعض الصفات ـــ وفي غير الصفات ـــ، فمن ذلك قوله : «والحب والبغض من الله تعالى، إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام، فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من قال بذلك، وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام فيرجعان إلى صفات الذات؛ لأن نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى ...»[٢].

وقال : «... قوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾[٣]، ﴿ ءأمنتم من في السماء ﴾[٤]وأشباه ذلك إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بإلهيّة الواحد الحقّ، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادَّعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات الجهة البتة»[٥].

وقال : « (فصل) وهل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلام

---

(١) انظر مقدمة أبي الأجفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص ( ٤٦ ) .

(٢) الموافقات ( ٢/١٩٤ ) .

(٣) سورة النحل، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة الملك، الآية : ١٦ .

(٥) الموافقات ( ٤/١٥٥ ) .

واحـد بحسب خطاب العباد، لا بحسبه في نفسه ؟. فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدّد فيه بوجه ولا باعتبار، حسبما يتبين في علم الكلام))[1].

فـأنت ترى في المثال الأول أن الإمام الشاطبي أوّل الحب والبغض بإرادة الإنعام والانتقام، أو أنهما نفس الإنعام والانتقام .

وفي المـثال الـثاني يؤوّل صفة الفوقية الثابتة في النصوص لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته .

وفي المـثال الـثالث يجعل كلام الله تعالى معنى قائمـاً بالنفس، مجردًا عن الألفاظ والحروف .

ولا شك أن أبا إسحاق – غفر الله له – قد فاته الصواب في هذه الأمثلة الثلاثة.

## ٦ ــ مقاومة الإمام أبي إسحاق الشاطبي للبدع والمبتدعة :

أصـيب العـالم الإسلامي بعد القرون المفضّلة ببعض الانحراف عمّا كان عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلما ابتعد آخر هذه الأمة عن أولها ازداد ظهور البدع، حتى كان عصر الإمام الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ــ فزادت هذه الحال سواء في شرق العالم الإسلامي، أم في غربه .

وكانت غرناطة ــ في عصر الإمام الشاطبي ــ مجمع فلول الهزائم، وملتقى آفات اجتماعية نشأ عنها انتشار بعض البدع التي أدت إلى ضعف المسلمين[2].

وكانت هذه الحال لا ترضي الإمام الشاطبي، وهو يعلم أنه مأمور بإنكار المنكر[3].

---

(١) المصدر نفسه ( ٢٧٤/٤ ) .

(٢) انظر مقدمة الدكتور أبي الأجفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص ( ٣٤ ) .

(٣) كمـا ثـبت ذلـك في الحديث : ((من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)) .

فقام في هذا الجانب خير قيام، وألف في ذلك كتابًا حافلاً نصر به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقمع به بدع المبتدعين[١].

وقد تحدث هو بنفسه عن بعض مما قام به في هذا الشأن فقال : ((... لم أزل أتتبع البدع التي نبّه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها، وبيَّن أنها ضلالة، وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها؛ لعلي أجتنبها فيما استطَعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات؛ لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعد يوم القيامة فيمن أحياها ...))[٢].

وأثنى عليه العلماء بذلك، فمن ذلك قول أحمد بابا التنبكتي : ((... حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك، مع تثبت تام، منحرف عن كلّ ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل))[٣].

هذا ولم يسلم الإمام الشاطبي من ألسنة المبتدعة أعداء السنة فنسبوا إليه ما لم يقل، واتهموه بأشياء هو برئ منها براءة ذئب يوسف عليه السلام .

وقد أشار إلى ذلك بعض من ترجم له، كما تقدم قريبًا في كلام التنبكتي.

كما أشار هو إلى شيء من الابتلاء الذي أُصيب به في سبيل قول الحق ورد الباطل[٤].

## ٧ ـ ثناء العلماء على الإمام أبي إسحاق الشاطبي : لم تسلط

---

(١) سمّاه ((الاعتصام)) وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى في مؤلفات الإمام الشاطبي .

(٢) الاعتصام ( ١/٣٩ ) .

(٣) نيل الابتهاج ص ( ٤٧ ) .

(٤) انظر الاعتصام ( ١/٣٥ ـ ٣٩ ) .

الأضواء على حياة الإمام أبي إسحاق الشاطبي وفضائله ــ بما يستحق ــ وما ذلك ــ في نظري ــ إلاّ لأنه خالف مألوف المبتدعة فأحيا السنة وأمات البدعة، وإلاّ فما معنى أن يكتب المقَّري صاحب نفح الطيب صفحات وصفحات كلها إطراء وثناء عن الزنديق الحلولي ابن عربي[1]، فإذا جاء إلى الإمام الشاطبي يكتفي ببعض النقولات من كتبه[2]، ولا يجود علينا بشيء من حياته وإمامته .

ويكتفي آخر ــ عن الإمام الشاطبي ــ بقوله : ((إبراهيم الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق))[3].

ومع ذلك فلا تخلو هذه الأمة ممن يقول الحق فمن ذلك : قول تلميذه أبي عبد الله المجاري : ((الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي))[4].

وقال عنه أحمد بابا التنبكتي : ((الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا، فقيهًا محدثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا زاهدًا، سنيًّا[5] إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًّا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات ...))[6].

وحسبك بشهادة هذين الإمامين الفاضلين، وإنما يعرف الفضل لأهله أهلُه.

---

(١) انظر نفح الطيب ( ٢/١٦١ ). ثم انظر سير أعلام النبلاء ( ٢٣/٤٨، ٤٩ ) .

(٢) انظر نفح الطيب ( ٧/٢٧٩ ) .

(٣) درة الحجال ( ١/١٨٢ ) .

(٤) برنامج المجاري، ص ( ١١٦ ) .

(٥) سَنيًّا : معناه رفيع القدر والمنزلة . انظر لسان العرب ( ٦/٤٠٥ ) ((سنا))

(٦) نيل الابتهاج، ص ( ٤٦، ٤٧ ) .

وقد تابعهما في الثناء على الإمام أبي إسحاق الشاطبي محمد مخلوف[١]وغيره من المتأخرين[٢].

**٨ ـ آثـار الإمام أبي إسحاق الشاطبي العلمية :** ألف الإمام أبو إسحاق الشاطبي تآليف نفيسة في موضوعها ومضمونها ((اشتملت على تحرير للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد))[٣]نشير إليها فيما يلي :

١ ـ الموافقـات : وهـو كـتاب معدود في أصول الفقه، وكان قد سماه ((عـنوان التعريف بأسرار التكليف))؛ لأجل ما أُودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفيّة[٤].

لكن بعض شيوخ الشاطبي أخبره برؤيا جعلت الإمام الشاطبي يسمي هذا الكتاب باسم ((الموافقات))[٥].

وهـو كـتاب عظيم القدر جليل النفع، أثنى عليه المتقدمون من العلماء[٦]، والمـتأخرون[٧]، وكُتـبت حوله الدراسات العلمية[٨]، واختصره بعض العلماء[٩]،

(١) انظر شجرة النور الزكية، ص ( ٢٣١ ) .

(٢) انظر الأعلام ( ١/٧٥ )، ومعجم المؤلفين ( ١/١١٨ )، وفهرس الفهارس ( ١/١٩١ ) .

(٣) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٤) انظر الموافقات ( ١/١٠ ) .

(٥) انظر المصدر نفسه ( ١/١٠، ١١ ) .

(٦) انظر بعض ما قيل فيه ـ نظمـاً ـ في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، ص ( ٣١ ) وانظر ثناء أحمد بابا عليه في نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٧) انظر مناظرات في أصول الشريعة، ص ( ٥١٣ ) .

(٨) انظر الموافقات ( ١/٣٦ ) مقدمة مشهور حسن .

(٩) انظر المرجع السابق ( ١/٣٣ ) مقدمة مشهور حسن .

ونظمه بعض تلاميذ المؤلف(١)، وطبع أكثر من طبعة(٢)، ولا تكاد تخلو منه مكتبة طالب علم.

٢ ــ الاعتصام : وهو كتاب في غاية الإجادة(٣)، تناول فيه الإمام أبو إسحاق الشاطبي موضوع البدع، وبحثها بحثًا علميًا، وسبرها بمعيار الأصول الشرعية، بحيث أن من جاء بعد الإمام أبي إسحاق الشاطبي فألف في رد البدع فهو عيال على كتاب الاعتصام(٤)، والكتاب لم يتمه مؤلفه، وقد طبع عدّة طبعات(٥).

٣ ــ الإفادات والإنشادات : وهو كتاب لطيف الحجم يبدؤه المؤلف بإفادة يتبعها بإنشادة، وقد جمع فيه المؤلف طرفًا وتحفًا وملحًا أدبية، وهو مطبوع بتحقيق أبي الأجفان(٦).

٤ ــ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (٧): نسبه إليه تلميذه المجاري باسم «شرح رجز ابن مالك»، وكذلك نسب إليه كتاب الموافقات، والاعتصام(٨)، وأشار إليه أحمد بابا التنبكتي بقوله : «شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما

---

(١) انظر مقدمة الإفادات والإنشادات، ص ( ٣١ ) .

(٢) انظر الموافقات ( ١/٥٧ ) مقدمة مشهور حسن .

(٣) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٤) وأمامي الآن مجموعة كتب في هذا الشأن أعظمها «حقيقة البدعة وأحكامها» لسعيد بن ناصر الغامدي، وأصغرها «البدعة وأثرها السيء في الأمة» لسليم الهلالي .

(٥) انظر الموافقات ( ١/٢٩، ٣٠ ) مقدمة مشهور حسن .

(٦) يقع مع مقدمة المحقق في ( ٢٣٨ صفحة )، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٣هـ .

(٧) انظر مقدمة الدكتور عياد الثبيتي لتحقيق الكتاب ( ١/ط، ي ) .

(٨) انظر برنامج المُجاري، ص ( ١١٨ ) .

أعلم»[١].

وذكـر الدكتور أبو الأجفان وجود نسخة من الكتاب بالخزانة الملكية بالرباط برقم ( ٢٧٦ )، وقال : ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره[٢].

قلت : وقفت على مجلدين منه مطبوعين، حققهما الدكتور عيَّاد الثبيتي، ونشرهما مكتبة دار التراث بمكة المكرّمة عام ١٤١٧هـ . تضمنا من النائب عن الفاعل إلى نهاية حروف الجر، وهو شرح حافل يدل على إمامة مؤلفه رحمه الله تعالى في فنّ العربية .

وقد بلغني أن الكتاب سيخرج كاملاً في وقت قريب إن شاء الله تعالى، ويقوم بالإشراف على إخراجه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى[٣].

٥ ـ كتاب المجالس : شرح فيه كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري، ذكر ذلك أحمد بابا، وقال : «فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله»[٤].

٦ ـ عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق : نسبه إليه أحمد بابا، وإسماعيل باشا[٥].

---

(١) نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٢) انظر مقدمة الدكتور أبي الأجفان لكتاب الإفادات والإنشادات، ص ( ٢٨ ) .

(٣) هاتفت مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى للحصول على نسخة مخطوطة من الكتاب فأخبرني بعض القائمين عليها بما ذكرت، واعتذر بأن جميع النسخ أخذها المحققون للكتاب .

(٤) نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٥) انظر المرجع السابق، ص ( ٤٨ )، وإيضاح المكنون ( ١٢٧/٢ ) .

٧ ـ أصول النحو : نسبه إليه ـ أيضاً ـ أحمد بابا[١]، وقال عن الكتابين : «وقد ذكرهما معاً في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضاً»[٢].

٨ ـ وله فتاوى كثيرة :ذكر ذلك أحمد بابا[٣]، وأورد طائفة منها الدكتور أبو الأجفان في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، وكذلك في آخره[٤]، وقد أوردها غيره من المتقدمين[٥]، وجمعها أبو الأجفان باسم «فتاوى الإمام الشاطبي»[٦].

وقد زاد الدكتور أبو الأجفان كتاباً آخر بعنوان «شرح جليل على الخلاصة في النحو» عدّه كتاباً، وعدّ «شرح رجز ابن مالك في النحو» كتاباً آخر[٧]، وتابعه على ذلك الشيخ مشهور بن حسن[٨].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه كتاب واحد، ذكره تلميذ أبي إسحاق الشاطبي بعنوان : «شرح رجز ابن مالك»[٩]، وذكره أحمد بابا فلم يحدد اسمه بل

(١) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٨، ٤٩ ) .

(٢) انظر المرجع السابق، ص ( ٤٩ ) .

(٣) انظر المرجع السابق ( ٤٩ ) .

(٤) انظر ص ( ٤٦ ـ ٥٢ ) ( ١٧٦ ـ ١٧٨ ) .

(٥) انظر المعيار ( ١/٢٦، ٢٩، ٢٧٨، ٣٢٧ ) ( ٢/٢٩٢، ٤٦٨، ٥١١، ٥١٢ ) (٤/١٤٠، ٢٠٥ ) .

(٦) والكتاب يقع في ( ٢٥٦ ) صفحة وطبع بمطبعة الكواكب بتونس .

(٧) انظر مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات ص ( ٢٧، ٢٨ ) .

(٨) انظر الموافقات ( ٦/٢٦ ) .

(٩) انظر برنامج المجاري، ص ( ١١٨ ) .

قال : ((شرح جليل على الخلاصة في النحو))[١]، فظنهما الدكتور أبو الأجفان كتابين، وإنما هما كتاب واحد .

ويدل على هذا أن أحدًا من المتقدمين لم يذكر الكتابين معاً[٢].

ثم اطلعت بعد كتابة هذه الأسطر على مقدمة الدكتور عياد للمقاصد الشافية فوجدته قد سبقني إلى هذا التنبيه[٣].

## ٩ ـ مكانة الإمام أبي إسحاق الشاطبي في علوم القرآن الكريم وتفسيره :

الإمام أبو إسحاق الشاطبي برزت مواهبه في أكثر من جانب من جوانب البحث العلمي، فهو فقيه، وأصولي، وعالم بمقالات الإسلاميين، ونحوي بارع، وما من فنّ من هذه الفنون، إلا وله فيه مؤلف يشهد بإمامته، عليه رحمة الله تعالى .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي ليس باحثاً تقليدياً يعيد ما سبق إليه الأوائل، بل هو باحث مجدد ابتكر وأضاف[٤].

إلا أن كتابات هذا الإمام لم يكن شيء منها في علوم القرآن، أو في تفسيره، في حدّ علمي، وأعني أنه لم يخص ذلك بمؤلف خاص .

وإنما تعرض لجانب التفسير وعلوم القرآن من خلال مؤلفاته فجاء في هذا

---

(١) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ ) .

(٢) وذكر الزركلي في الأعلام ( ١/ ٧٥ ) أن في خزانة الرباط مخطوطة منسوبة إليه بعنوان ((الجمان في مختصر أخبار الزمان)) ولم أوردها في الأصل؛ لأن الزركلي لم يقطع بنسبتها إليه، ولم يذكرها أحد من المتقدمين .

وذكر عبد الوهاب بن منصور أن له رسالة في الأدب. انظر أعلام المغرب العربي ( ١/ ١٣٣ ) ولم يذكر عنوانها ولم ينسب مرجعه في ذلك فأعرضت عن ذكرها في الأصل .

(٣) انظر : المقاصد الشافية ( ١/و، ي ) .

(٤) انظر (المجددون) في الإسلام للصعيدي، ص ( ٣٠٧ ـ ٣١٢ ) .

الجانب بفوائد قد لا توجد عند المتخصصين، الذين وهبوا حياتهم لكتاب الله بحثًا في علومه وتفسيره .

ولأجل هذه المباحث القيمة ــ في علوم القرآن وتفسيره ــ وصفه علماء التراجم بالإمامة في ذلك، فقال أحمد بابا التنبكتي : ((له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولاً وتفسيرًا وحديثًا، وعربية وغيرها))[١].

ووصفه محمد مخلوف بالفقيه الأصولي، المفسر المحدث[٢].

وكذا قال عنه عمر رضا كحالة[٣].

واستفاد من أبي إسحاق طائفةٌ من الباحثين المتأخرين[٤] في تفسير القرآن وعلومه، وهذه شهادة لأبي إسحاق بمعرفته بهذا العلم الجليل. ومن هؤلاء الباحثين :

الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، في كتابه ((بحوث في أصول التفسير ومناهجه))[٥].

والدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، في كتابه ((تفسير سورة العصر))[٦].

والدكتور خالد بن عثمان السبت، في كتابه ((قواعد التفسير

---

(١) نيل الابتهاج، ص ( ٤٧ ) .

(٢) انظر شجرة النور الزكية، ص ( ٢٣١ ) .

(٣) انظر معجم المؤلفين ( ١/١١٨ ) .

(٤) ولا يبعد أن من المتقدمين من استفاد منه، إلا أنني لم أقف حتى الآن على أحد .

وقد ذكر الشيخ عبد الله محمد دراز السبب في عدم تداول العلماء أعظم كتاب للإمام أبي إسحاق الشاطبي، وهو كتاب الموافقات . انظر الموافقات ( ١/ ١١ ) طبع دار المعرفة .

(٥) انظر منه، ص ( ١٩، ٢٠ ) الأصل والحاشية .

(٦) انظر منه، ص ( ٦ ) .

جمعاً ودراسة»[١].

والأستاذ مصطفى إبراهيم المشني، في كتابه «مدرسة التفسير في الأندلس»[٢].

والدكتور عبد الوهاب فايد، في كتابه «منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم»[٣].

والدكتور محمد حسين الذهبي، في كتابه «التفسير والمفسرون»[٤].

والدكتور محمد أشرف المليباري، في تحقيق «نواسخ القرآن» لابن الجوزي[٥].

والدكتور سليمان اللاحم، في تحقيق «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس[٦].

والدكتور محمد بن صالح المديفر، في تحقيق «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلاّم[٧].

والدكتور شايع بن عبده الأسمري، في تحقيق «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» للإمام القصاب[٨].

---

(١) انظر منه، ص ( ١/٤٠، ٤١ ) الأصل والحاشية .

(٢) انظر منه، ص ( ١٤٤، ١٤٥ ) .

(٣) انظر منه، ص ( ١٨٦ ) .

(٤) انظر منه ( ١/٣٤، ٦٠، ٧٤ ) الأصل والحاشية .

(٥) انظر منه، ص ( ٩٢ ) الأصل والحاشية .

(٦) انظر منه ( ١/١٠٣، ١٠٤، ١٠٩ ) .

(٧) انظر منه، ص ( ٥٤ ) .

(٨) انظر منه ( ٢٦٨، ٢٦٩ ) الحاشية .

والدكتور رمزي نعناعة، في كتابه «بدع التفاسير في الماضي والحاضر»[١].

والدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، في كتابه «اتجاهات التفسير في العصر الراهن»[٢].

والدكتور محمد الصادق عرجون، في كتابه «القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين»[٣].

والعلامة ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير»[٤].

وعلّامة الشام في زمانه القاسمي، في كتابه «محاسن التأويل»[٥].

والدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، في كتابه «اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره»[٦].

والعلامة الشيخ عبد العظيم الزرقاني، في كتابه «مناهل العرفان»[٧].

والعلامة الشيخ مناع القطان، في كتابه «مباحث في علوم القرآن»[٨].

والخلاصة مما تقدم أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي له مكانته في التفسير وعلوم القرآن؛ لما يلي :

١ ــ لما دونه في مؤلفاته من دقيق المباحث في هذا الجانب .

٢ ــ لشهادة علماء التراجم له بالإمامة في جانب التفسير .

---

(١) انظر منه، ص ( ٧٩، ٨٠ ) .

(٢) انظر منه، ص ( ٢٩٧ ) .

(٣) انظر منه، ص ( ٢٦٠ ) .

(٤) في أكثر من موطن منها في ( ١/٤٠، ٤٤ ) .

(٥) انظر منه ( ١/٧١، ٧٣، ١٠٧ ) .

(٦) انظر منه، ص ( ١٣٤ ) .

(٧) انظر منه ( ٢/٦١ ) .

(٨) انظر منه، ص ( ٣١٥ ) .

٣ ــ لاعتماد طائفة من الباحثين في التفسير وعلوم القرآن على مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي .

**١٠ ــ شعر الإمام أبي إسحاق الشاطبي :** بلاد الأندلس من البلاد التي اختصّها الله بالجمال في طبيعتها، فأثر ذلك في أبنائها الذين عاشوا على ترابها، وكذلك فيمن قدم إليها من بلاد أخرى، فقالوا الشعر من أعماق نفوسهم دونما تكلّف .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي كان ممن ينظم الشعر، ولكن لم تمدنا المصادر بالكثير من نظمه[١]، الذي قال عنه عبد الوهاب بن منصور : «وله أشعار متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة»[٢].

قلت : نقل أحمد بابا طائفة منها في كتابه نيل الابتهاج[٣].

ومنها ما أورده أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الإفادات والإنشادات في مدح الشفا لَمَّا طلب منه الوزير ابن زمرك ذلك فقال :

يا من سَمَا لمراقي المجد مَقْصَدُه فَنَفْسُهُ بِنَفِيسِ العِلْمِ قد كَلَفت

هَذِي رِيَاضٌ يروق العقلَ مَخْبَرُها هي الشِّفا لنفوسِ الخلق إن دَنفت[٤]

وكان ممن نظم في هذا الغرض جماعة من الأدباء، منهم أبو القاسم بن رضوان، وغيره[٥].

---

(١) انظر مقدمة الإفادات والإنشادات، ص ( ٣٣ ) .

(٢) انظر أعلام المغرب العربي ( ١٣٣/١ ) .

(٣) انظر، ص ( ٤٩ ) .

(٤) انظر : الإفادات والإنشادات، ص ( ١٥٠ ــ ١٥٢ ) .

(٥) انظر أزهار الرياض ( ٢٩٦/٤ ــ ٣٠٢ ) .

إلا أن الإمام محمد بن العباس التلمساني[1] قد شهد لأبيات أبي إسحاق بأنها أحسن ما قيل في مدح الشفا[2].

## ١١ ـ وفاة الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى :

قال تلميذه أبو عبد الله المجاري : وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائة[3]. وكذلك قال أحمد بابا، إلا أنه زاد يوم الثلاثاء[4] . وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهما ممن رأيت[5].

رحم الله تعالى أبا إسحاق الشاطبي وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته.

---

(١) محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، فقيه نحوي، كان شيخ شيوخ وقته في تلمسان. ت : ٨٧١هـ . انظر الضوء اللامع ( ٧/٢٧٨ )، وشجرة النور، ص ( ٢٦٤ )، والأعلام ( ٦/١٨٣ ) .

(٢) انظر : نيل الابتهاج، ص ( ٤٩ ) .

(٣) برنامج المجاري، ص ( ١٢٢ ) .

(٤) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٩ ) .

(٥) انظر شجرة النور الزكية، ص ( ٢٣١ )، والأعلام ( ١/٧٥ )، ومعجم المؤلفين ( ١/١١٨ )، وأعلام المغرب العربي ( ١/١٣٤ ) .

# الفصل الثاني
# مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم ( وفيه اثنا عشر مبحثاً )

سنصحب ـ بإذن الله تعالى ـ الإمام أبا إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم، وسيتبيّن لنا من خلال هذه المباحث أنّ الإمام أبا إسحاق الشاطبي مفسر مؤصل لعلم التفسير، يضع القواعد والأسس التي يُعتمد عليها في فهم كتاب الله تعالى .

وكنت أود أن يكون عنوان هذا الفصل «مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أصول التفسير»، لكنّ هذا العنوان يُخرج بعض المباحث النفيسة المتعلقة بعلوم القرآن الكريم، ففضلت أن يكون العنوان شاملاً لأصول التفسير وغيره؛ إذْ لا ريبَ أنّ أصول التفسير يدخل ضمن علوم القرآن الكريم .

فإلى هذه المباحث نتركك، ونسأل الله أن ينفعنا وإيّاك بما نقرأ وندرس .

## المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب النزول[1]

قال رحمه الله تعالى : «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام، ص ( ٧٢ )، والبرهان في علوم القرآن ( ١/٢٢ )، والإتقان ( ١/٨٣ ) .

ــ فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ــ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أُخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال ... ومعرفة الأسباب رافعةٌ لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب ... .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع))[1].

ثم ضرب أبو إسحاق الشاطبي أمثلة توضّح ما ذكره ثانياً، نذكر بعضها فيما يلي:

أ ــ ((روى ابن وهب عن بكير، أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟[2]، قال : ((يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين))[3].

---

(١) انظر الموافقات ( ١٤٦/٤ ) .

(٢) الحرورية هم الخوارج . انظر الفرق بين الفرق ص ( ٧٥ ) . وسموا بالحروريّة لأنهم نزلوا مكاناً يسمّى بذلك . انظر فتح الباري ( ٢٨٤/١٢ ) .

(٣) الموافقات ( ١٤٩/٤ ) . والأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٢/١٢) كتاب استتابة المرتدين..باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، عن ابن عمر =

ب ــ ((ورُوي أن مــروان[١] أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال : قل له : لــئن كــان كــل امــرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبــاً، لــنُعذبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عــليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيَّاه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد اســتحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾[٢] فهذا السبب بيَّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان))[٣].

ج ــ ((ورُوي أن عمــر اســتعمل قدامــة بن مظعون على البحرين، فقدم الجــارود[٤] عــلى عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر : من يشهد على مــا تقول ؟. قال الجارود : أبو هريرة يشهد على ما أقول . وذكر الحديث، فقال عمــر : يــا قدامة إني جالدُك . قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجــلدني . قــال عمر : ولم ؟ . قال : لأن الله يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا

=

تعليقــاً . وقال ابن حجر : وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار ... وسنده صحيح . انظر الفتح ( ٢٨٦/١٢ ) .

(١) مــروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء ( ت : ٦٥هــ ) . انظر السير ( ٤٧٦/٣ ) .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٨٧ ــ ١٨٨ . والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ( ٢٣٣/٨ ) كتاب التفسير، باب ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ﴾ ح ( ٤٥٦٨ ) .

(٣) الموافقــات ( ١٤٩/٤، ١٥٠ )، وانظر البرهان ( ٢٧/١، ٢٨ ) ترى الإجابة عما يفيده كلام ابن عباس من تخصيص العموم .

(٤) الجــارود بن المُعَلّى العبدي، سيد عبد القيس، صحابي، كان صهر أبي هريرة ( ت : ٢١ هــ ) وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ( ٥٠/٢ ) .

الصالحات جناح ﴾[1] الخ . فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله))[2].

ثم قال أبو إسحاق الشاطبي : ((ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدِّي إلى الخروج عن المقصود بالآيات))[3].

ثم ساق أبو إسحاق الشاطبي الأثر الذي فيه إنكار ابن مسعود على من قال : إن المقصود بالدخان في قوله تعالى : ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾[4] يوم القيامة، ثم ذكر قول ابن مسعود في الآية، وأن الدخان إنما كان في الدنيا استجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم[5].

ثم قال أبو إسحاق : ((وهكذا شأنُ أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزَّل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المتزل معناه على الخصوص، دون تطرق من الاحتمالات، وتوجه الإشكالات ...))[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٣ .

(٢) الموافقات ( ٤/١٥٠ )، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩/٢٤٠ ــ ٢٤٢ ) ــ بسند رجاله ثقات ــ والبيهقي في السنن ( ٨/٣١٥، ٣١٦ ) وقال الحافظ : لم يخرج البخاري هذه القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه . انظر الفتح (٧/٣٢٠) . وسبب نزول الآية أن الصحابة، أو بعضهم عندما نزل تحريم الخمر سألوا عن مصير من مات وهو يشرب الخمر، فترلت الآية عذرًا لمن مات قبل نزول تحريمها . انظر : أسباب الترول، ص ( ٢٠٩ )، والصحيح المسند من أسباب الترول، ص (٦١، ٦٢).

(٣) الموافقات ( ٤/١٥١ ) .

(٤) سورة الدخان، الآية : ١٠ .

(٥) انظر الموافقات ( ٤/١٥٢ )، وانظر الحديث في صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ ( ٨/٥١١ )، كتاب التفسير، سورة الروم، ح ( ٤٧٧٤ ) .

(٦) انظر الموافقات ( ٤/١٥٢ ) .

ثم ســـاق أبو إسحاق الشاطبي عن بعض الصحابة والتابعين آثارًا تحرض طــالب العلم على تعلم علم الأسباب، وتشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالمــًا بالقرآن(١).

## التعليق على مبحث : أسباب النـــزول :

هـــذا المـــبحث من المباحث المهمة في علوم القرآن الكريم، ولأهمّيته فقد أفـــرده طائفـــة مـــن العلماء بالتأليف، منهم الإمام علي بن المديني(٢)، والإمام الواحـــدي، وكـــتابه مشهور معروف(٣)، والإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه ((العجاب في بيان الأسباب)) قال عنه تلميذه السيوطي : ((مات عنه مسوَّدة فلم نقف عليه كاملاً))(٤).

ثم ألـــف فيـــه الإمام السيوطي كتابـــًا حافلاً موجزًا محررًا، سمّاه ((لباب النقول في أسباب النـــزول))(٥).

ثم أفـــرد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الصحيح من أسباب النـــزول بمؤلف سماه ((الصحيح المسند من أسباب النـــزول))(٦).

وأمـــا من تكلّم على هذا المبحث ضمن مؤلّف فهم كثيرون جدًّا، فإنه لا

---

(١) انظر المرجع نفسه ( ٤/١٥٢، ١٥٣ ) .

(٢) انظر البرهان ( ١/٢٢ ) .

(٣) وقد طُبع عدة طبعات، بعضها محقق، وبعضها غير محقق .

(٤) انظر الإتقان ( ١/٨٣ ) وقد خرج الكتاب محققـــًا، لكنه غير كامل .

(٥) طـــبع عـــدة طبعات، وقام الدكتور عبد العزيز الجربوع بتحقيقه ونال بهذا العمل درجة الدكتوراه، ولعله أن يخرج هذا التحقيق قريبـــًا .

(٦) يقع في ( ١٨٨ ) صفحة، وقامت بنشره مكتبة المعارف بالرياض .

يكاد يخلو مؤلف في التفسير من هذا المبحث[1]، وكذلك لا يخلو كتاب بحث في علوم القرآن الكريم من هذا المبحث[2].

هــذا، ولا يخفى على من قرأ كلام أبي إسحاق الشاطبي أنه قد اختصر في حديثه علـى هذا المبحث على بعض أهمية أسباب النـزول، وهو معذور في ذلك؛ إذ إن كتابه الموافقات إنما هو في أصول الفقه، وليس في علوم القرآن .

وإليك بعض ما قاله العلماء في فوائد معرفة أسباب النـزول[3].

١ ــ معـرفة حكمة الله تعالى، التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، فيزداد المؤمن إيمانـاً، وتسوق الكافر إلى الإيمان والتصديق[4].

٢ ــ معرفة السبب يُعين على فهم الآية، ويدفع الإشكال عنها، ويكشف الغمـوض الذي يكتنف تفسيرها، وهذا أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي، ونص عليه الواحدي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية[5].

٣ ــ دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر[6].

---

(١) راجع مقدمة كتب التفسير .

(٢) مثل البرهان، والإتقان، ومقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام .

(٣) انظـر البرهان ( ١/٢٢ )، والإتقان ( ١/٨٣ )، ومناهل العرفان ( ١/١٠٢ )، ومباحث في علوم القرآن/ ص ٧٩ .

(٤) مثل التدرج في تحريم الخمر .

(٥) انظـر أسباب النـزول، ص ( ٨ )، ومقدمة في أصول التفسير، ص ( ٧٢ )، والإتقان ( ١/٨٤ ) .

(٦) مثل قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهل لغير الله به ﴾ فذهب الإمام الشافعي إلى أن هذا الحصر غير مقصود، وعلّل ذلك بأن الآية نزلت بسبب أولئك الكفّار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله، ويحلوا ما حرم الله . انظر مناهل العرفان ( ١/١٠٥ ) .

٤ ــ تخصيص حكم ما نزل ــ إن كان بصيغة العموم ــ بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[١]، وهي مسألة خلافية .

٥ ــ معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها[٢].

٦ ــ معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره، فيتهم البريء، ويبرأ المريب[٣].

٧ ــ تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها؛ وذلك أن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل ذلك من دواعي تقرر

---

(١) مثاله ما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي فيما تقدم من قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . . . ﴾ الآية .

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾، فهذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، أو فيها وفي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فعائشة لا تدخل في هذا الاستثناء، وكذلك سائر أزواج النبي على قول . راجع المسألة في مباحث في علوم القرآن ص( ٧٩، ٨٠ ) .

(٣) مثاله : ما أخرجه الإمام البخاري عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال : خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلاّ أن الله أنزل عُذري)) صحيح البخاري( ٨/٥٧٦ )، كتاب التفسير، باب ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما . . . ﴾ح(٤٨٢٧) . وانظر مناهل العرفان ( ١/١٠٦ ) .

الأشياء وانتقاشها في الذهن[1].

## المبحث الثاني:مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الأقوال المحكية في القرآن الكريم[2]

قال الإمام أبو إسحاق رحمه الله تعالى : «كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ــ وهو الأكثر ــ رد لها، أو لا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه .

أما الأول فظاهر، ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾[3]فأعقب بقوله : ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ﴾[4]. . .

وقال تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون ﴾[5]فرد عليهم بقوله : ﴿ فقد جاءوا ظلمًا وزورًا ﴾[6].

وقال : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدًا ﴾[7] ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في

---

(١) انظر مناهل العرفان ( ١/١٠٦، ١٠٧ ) .

(٢) استفاد بعض المتأخرين مما قاله أبو إسحاق في هذا المبحث . انظر محاسن التأويل ( ١/٧١ )، وقواعد التفسير جمعًا ودراسة ( ٢/٧٥٨ ) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ٩١ .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٩١ .

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٤ .

(٦) سورة الفرقان، الآية : ٤ .

(٧) سورة البقرة، الآية : ١١٦ .

أثناء القرآن كقوله : ﴿ بل عباد مكرمون ﴾[١]، وقوله : ﴿ بل له ما في السموات والأرض ﴾[٢]، وقوله : ﴿ سبحانه هو الغني ﴾[٣]الآية، وقوله : ﴿ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض ﴾[٤]إلى آخره، وأشباه ذلك))[٥].

وقد ذكر أبو إسحاق أمثلة كثيرة أكتفي منها بما أوردت، ومن أراد الوقوف عليها فلينظر كتابه الموافقات[٦].

ثم قال رحمه الله تعالى : ((وأما الثاني فظاهر أيضاً، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سُمي فرقاناً، وهدىً، وبرهاناً، وبياناً، وتبياناً لكل شيء، وهو حجة على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه .

وأيضاً فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأوّلين وأحكامهم، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه فهو حق، يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلاّ بحكم النسخ فقط))[٧].

((ومن أمثلة هذا القسم : جميع ما حُكي عن المتقدمين من الأمم السالفة

---

(١) سورة الأنبياء، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١١٦ .

(٣) سورة يونس، الآية : ٦٨ .

(٤) سورة مريم، الآية : ٩٠ .

(٥) انظر الموافقات ( ٤/١٥٨ ــ ١٦٠ ) .

(٦) انظر المصدر نفسه ( ٤/١٥٨ ــ ١٦٠ ) .

(٧) المصدر نفسه ( ٤/١٦٠ ) .

مما كان حقاً، كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك»[١].

## المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في منهج القرآن الكريم في الترغيب والترهيب[٢]

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: «إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب، في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس؛ لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر فأنت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه، وقد وقع فيه : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم ﴾[٣] إلى آخرها. فجيء بذكر الفريقين .

ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما أيضاً، فقيل : ﴿ هدىً للمتقين ﴾[٤] ثم قال : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ﴾[٥]، ثم ذُكِرَ بإثرهم المنافقون وهم صنف من الكفار، فلما تم ذلك أعقب الأمر بالتقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده بالترجية فقال : ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار ﴾

---

(١) المصدر نفسه ( ١٦١/٤ ) .

(٢) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ٧٦/١ ) .

(٣) سورة الفاتحة، الآية : ٦، ٧ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢ .

(٥) سورة البقرة، الآية : ٦ .

إلى قوله : ﴿ وبشر الذين آمنوا ﴾ [١] الآية)) [٢].

وقد أطال أبو إسحاق الشاطبي في تتبع آيات سورة البقرة، وتنزيلها على القاعدة المذكورة [٣]، ثم أورد بعض آيات سورة الأنعام، وبيّن كيف تنطبق على القاعدة [٤].

ثم قال : ((وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال، فيرد التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجية كما في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للحق، ومنكرة على من كفر بالله، واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه، وصد عن سبيله، وأنكر ما لا ينكر، ولدَّ فيه وخاصم، وهذا المعنى يقتضي تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولواحقه، ولم يخل مع ذلك من طرف الترجية؛ لأنهم بذلك مدعوون إلى الحق، وقد تقدم الدعاء وإنما هو مزيد تكرار، إعذارًا وإنذارًا، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية؛ لأن درء المفاسد آكد .

وترد الترجية أيضًا ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته، كما في قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾ [٥] الآية فإن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا فأتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٤، ٢٥ .

(٢) الموافقات ( ١٦٧/٤ ) .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ١٦٧/٤، ١٦٨ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ١٦٩/٤ ) .

(٥) سورة الزمر، الآية : ٥٣ .

تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا ألنا لما عملنا كفارة، فنـــزلت[1].

فهـــذا موطن خوف يخاف منه القنوط، فجيء فيه بالترجية غالبة، ومثل ذلـــك الآيـــة الأخرى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[2] وانظر في سببها في الترمذي، والنسائي، وغيرهما .

ولمـــا كان جانب الإخلال من العباد أغلب كان جانب التخويف أغلب، وذلك في مظانه الخاصة، لا على الإطلاق؛ فإنه إذا لم يكن هنالك مظنَّة هذا، ولا هذا أتى الأمر معتدلاً))[3].

ثم أورد أبو إسحاق اعتراضـــا على ما قرره سابقـــا فقال : ((فإن قيل : هـــذا لا يطرد فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر، فيأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾[4] إلى آخرها فإنها كلها تخويف، وقوله : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى ﴾[5] إلى آخر الســـورة، وقوله : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾[6] إلى آخر السورة ... وفي الطـــرف الآخر قوله تعالى : ﴿ والضحى * والليل إذا سجى ﴾[7] إلى آخرها،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ مع الفتح ـــ ( ٥٤٩/٨ )، كتاب التفسير، باب ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . . . ﴾ ح ( ٤٨١٠ ) .

(٢) سورة هود، الآية : ١١٤ .

(٣) الموافقات ( ١٧٠/٤ ـــ ١٧٢ ) .

(٤) سورة الهمزة، الآية : ١ .

(٥) سورة العلق، الآية : ٦، ٧ .

(٦) سورة الفيل، الآية : ١ .

(٧) سورة الضحى، الآية : ١، ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ [(١)] إلى آخرها)) [(٢)].

وأورد الإمام الشاطبي من الآيات أيضـاً ما يؤيّد هذا الاعتراض [(٣)].

ثم قـال : ((فالجواب إن ما اعترض به غير صاد عن سبيل ما تقدم، وعنه جوابان : إجمالي وتفصيلي :

فالإجمـالي أن يقـال : إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدّم، فلا تنقضـه الأفـراد الجـزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقـدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود، ولا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل، يدل عليه الاستقراء، فليس بقادح فيما تأصل .

وأمـا التفصيلي : فإن قوله : ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ [(٤)] قضية عين في رجل معـين من الكفار، بسبب أمر معين، من همزه النبي عليه الصلاة والسلام وعيبه إيّـاه، فهـو إخـبار عـن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أُجري مجرى التخويف، فليس مما نحن فيه . وهذا الوجه جار في قوله : ﴿ إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى ﴾ [(٥)]... وكذلـك سـورة والضـحى، وقوله : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ [(٦)] غـير مـا نحن فيه، بل هو أمر من الله للنبي عليه الصلاة والسلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح)) [(٧)].

---

(١) سورة الشرح، الآية : ١ .

(٢) انظر الموافقات ( ١٧٢/٤ ) .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ١٧٢/٤ ــ ١٧٥ ) .

(٤) سورة الهمزة، الآية : ١ .

(٥) سورة العلق، الآية : ٦، ٧ .

(٦) سورة الشرح، الآية : ١ .

(٧) انظر الموافقات ( ١٧٥/٤، ١٧٦ ) .

# المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن الكريم[1]

قسم أبو إسحاق العلوم المضافة إلى القرآن إلى أربعة أقسام، فقال :

((قسم : هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه، كعلوم اللغة العربية ــ التي لا بد منها ــ وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك))[2].

ثم ذكر أبو إسحاق أن هذا الجانب قد يُدخل فيه ما ليس منه، كقول من قال : إن علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى : ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج ﴾[3]، وقول من قال : إن علوم الفلسفة مطلوبة إذ لا يُفهم المقصود من الشريعة إلا بها[4].

ثم رد أبو إسحاق على قائل ذلك بقوله : ((ولو قال قائل إن الأمر بالضد مما قال لما بَعُد في المعارضة . وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها ؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والجم الغفير، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه))[5].

ثم ذكر أبو إسحاق القسم الثاني بقوله : ((وقسم هو مأخوذٌ من جملته

---

(١) نقل هذا المبحث القاسمي في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ١/٨٨ ) وما بعدها .

(٢) الموافقات ( ٤/١٩٨ ) .

(٣) سورة ق، الآية : ٦ .

(٤) انظر الموافقات ( ٤/١٩٨ ) . وقد ذكر أن القول الأول صدر عن الرازي، والثاني عن ابن رشد .

(٥) المصدر نفسه ( ٤/١٩٨ ) .

من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا المعنى ليس مأخوذًا من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية، إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرهما، وإنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله، وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا نمط منه دون آخر ...»[1].

ثم ذكر القسم الثالث بقوله : «وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به ... ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية، والمحاسن الأدبية»[2].

ثم ذكر على هذا القسم تسعة أمثلة[3]، جدير بأهل القرآن أن يراجعوها ففيها من الفوائد الشيء الكثير .

ثم ذكر القسم الرابع بقوله : «وقسم هو المقصود الأول ... وذلك أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس ... أحدها : معرفة المتوجَّه إليه، وهو الله المعبود سبحانه . والثاني : معرفة كيفية التوجه إليه . والثالث : معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه»[4].

ثم شرح هذه الأجناس الثلاثة بكلام نفيس، نحيل القارئ على

---

(١) انظر المصدر نفسه ( ٤/١٩٩ ) .

(٢) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٠٠ ) .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٠٠ ــ ٢٠٣ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٠٤ ) .

مراجعته[1].

## المبحث الخامس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير الإشاري للقرآن الكريم[2]

قال ــ رحمه الله تعالى ــ : «من الناس من زعم أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ...»[3]. ثم ذكر أبو إسحاق الأدلة على ذلك، وأطنب[4]، وسيأتي بعضها ــ إن شاء الله تعالى ــ في التعليق على هذا المبحث .

ثم ذكر أبو إسحاق أمثلةً على التفسير الإشاري الباطل[5].

ثم خلص أبو إسحاق إلى ذكر شروط التفسير الإشاري المقبول فقال : «فصل : وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضًا مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان :

أحدهما : أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية . والثاني : أن يكون له شاهد نصًّا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض .

فأما الأوّل : فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيًا، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب، لم يوصف بكونه عربيًا بإطلاق؛ ولأنه مفهوم يُلصق بالقرآن ليس في ألفاظه، ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً ... وأما الثاني : فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو

---

(١) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٠٤ ــ ٢٠٧ ) .

(٢) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ١/٤١ ) .

(٣) انظر الموافقات ( ٤/٢٠٨ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٠٨ ــ ٢١١ ) .

(٥) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٢٥ ــ ٢٢٧ ) .

كــان له معــارض صار من جملة الدعاوى التي تدّعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء .

وبهذيــن الشــرطين يتبيّن صحة ما تقدّم أنه الباطن؛ لأنّهما مُوَفّران فيه، بخــلاف ما فسّر به الباطنية[1]، فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر))[2].

ثم ذكر أمثلةً من تفاسير الباطنية تخالف هذين الشرطين[3].

ثم قــال : ((وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القــبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح))[4]ثم ذكر أمثلة على هذه التفاسير المشكلة[5].

## التعليق على مبحث : التفسير الإشاري للقرآن الكريم

التعليق على هذا المبحث من ثلاثة أوجه :

الأوّل : أن المعــتمد لمــن ذهب إلى هذا التفسير ــ التفسير الإشاري ــ هو ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كان عمــر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا معــنا، ولــنا أبناء مثله؟ . فقال عمر : إنه من حيث علمتم . فدعا ذات يوم[6]

---

(١) هــذه فــرقة خارجــة عن جميع فرق الإسلام . انظر في شأنها كتاب الفرق بين الفرق، ص ( ٢٨١ ) وما بعدَها .

(٢) انظر الموافقات ( ٢٣١/٤، ٢٣٢ ) .

(٣) انظر المصدر نفسه ( ٢٣٢/٤، ٢٣٣ ) .

(٤) المصدر نفسه ( ٢٣٥/٤ ) .

(٥) انظر المصدر نفسه ( ٢٣٥/٤ ) وما بعدها .

(٦) هكذا في النسخة التي بين يدي من صحيح البخاري : ((فدعا ذات يوم)) .

فأدخله معهم فما رُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم . قال ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [١] فقال بعضهم : أُمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا . فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [٢] وذلك علامة أجلك ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا ﴾ [٣] فقال عمر : ما أعلم منها إلاَّ ما تقول»[٤]. وقد ذكر أبو إسحاق هذا الدليل[٥].

والثاني أن أبا إسحاق لم يرد التفسير الإشاري جملة، ولم يقبله جملة، بل فصّل في ذلك وهذا هو الحق .

والثالث : قد أتى أبو إسحاق الشاطبي على أهم الشروط التي تشترط لصحة هذا التفسير، وقد أضاف بعض العلماء ما يلي[٦]:

١ ــ ألاَّ يُدَّعى أنه المراد وحده دون الظاهر .

٢ ــ أن يُبيَّن المعنى الموضوع له اللفظ الكريم أولاً .

٣ ــ ألاَّ يكون من وراء هذا التفسير الإشاري تشويش على المفسَّر له .

---

(١) سورة النصر، الآية : ١ .

(٢) سورة النصر، الآية : ١ .

(٣) سورة النصر، الآية : ٣ .

(٤) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ ( ٧٣٤/٨، ٧٣٥ )، كتاب التفسير، باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا ﴾، ح ( ٤٩٧٠ ) .

(٥) انظر الموافقات ( ٢١٠/٤، ٢١١ ) .

(٦) انظر : مناهل العرفان ( ٥٤٩/١ )، وقد ذكر الشيخ الزرقاني غير هذه الشروط، وكذلك الشيخ مناع القطان، غير أنه بالتأمل فيما ذكرا فإنها لا تخرج عن الشرطين اللذين ذكرهما الإمام أبو إسحاق الشاطبي .

## المبحث السادس :

## مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في

## قوله :إن المدني من السور ينبغي أن يكون منــزلاً على المكي في الفهم،وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض[١]

قال أبو إسحاق الشاطبي : «المدني من السور ينبغي أن يكون منــزلاً في الفهـــم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حســب ترتيبه في التنــزيل، وإلاَّ لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المـــدني ــ في الغـــالب ــ مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مـــبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصـــيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله .

وأوّل شاهد على هذا أصل الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أُفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام .

ويـــليه تـــنـــزيل سورة الأنعام فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد، وأُصول الديـــن، وقد خرَّج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلّمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة ... ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعـــد الـــتقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بيّنت من أقسام أفعال المكـــلفين جملـــتها، وإن تـــبيّن في غيرها تفاصيل لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع

---

(١) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ١/٩٣ ) وما بعدها .

والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها .

وأيضـــاً فـــإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضـــمن فيهـــا، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنيـــة المـــتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبـــنياً عـــليها، وإذا تـــنـــزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة، فلا يغيبن عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنـــه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه))[1].

## التعليق على مبحث : المدني من السور ينبغي أن يكون منـــزلاً على المكي في الفهم

التعليق على هذا المبحث من وجهين :

الأوّل : أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي قد سبق من كتب في علوم القرآن ــ وتعرض للمكي والمدني ــ إلى دراسة هذه المسألة[2].

ومن كتب في هذا المبحث فهو تبع للإمام أبي إسحاق الشاطبي، على أن أهـــمّ كـــتابين مـــتداولين في علوم القرآن لم يتعرض مؤلّفاهما لهذا المبحث بهذه الطريقة التي سلكها أبو إسحاق[3].

الـــثاني : أن هـــذا المـــبحث بهـــذا النحو الذي طرقه الإمام أبو إسحاق الشاطبي فيه أحسن رد على أولئك الملاحدة الذين زعموا أن لا صلة بين المكي

(١) انظر الموافقات ( ٤/٢٥٦ ــ ٢٥٨ ) .

(٢) وهذا حسب ما اطلعت عليه .

(٣) أعني البرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي .

والمدني في القرآن الكريم[١].

وفي ظني أن الذي رد على هذه الشبهة وفندها[٢] لو تنبه لكلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي لنقله؛ لأن فيه البرهان الدامغ المزهق لشبهة أولئك الملاحدة .

## المبحث السابع :
## مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أن تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال، ويجتنب فيه الإفراط والتفريط[٣]

قال أبو إسحاق عند هذه المسألة : ((ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه .

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال : إما على الإفراط وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم))[٤].

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن الذين فسروه على التفريط هم الذين قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية، ومن هؤلاء الباطنية وغيرهم[٥].

ثم قال : ((ولا إشكال في اطّراح التعويل على هؤلاء))[٦].

---

(١) انظر مناهل العرفان ( ٢٠٩/١ ) .

(٢) وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني . انظر كتابه مناهل العرفان ( ٢٠٩/١ ) .

(٣) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ٩٥/١ ) .

(٤) الموافقات ( ٢٦١/٤ ) .

(٥) انظر المصدر نفسه ( ٢٦١/٤ ) .

(٦) انظر المصدر نفسه ( ٢٦١/٤ ) .

ثم وضَّح رحمه الله تعالى أن الذين اتبعوا الإفراط في تفسير القرآن هم الذين دققوا في الألفاظ المفردة والمعاني البلاغية، ولم ينظروا إلى المعنى الذي سيق الكلام من أجله؛ لأنّ هذه الأشياء إنما تبحث بقدر ما تؤدي به المعاني الأصلية، المقصودة من سياق الكلام[1].

ثم شرح أبو إسحاق الوسطية التي ينبغي أن يسير عليها المفسر فقال : «والقول في ذلك ـ والله المستعان ـ أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم ... الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضيّة، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنّها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده؛ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلاّ في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر ...»[2].

ثم ساقه الكلام على القاعدة المتقدمة إلى التعرض إلى مقاصد بعض سور

---

(١) انظر المصدر نفسه ( ٢٦١/٤ ـ ٢٦٣ ) .

(٢) انظر المصدر نفسه ( ٢٦٦/٤ ) .

القرآن الكريم، فجاء فيه بالفوائد الممتعة[١].

فمما قال في ذلك قوله رحمه الله تعالى:((وقوله تعالى:﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[٢] نازلة في قضية واحدة.وسورة ﴿ اقرأ ﴾ نازلة في قضيتين الأولى إلى قوله : ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾[٣]، والأخرى ما بقي إلى آخر السورة . وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات، وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان ـ أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى ـ أحدها : تقرير الوحدانية لله الواحد الحق ... والثاني : تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً، صادق فيما جاء به من عند الله ... والثالث : إثبات أمر البعث والدار الآخرة، وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على من أنكر ذلك، بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به ... .

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامّة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار، ووصف يوم القيامة، وأشباه ذلك))[٤].

ثم رجع أبو إسحاق إلى تطبيق المعاني الثلاثة على سورة المؤمنين، يقف على ذلك من أحب في موطنه من كتاب الموافقات[٥].

---

(١) ممن أحسن كتابة في هذا الموضوع ـ مقاصد سور القرآن الكريم ـ الفيروزابادي في كتابه بصائر ذوي التمييز.

(٢) سورة الكوثر، الآية : ١ .

(٣) سورة العلق، الآية : ٥ .

(٤) انظر الموافقات ( ٤/٢٦٩، ٢٧٠ ) .

(٥) انظر ( ٤/٢٧٠ ـ ٢٧٣ ) .

# التعليق على مبحث : تفسير القرآن الكريم يتبع فيه المفسر التوسط والاعتدال

قضية التوسط والاعتدال التي ألمح إليها أبو إسحاق الشاطبي قضيّة مهمّة جدًّا سواء في فهم القرآن الكريم وتفسيره، أو في غير ذلك من حياة المسلم .

ولــو اتُّبع كل من فسر القرآن الكريم التوسط والاعتدال في تفسيره لما وجدنا الأبحاث المطولة التي لا علاقة لها بتفسير الآية .

ولــو اتُّبع التوسط والاعتدال لما جُعل تفسير القرآن كتاب نحو تذكر فيه القواعد النحوية ودقائق علوم النحو، والاعتراضات والردود، ورد الردود .

ولــو اتُّبع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين كتب التفسير ما يشبه كتاب عــلوم مدرســي فيــه صور الحيوانات والنباتات، ثم يدعي صاحبه أن هذا هو مقصــود الله مــن إنــزال كــتابه، وأن جميع علماء التفسير المتقدمين أخطأوا عندما لم يظهروا هذه العلوم النباتية الحيوانية ؟ .

ولــو اتُّبع التوسط والاعتدال لما وجدنا بين المفسرين لهذا الكتاب الكريم من يقع في بدعة الاعتزال، والإرجاء، والتشبيه، والتكفير، وغيرها من البدع، ثم يفسر القرآن على ما يوافق بدعته، ويزعم أن هذا هو مقصود الله من كلامه .

ولــو اتُّــبع التوســط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم لسلم تراثنا التفسيري من خزعبلات بني إسرائيل التي قُصد بها إفساد فهمنا لكتاب الله تعالى.

ولــو اتُّبع التوسط والاعتدال في تفسير القرآن الكريم وتطبيقه لما وصلنا إلى هذه الحال ــ التي نحن عليها اليوم ــ من الانحطاط والتبعية لأمم الكفر من يهود ونصارى وغيرهم .

## المبحث الثامن[١]:

## مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي

## في بيان المقصود بالرأي المذموم والرأي الممدوح في تفسير القرآن الكريم[٢]

قال أبو إسحاق رحمه الله تعالى : ((إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصدِّيق، فإنه نقل عنه أنه قال ـ وقد سُئل في شيء من القرآن ـ : ((أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ... ))[٣]. ثم سُئل عن الكلالة المذكورة في القرآن فقال : ((أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، الكلالة كذا وكذا))[٤].

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لايجتمعان))[٥].

ثم أجاب أبو إسحاق عما رُوي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مما يقتضي إعمال الرأي وتركه فقال : ((والقول فيه أن الرأي ضربان : أحدهما :

---

(١) تعرض السيوطي وغيره لهذا المبحث . انظر الإتقان ( ٥٠٧/٢، ٥٠٩ )، ومناهل العرفان ( ٥٠١/١ )، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص ( ٧٩ ) وما بعدها .

(٢) استفاد القاسمي من هذا المبحث في مقدمة تفسيره . انظر منه ( ١٠١/١ ) .

(٣) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره ( ٧٨/١ ) . وذكره الحافظ في الفتح ( ٢٧١/١٣ ) من طريقين قال : فيهما انقطاع، لكن أحدهما يقوي الآخر .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٥٣/٨ )، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٢٣/٦ ) عن الشعبي قال سُئل أبو بكر فذكره . والشعبي لم يدرك أبا بكر، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً . انظر السير ( ٣٠١/٤ ) .

(٥) انظر الموافقات ( ٢٧٦/٤ ) .

جار على موافقة كلام العرب، وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمور :

أحدها : إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن، فلا بد من القول فيه بما يليق .

والثاني : أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً ذلك كله بالتوقيف؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك[1]، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه، بل بيَّن منه ما لا يوصل إلى علمه إلاَّ به، وترك كثيرًا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم، فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف .

والثالث : أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصحّ .

والرابع : أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأنّ النظر في القرآن من جهتين :

من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً .

ومن جهة المآخذ العربية؛ وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأوّلين، وهو باطل، فاللازم عنه مثله، وبالجملة فهو أوضح من إطناب

---

(١) هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، والراجح فيها ما قاله أبو إسحاق . وإن أردت الاطلاع على أدلة الفريقين، والترجيح بينهما فانظر كتاب اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، ص ( ١٦ ــ ٢٤ ) .

فيه))[١].

ثم وضَّح أبو إسحاق المقصود بالرأي المذموم فقال : ((وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية، أو الجاري على الأدلة الشرعية[٢]فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال كما كان مذموماً في القياس أيضاً حسبما هو مذكورٌ في كتاب القياس؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى، وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء))[٣].

ثم أورد أبو إسحاق الشاطبي عن جملة من الصحابة والتابعين ذمّ هذا النوع من الرأي[٤].

ثم ختم هذه المسألة بقوله : ((فالذي يستفاد من هذا الموضع أشياء :

منها : التحفظ من القول في كتاب الله تعالى إلاَّ على بينة، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث طبقات : إحداها : من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين، ومن يليهم، وهؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم، فنحن أولى بذلك منهم، إن ظننا بأنفسنا أنا في العلم والفهم مثلهم، وهيهات .

والثانية : من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم، فهذا طرف لا إشكال في تحريم ذلك عليه .

---

(١) الموافقات ( ٤/٢٧٦ ــ ٢٧٩ ) .

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها، وقد نبه بعض المحققين للموافقات بقوله : ((لعل الصواب غير الجاري)) .

(٣) الموافقات ( ٤/٢٧٩، ٢٨٠ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ٤/٢٨٠ ــ ٢٨٢ ) .

والثالثة : من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى له شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فانسحاب الحكم الأول عليه باق بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال، وربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين، ومن هنا افترقت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن الخلل .

ومنها : أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدّمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة، إلاَّ فيما لا بد له منه، وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، كما هو مذكور في بابه، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لا نص فيه، وكذلك وجدناهم في القول في القرآن، فإن المحظور فيهما واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا بكلامه المترل، وهذا عظيم الخطر .

ومنها : أن يكون على بالٍ من الناظر والمفسر، والمتكلّم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه : هذا مراد الله من هذا الكلام، فليتثبت أن يسأله الله تعالى : من أين قلت عني هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد، وإلا فمجرّد الاحتمال يكفي بأن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا، بناء أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم، وإلاَّ فالاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة، فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به أو يحمّل من شاهد يشهد لأصله، وإلاَّ كان

باطلاً ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم))[١].

قلت : ليت شعري أين يضع نفسه من يستقل بتفسير القرآن في زماننا هذا ؟! . إنه لا يمكن أن يضع نفسه مع الطبقة الأولى في العلم بأدوات التفسير، فلم يبق إلا الطبقة الثانية، والثالثة، وكلاهما ممنوعة من القول في القرآن وتفسيره، كما وضَّح ذلك أبو إسحاق، رحمه الله تعالى .

## المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في حكم ترجمة القرآن الكريم[٢]

قدم أبو إسحاق الشاطبي لهذه المسألة بمقدمة بنى عليها حكم ترجمة القرآن، فقال في هذه المقدمة : ((للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة ... وهي الدلالة الأصليّة . والثاني : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيّدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة .

فالجهة الأولى : هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتىله ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأوّلين ــ ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ــ وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم

---

(١) الموافقات ( ٢٨٣/٤ ــ ٢٨٥ ) .

(٢) انظر في هذا المبحث المهم مناهل العرفان ( ٣/١ )، ومباحث في علوم القرآن، ص ( ٣١٣ ) وما بعدها .

حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الجهة الثانية : فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار بحسب الخَبر والمُخبِر والمخبَر عنه والمُخبَر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب، من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك»[١].

ثم ضرب أبو إسحاق أمثلة لبيان الجهة الثانية وتوضيحها[٢].

ثم قال : «وإذا ثبت هذا، فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلامًا من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن، ويُنقل إلى لسان غير عربي إلاَّ مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينًا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدّم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدًّا ... وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن ـــ يعني على هذا الوجه الثاني ـــ فأما على الوجه الأوَّل فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامّة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي»[٣].

## التعليق على مبحث : حكم ترجمة القرآن الكريم

الكلام على مسألة ترجمة القرآن يطول جدًّا، وقد بحثها العلماء بحثًا

(١) انظر الموافقات ( ٢/١٠٥ ) .

(٢) انظر المصدر نفسه ( ٢/١٠٥، ١٠٦ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ٢/١٠٦، ١٠٧ ) .

مستفيضـــاً[١]، ولذلك سوف أقتصر في هذا المبحث على التعليق على كلام أبي إسحاق الشاطبي بذكر كلام بعض العلماء، ثم أذكر أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والممنوع .

١ ـــ قـــال الشـــيخ مناع القطان رحمه الله تعالى[٢] ـــ بعد أن نقل بعض كـــلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي ـــ : ((ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخـــلو مـــن فســـاد، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان، أو معانٍ تحتملها الآية، فيضع المترجم لفظـــاً يدل على معنى واحد، حيث لا يجد لفظـــاً يشـــاكل الـــلفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة . وقد يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازي فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربي في معناه الحقيقي؛ ولهـــذا ونحـــوه وقعـــت أخطاء كثيرة فيما ترجم لمعاني القرآن . وما ذهب إليه الشـــاطبي واعتبره حجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقِه؛ فـــإن بعـــض العـــلماء يخـــص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة بالتوحيد وأركـــان العـــبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم

---

(١) منهم مصطفى صبري في كتابه مسألة ترجمة القرآن، ومحمد رشيد رضا في رسالة له باسم تـــرجمة القـــرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ومحمد الشاطر في كتابه القول السـديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، و الزرقاني في مناهل العرفان ( ٢/٣ ـــ ٦٩ )، ومناع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن، ص ( ٣١٢ ـــ ٣٢٢ )، وذكر الشيخ أحمد بن محمد شاكر أن لوالده كتابـــاً في هذا الموضوع اسمه ((القول الفصل في ترجمة القـــرآن الكـــريم إلى اللغات الأعجمية)) . انظر الرسالة للإمام الشافعي، ص ( ٤٩ ) الحاشية. وانظر كتاب حدث الأحداث في الإسلام فقد ذكر صاحبه أحد عشر كتابـــاً في هذه المسألة، وذلك في سنة ١٣٥٥هـــ .

(٢) مـــات رحمـــه الله تعالى في شهر ربيع الثاني من سنة ١٤٢٠هـــ بعد عمر حافل بالعطاء لأمته، رحمه الله تعالى، وكتبَه في العلماء العاملين .

اللسان العربي))[1].

قلت : فتبين لك بهذا أن ترجمة المعاني الأصلية غير ممكن إلا مع وجود الفساد والأخطاء الكثيرة، ولو كان هذا الفساد والأخطاء الكثيرة في غير القرآن لُمنع من يفعل ذلك، فكيف بالقرآن الكريم ؟! .

٢ ــ أنواع الترجمة، وبيان الجائز منها والممنوع . هي ثلاثة أنواع[2]، بيانُها فيما يلي :

أ ــ الترجمة اللفظية المثلية : وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى، مع الاحتفاظ بما للمبدل منه من التراكيب والنسق والأسلوب، والدلائل الأصلية والتبعية، وبما له من خفة على الأسماع وتأثير على القلوب، وبما له من إحكام وتشابه وإعجاز[3].

وحكم هذا النوع أنه محال عقلاً وشرعاً . أما عقلاً؛ فلأن التجارب العلمية برهنت على أن نقل كلام من لغة إلى أخرى بكل ما في الأصل مما ذكر في التعريف مستحيل في كلام البشر، فكيف به في كلام الله المعجز[4].

وأما شرعاً فإنه مستحيل أيضاً؛ لأن معناه الإتيان بقرآن مثل هذا القرآن بلغة أُخرى، وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا

---

(١) مباحث في علوم القرآن، ص ( ٣١٥، ٣١٦ ) .

(٢) وترجع هذه الثلاثة كلها إلى المعنى الاصطلاحي العرفي، وهو نقل الكلام من لغة إلى لغة ثانية .

(٣) انظر القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، ص (١١)، وترجمات معاني القرآن الكريم ص (١٤) .

(٤) انظر ترجمات معاني القرآن الكريم، ص (١٤،١٥)، والقول السديد، ص (١٢) .

بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ﴾[١].

ب ـــ الترجمة المعنوية : وهي إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى الإجمالي، أو في المعنى القريب بصرف النظر عن المعاني التبعية والبعيدة، وبصرف النظر عن الخصائص والمزايا، وهذه ممكنة على وجه الإجمال بالقدر المستطاع في بعض الألفاظ دون بعض، وفي بعض اللغات دون بعض، ولا تسلم من الخطأ والبعد عن المراد[٢].

وهذا النوع من الترجمة، وإن جاز في كلام الناس، فإنه يَحرُم في كلام الله القرآن الكريم؛ لأمورٍ كثيرة يطول شرحُها، منها : أنها لن تسلم من الخطأ والبعد عن المراد . ومنها : أن هذه الترجمة تؤدي إلى ضياع الأصل، كما ضاعت أصول الكتب المتقدمة . ومنها : أن ذلك يؤدي إلى انصراف الناس عن كتاب ربهم مكتفين بما يزعمونه ترجمة للقرآن . ومنها : ضعف لغة القرآن والقضاء عليها في النهاية . ومنها : وجود الاختلاف بين المسلمين، فكلٌ دولة تضع ترجمة للقرآن وتزعمها أفضل الموجود، وهكذا الدولة الأخرى، فيحصل الاختلاف بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونكونُ بهذا قد خالفنا ما أمرنا الله به ونهانا، حيث قال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ﴾[٣]، وقال : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذابٌ عظيم ﴾[٤]. ومنها : أن نصوص علماء المَذاهب تدلُّ عَلى تحريم هذا النوع من

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٨) وانظر مناهل العرفان (٢/٤٠) ترى مسألة الاستحالة الشرعية.

(٢) انظر القول السديد، ص (١٢) .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ١٠٥ . وانظر القول السديد، ص (١٤ـــ٣٧)، و مناهل العرفان (٢/٤٣ـــ٤٨) ترى ما ذُكر من هذه الأمور وأكثر .

الترجمة . قال الإمام الألوسي : ((وفي معراج الدراية : مَن تعمّد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون، أو زنديق . والمجنونُ يُداوى، والزنديق يُقتل))[1].

وقال الإمام النووي : ((مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أوغيرها))[2].

وقال الإمام ابن قدامة : ((ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسنَ قراءتها بالعربية أو لم يحسن))[3]. ونحو هذا قال المالكية[4]، وأهل الظاهر[5].

وقال العلامة محمد رشيد رضا : ((المعوّل عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا يجوز كتابة القرآن وقراءته ولا ترجمته بغير العربية مطلقـًا، إلا فيما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة))[6].

ومن الأمور التي تمنع جواز ترجمة القرآن : أن الملحدين الذين يريدون هدم الإسلام يضللون الناس بهذه الترجمة، ويزعمون أنها قرآن، وقد وقع ذلك في بعض البلاد الإسلامية التي كانت يومـًا تقودُ العالم الإسلامي أجمع[7].

ومَن أجاز هذا النوع من الترجمة فإنما اعتمد على شُبه سرعان ما

---

(١) روح المعاني (١٢/١٧٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٩) .

(٣) المغني (١/٤٨٦) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٦) فقد ذكر ذلك عن الجمهور .

(٥) انظر المحلى (٣/٢٥٤) .

(٦) انظر ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ص (١٩) .

(٧) انظر مسألة ترجمة القرآن، ص (٣) .

انهارت أمام نقد العلماء، فلا نطيلُ بذكرها والردِّ عليها[١].

ج ـ الترجمة التفسيرية : وهي ترجمة تفسير من التفاسير التي ألّفها العلماء باللغة العربية إلى لغة أُخرى[٢].

وهذه الترجمة عارضها بعض العلماء، وأجازها آخرون، وكأنّ الذين عارضوها لم يروا فرقًا واضحًا بين هذا النوع والذي قبلَه ـ أي : بين الترجمة المعنوية والترجمة التفسيرية ـ[٣]، أو رأوا أنها غطاء يريد بعض من يقول بها الوصول إلى الترجمة المعنوية[٤].

وعلى رأس المجيزين لهذا النوع من الترجمة مشيخة الأزهر[٥]، ثم فتوى صدرت عن دار الإفتاء بالرياض مضمونُها جواز هذا النوع من الترجمة بشرط أن يُفهم المعنى فهمًا صحيحًا، وأن يعبّر عنه من عالمٍ بما يُحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيرًا دقيقًا، يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، ونقلوا عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يُفيد جواز هذا النوع[٦].

وقد وضعت اللجنة المنبثقة عن فتوى علماء الأزهر قواعد خاصة بالطريقة التي تتبعها في تفسيرها معاني القرآن الكريم ـ الذي سيترجم ـ نوردُها فيما يلي :

---

(١) انظرها والرد عليها في كتاب مسألة ترجمة القرآن، ص (٥) وما بعدَها، و حدث الأحداث في الإسلام، ص (٢٦) وما بعدَها، و القول السديد، ص (٧٤) وما بعدَها .

(٢) انظر القول السديد، ص (١٢) .

(٣) انظر الفرق بين النوعين في مناهل العرفان (٢/١٠ـ١٢) .

(٤) انظر حدث الأحداث في الإسلام، ص (٥٤) وما بعدها، و القول السديد، ص (٩٧) .

(٥) انظر مناهل العرفان (٢/٦٥) .

(٦) انظر مجلة البحوث الإسلامية (العدد السادس ـ ص٢٧٤، ٢٧٥) .

١ ــ تبحث أسباب النــزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياها وتنقد ويـدوّن الصـحيحُ مـنها بالتفسـير، مـع بيـان وجه قوة القوي، وضعف الضعيف من ذلك .

٢ ــ تبحث مفردات القرآن الكريم بحثـاً لغويـاً، وخصائص التراكيب القرآنية بحثـاً بلاغيـاً وتدوّن .

٣ ــ تـبحث آراء المفسـرين بالرأي والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه ردّ المردود وقبول المقبول .

٤ ــ وبعد ذلك كله يصاغ التفسير ــ مستوفيـاً ما نُص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة[1]ــ وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لإفهام جمهرة المتعلمين خال من الإغراب والصنعة[2].

قـلت : ولعلّ هذا القول أقرب من قول المانعين ــ إن شاء الله تعالى ــ لأن ذلـك وسـيلة من وسائل أداء واجب البلاغ، لمن لا يعرف اللغة العربية، بشـرط الالـتزام التام بما جاء في القواعد السابقة، وبغيرها من القواعد التي لا يتسعُ المقام لذكرها[3].

---

(١) انظر هذه القواعد في مناهل العرفان (٢/٦٦، ٦٧) .

(٢) مناهل العرفان (٢/٦٧، ٦٨) .

(٣) انظـر ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام، ص (١٣٦، ١٣٧) فقد ذكر صاحبه قواعد جيدة .

# المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التفسير العلمي للقرآن الكريم[١]

ذكـــر الإمــــام الشاطبي رحمه الله أن الشريعة الإسلاميّة أُمية وأنها جارية على مذاهب أهلها[٢]، ثم بنى على هذه المسألة أشياء :

((منها : أن كثيرًا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدَّ فأضافوا إليـــه كل علم يُذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم[٣]، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها؛ وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح .

وإلى هـــذا فـــإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعــــرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء مــــن هذا المدعى ... ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصــــل المســـألة، إلاَّ أن ذلك لم يكن؛ فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليــــل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم تضمن علومـــًا هــــي مــــن جنس علوم العرب، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا .

وربمـــا استدلوا على دعواهم بقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل

---

(١) انظــــر في هذا المبحث الإتقان ( ٣٤٨/٢ )، ومناهل العرفان ( ٥٦٥/١ )، ومباحث في علوم القــــرآن، ص ( ٢٧٠ )، واتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص ( ٢٩٧ )، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص ( ٩٧ ) وما بعدها .

(٢) انظر الموافقات ( ١٠٩/٢ ) وما بعدها .

(٣) قال عبد الله دراز : ((التعاليم)) الرياضيات من الهندسة وغيرها . انظر الطبعة التي حققها من الموافقات ( ٧٩/٢ ) حاشيته .

شيء ﴾[1]، وقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[2]، ونحو ذلك، وبفواتح السور وهي مما لم يعهد عند العرب، وبما نقل عن الناس فيها، وربما حُكي من ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء .

فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد[3]، أو المراد بالكتاب في قوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[4] اللوح المحفوظ[5]، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية .

وأما فواتح السور، فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهدًا كعدد الجمل الذي تعرَّفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلاَّ الله تعالى، وغير ذلك، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحد ممن تقدّم، فلا دليل فيها على ما ادعوا،

---

(١) سورة النحل، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٣) انظر النكت والعيون للماوردي (١١٢/٢)، و المحرر الوجيز لابن عطية (٤٨/٦)، و زاد المسير لابن الجوزي (٣٥/٣)، و التفسير الكبير للرازي (١٧٨/١٢)، و مدارك التنزيل للنسفي (١١/٢)، و البحر المحيط لأبي حيان(١٢٦/٤)، فقد خرّجوا قول من قال:إن المراد بالكتاب هنا القرآن بنحو ما ذكر أبو إسحاق هنا.وذلك عند آية الأنعام. وانظر جامع البيان (٢٧٨/١٧) عند آية النحل تجد أن الإمام الطبري قد أخرج عن مجاهد وابن جريج نحو ما ذكر أبو إسحاق هنا . وقد تتبعت بعض الطرق إلى مجاهد فوجدت رجال إسنادها ثقات . وبنحو ما قال أبو إسحاق هنا فسّر الآية أبو الليث في بحر العلوم (٢٤٦/٢)، وكذلك البغوي في معالم التنزيل (٨١/٣) .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٥) روى الطبري في تفسيره (٣٤٥/١١) بسنده الثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن معنى الآية : ما تركنا شيئًا إلاّ قد كتبناه في أم الكتاب . وثبت عن قتادة نحو هذا التفسير . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (٢٠٦/٢، ٢٠٧) .

**وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت[١].**

**فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، كما أنه لا يصح أن يُنكر منه ما يقتضيه، ويجب الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصّة فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه ...))[٢].**

## التعليق على مبحث : التفسير العلمي للقرآن الكريم

**اختلف العلماء في التفسير العلمي للقرآن الكريم، فنقل السيوطي عن ابن أبي الفضل المرسي[٣]أنه قال : ((جمع القرآن علوم الأولين والآخرين))[٤]، ثم عدد أنواعـــاً من العلوم حتى ذكر الخياطة، والحدادة، والنجارة، والغزل، والنسج، والفلاحة، والملاحة، والخبز، والطبخ، والغسل[٥].**

**وتابعــه عــلى هــذا الاتجاه بعض المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه ((الجواهر الحسان)) الذي هو أشبه بكتاب علوم مدرسي، فيه صور الحيوانات والنباتات وغير ذلك مما زعم أن القرآن دل عليه وطالبنا بالبحث فيه[٦].**

---

(١) قــد أخرج الإمام الطبري في تفسيره (٢٠٧/١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ــ رضــي الله عنهما ــ أنه قال : ((هو قسمٌ أقسم الله به ...))، وثبت ذلك عن عكرمة أيضــاً كما في تفسير الطبري (٢٠٧/١) .

(٢) انظر الموافقات ( ١٢٧/٢ ــ ١٣١ ) .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، علامة نحوي أديب زاهد مفسر محدث فقيه أصولي ( ت : ٦٥٥هــ ) انظر بغية الوعاة ( ١٤٤/١ ) .

(٤) الإتقان ( ٣٥٠/٢ ) .

(٥) انظــر المــرجع نفسه ( ٣٥٠/٢ ــ ٣٥٥ )، وقد سبقه إلى هذا الاتجاه الغزالي والرازي وغيرهما . انظر اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص ( ٢٤٧، ٢٥١ ) .

(٦) انظر كتابه المذكور، وهو في قاعدة كتب الاطّلاع المحدود، في المكتبة المركزيّة، في الجامعة الإسلامية.

وذهب أبو إسحاق الشاطبي إلى خلاف هذه الفكرة، كما رأيت في كلامه، وذهب إلى فكرته طائفة من العلماء المعاصرين[١].

ولكل من الفريقين أدلّة، أشار أبو إسحاق الشاطبي إلى بعضها، وأتى على أكثرها الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي[٢].

وهناك رأي يقول : بقبول التفسير العلمي للقرآن الكريم بالشروط التالية[٣]:

١ ــ ألاّ تطغى تلك المباحث عن المقصود الأول من القرآن الكريم، وهو الهداية والإعجاز .

٢ ــ أن تذكر تلك الأبحاث على وجه يدفع المسلمين إلى النهضة، ويلفتهم إلى جلال القرآن الكريم، ويحركهم إلى الانتفاع بقوى هذا الكون العظيم ــ الذي سخره الله لنا ــ انتفاعاً يعيد لأمة الإسلام مجدَها .

٣ ــ أن تذكر تلك العلوم لأجل تعميق الشعور الديني لدى المسلم، والدفاع عن العقيدة ضد أعدائها .

٤ ــ أن لا تذكر هذه الأبحاث على أنها هي التفسير الذي لا يدل النص القرآني على سواه، بل تذكر لتوسيع المدلول، وللاستشهاد بها على وجه لا يؤثر بطلانها فيما بعد على قداسة النص القرآني، ذلك أن تفسير النص القرآني بنظرية قابلة للتغيير والإبطال يثير الشكوك حول الحقائق القرآنية في أذهان الناس، كلما تعرضت نظرية للرد أو البطلان .

وهذا الرأي الأخير هو وسط بين القولين، ويؤيده أن في القرآن الكريم إشارات علمية سبقت مساق الهداية، فالتلقيح في النبات ذاتي وخلطي، والذاتي

---

(١) انظر مباحث في علوم القرآن ص ( ٢٧٠ )، واتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص ( ٢٩٧ ) وما بعدها .

(٢) انظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص ( ٩٧، ٩٨ ) .

(٣) انظر مناهل العرفان ( ٥٦٩/١، ٥٧٠ )، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه ص (٩٩).

ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث . والخلطي : هو ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث كالنخيل، فيكون التلقيح بالنقل، ومن وسائل ذلك الرياح، وجاء في هذا قول الله تعالى : ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ [(١)]» .

و«الأوكسجين» ضروري لتنفس الإنسان، ويقل في طبقات الجو العليا، فكلما ارتفع الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس، والله تعالى يقول : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا كأنما يصعد في السماء ﴾»[(٢)].

## المبحث الحادي عشر :

## مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أسباب الاختلاف غير المؤثرة في تفسير القرآن الكريم

ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن من الخلاف خلافًا لا يعتد به، وهو الخلاف الذي وقع مخالفًا لمقطوع به في الشريعة[(٣)].

ثم قال : «والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ... وهذا الموضع مما يجب تحقيقه فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل

---

(١) سورة الحجر، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٢٥ . وانظر مباحث في علوم القرآن، ص ( ٢٧٢، ٢٧٣ ) .

(٣) انظر الموافقات ( ٥/٢١٠ ) .

الوفاق في موضع الخلاف لا يصح))[1].

بعد هذه المقدمة الممتعة عدد لنا أبو إسحاق أسباب الاختلاف غير المؤثرة ــ نورد منها في هذا المبحث ما نرى أنه يخصّ التفسير ــ فقال :

((أحدها : أن يُذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضًا، فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في ﴿ المن ﴾ أنه خبز رقاق، وقيل : زنجبيل، وقيل : الترنجبين[2]، وقيل : شراب مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ؛ لأن الله مَنَّ به عليهم؛ ولذلك جاء في الحديث : ((الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل))[3]. فيكون المن جملة نعم، ذكر الناس منها آحادًا .

والثاني : أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في ﴿ السلوى ﴾ إنه طير يشبه السماني، وقيل : طير أحمر صفته كذا، وقيل : طير بالهند أكبر من العصفور، وكذلك قالوا في ﴿ المن ﴾ : شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل : صمغة حلوة، وقيل : الترنجبين، وقيل : مثل رب غليظ، وقيل : عسل جامد، فمثل هذا يصحّ حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها .

---

(١) انظر المصدر نفسه ( ٥/ ٢١٠ ) .

(٢) الترنجبين : معرَّب ((ترنكبين)) فارسي، أي : عسل النَّدى .انظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ( ١/ ٣٣٤ ) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ( ٣/ ١٦٢٠ ) رقم ( ٢٠٤٩ ) .

والـــثالث : أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب، وتفسير المعنى، وهما معـــاً يرجعان إلى حكـــم واحـــد؛ لأن الـــنظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجـــع إلى تقريـــر المعـــنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ ومتاعًا للمقوين ﴾[1] أي للمسافرين، وقيل : النازلين بالأرض القَوَاءَ وهي القفر .

وكذلك قوله : ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾[2] أي داهية تفجؤهم، وقيل : سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشباه ذلك .

والرابع : يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم، كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغيير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هـــذا لا يصـــح أن يعـــتد به خلافـــاً في المسألة؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأوّل إلى القـــول الثاني اطّراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازع، والحق فيه ما ذكر أولاً ... .

والخامس : أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه مـــن الاحتمالات، ويبني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافـــاً في الـــترجيح، بـــل عـــلى توسيع المعاني خاصة، فهذا ليس بمستقر خلافـــاً؛ إذ الخـــلاف مبني على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبنى عليه دون غيره، وليس الكلام في مثل هذا .

والســـادس : أن يقع الخلاف في تنـــزيل المعنى الواحد فيحمله قوم على المجـــاز مثلاً، وقوم على الحقيقة، والمطلوب أمر واحد، كما يقع لأرباب التفسير

---

(١) سورة الواقعة، الآية : ٧٣ .

(٢) سورة الرعد، الآية : ٣١ .

كثيرًا في نحو قوله : ﴿ يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي ﴾[1]، فمنهم من يحمل الحياة والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما ... ومثل ذلك قوله : ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾[2] فقيل : كالنهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل : كالليل سوداء لا شيء فيها، فالمقصود شيء واحد، وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان[3].

## التعليق على مبحث : أسباب الاختلاف غير المؤثرة في التفسير

هذا المبحث مهم جدًّا؛ لأن كتب التفسير قد ملئت بتعديد الأقوال التي تُذكر على سبيل الاختلاف، أو تذكر على أنها مما جاء عن العلماء، وعند النظر فيها والتحقيق على ضوء ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي وغيره نجد كثيرًا منها مؤتلف، غير مختلف .

وممن نبه على هذه المسألة شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى[4].

وكم هو جدير بالمتأخرين المعاصرين من علماء التفسير أن يولوا هذه المسألة اهتمامًا بالكتابة في ذلك وتوجيه الباحثين إليها، فهم بذلك يقربون تراث المتقدمين إلى المتأخرين، ويحببوهم فيه، وينقونه مما شابه من الشوائب الكثيرة .

---

(١) سورة الروم، الآية : ١٩ .

(٢) سورة القلم، الآية : ٢٠ .

(٣) انظر الموافقات ( ٥/٢١١ ــ ٢١٦ ) . وقد تصرفت في ترقيم هذه الأسباب نظرًا لحذف الأسباب التي لا تخصّ التفسير .

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير، ص ( ٦٧ ) .

**وأمـــا أسباب الاختلاف الحقيقية فلم يذكرها أبو إسحاق الشاطبي هنا؛ لأنها معروفة، طرقها الباحثون ضمن مؤلفاتهم[١]، وأفردها بعضهم بالتأليف[٢].**

## المبحث الثاني عشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في وجود المعرَّب في القرآن الكريم

**أشار أبو إسحاق إلى هذه المسألة إشارة تبعية[٣] تحت عنوان وضعه بقوله : ((الـــنوع الـــثاني في بيـــان قصـــد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ويتضمن مسائل))[٤].**

**فقـــال : ((وأمـــا كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شـــيء مـــن ذلـــك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوبـــاً إلى العـــرب، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعـــض، فـــلا بد لها من أن تردها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجـــم أصلاً، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما**

---

(١) انظر التسهيل لعلوم التنـــزيل (١/١٥)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، ص (٤٤).

(٢) مثل الأستاذ الدكتور سعود الفنيسان في أطروحته للدكتوراه فقد كانت بعنوان ((اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره)) .

(٣) إذ إن مقصـــوده من الكلام على هذه المسألة أن يبين أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصّة . انظر الموافقات ( ٢/١٠٢ ) .

(٤) الموافقات ( ٢/١٠١ ) .

تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال .

ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية يبنى عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤنة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجميّة»[1].

## التعليق على مبحث : وجود المعرَّب في القرآن الكريم

يُفهم من كلام أبي إسحاق في هذه المسألة أنه لا يستبعد وجود بعض الكلمات في القرآن أصلها ليس عربياً، إلاَّ أنه يرى أن العرب بعد أن تكلمت بها، وغيَّرت فيها حتى تتناسب مع العربية أصبحت في هذه الحالة عربية وبها نزل القرآن الكريم .

وهذا الذي ذهب إليه أبو إسحاق هو مذهب من أراد الجمع بين قولين، أحدهما : ينفي وجود المعرَّب في القرآن الكريم، والآخر : يثبت وجود المعرَّب .

وإن أردت الإحاطة بهذه المسألة من جميع جوانبها فانظر فيها آراء الأئمة : الشافعي[2]، وابن جرير الطبري[3]، وأبي عبيدة[4]، وابن فارس[5]،

---

(١) المصدر نفسه ( ١٠٢/٢، ١٠٣ ) .

(٢) انظر الرسالة، ص ( ٤١ ــ ٤٧ ) .

(٣) انظر تفسيره، ( ١٣/١ ــ ١٩ ) .

(٤) انظر مجاز القرآن ( ١٧/١، ١٨ ) .

(٥) انظر الصاحبي، ص ( ٤٦ ) .

**وابن عطية[١]، والجواليقي[٢]، والسيوطي[٣]، وغيرهم[٤].**

(١) انظر المحرر الوجيز ( ١/٣٦ ــ ٣٧ ) .

(٢) انظر المعرَّب، ص ( ٥٣ ) .

(٣) انظر المهذب، ص ( ٦١، ٦٢ ) .

(٤) انظــر لغة القرآن الكريم، ص ( ٢٠٢ ــ ٢٢٢ )، واستدراكات القاضي ابن عطية على الإمام ابن جرير الطبري في تفسير القرآن الكريم، ص ( ٥٦ ــ ٦٤ ) .

# الفصل الثالث

# مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من تفسير القرآن الكريم

( وفيه عشرة مباحث )

في الفصل الثاني صحبنا الإمام أبا إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم، وفي هذا الفصل سنصحبه ــ بإذن الله تعالى ــ في أهم المباحث التفسيريّة، التي يعتمد عليها في تفسير القرآن الكريم، ضاربين على هذا أمثلة مما قاله في ثنايا مؤلّفاته، فإلى هذه المباحث نتركك، غير شاكين في إفادتك منها بإذن الله تعالى .

## المبحث الأول : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بالقرآن

قرر أبو إسحاق الشاطبي أن القرآن يتوقف فهمُ بعضه على بعض، فقال : «يتوقف ــ يعني القرآن الكريم ــ فهم بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضًا، حتى إن كثيرًا منه لا يُفهم معناه حقّ الفهم إلاَّ بتفسير موضع آخر، أو سورة أُخرى»[١].

وإليك بعض الأمثلة مما قال أبو إسحاق في تفسير القرآن بالقرآن :

( ١ ) يرى أبو إسحاق أنّ قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾[٢] بيان لقوله : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾[٣] خلافًا لمن قال : إنها نسختها[٤].

---

(١) الموافقات ( ٤/٢٧٥ ) .

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٣) سورة الأنفال، الآية : ١ .

(٤) انظر الموافقات ( ٣/٣٤٨ ) .

( ٢ ) يـرى أبو إسحاق أن قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ﴾ [١] بيّـنه قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [٢] خلافـًا لمن قال : بالنسخ بين الآيتين [٣].

( ٣ ) يـرى أبو إسحاق أن قوله تعالـى : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ [٤] بيان لقوله تعالى : ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ [٥]، ويوجه قول من قال بالنسخ بـين الآيتين إلى أن مقصوده البيان، إذ أن آية الشورى خبر محض، والأخبار لا نسخ فيها [٦].

( ٤ ) يرى أبو إسحاق أن قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [٧] تقييد ـ والتقييد نوع من البيان ـ لقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [٨]، وهو مراد من قال بالنسخ بين الآيتين [٩].

وفي معـرض الـرد عـلى الفرق المخالفة لأهل السنة ذكر أبو إسحاق الشاطبي طائفةً من الآيات التي يُفسر بعضها بعضـًا فقال : «... عُدّت المعتزلة مـن أهل الزيغ؛ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [١٠]، وقوله :

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٣) انظر الموافقات ( ٣/٣٥١ ) .

(٤) سورة غافر، الآية : ٧ .

(٥) سورة الشورى، الآية : ٥ .

(٦) انظر الموافقات ( ٣/٣٥٦ ) .

(٧) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٨) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢ .

(٩) انظر : الموافقات ( ٣/٣٥٨ ) .

(١٠) سورة فصلت، الآية : ٤٠ .

﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[١]وتركوا مبينه وهو قوله : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾[٢].

واتبع الخوارج نحو قوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾[٣]، وتركوا مبينه وهو قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديًا ﴾[٤]، وقوله : ﴿ فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾[٥].

واتبع الجبرية نحو قوله : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[٦]وتركوا بيانه وهو قوله : ﴿ جزاءً بما كانوا يكسبون ﴾[٧]وما أشبهه»[٨].

---

(١) سورة الكهف، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة التكوير، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة يوسف، الآية : ٤٠ .

(٤) سورة المائدة، الآية : ٩٥ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٣٥ .

(٦) سورة الصافات، الآية : ٩٦ .

(٧) سورة التوبة، الآية : ٨٢، ٩٥ .

(٨) الموافقات ( ٣/٣١٣ ) .

# المبحث الثاني : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بالسنة

يعرف أبو إسحاق ما لهذا النوع من تفسير القرآن الكريم من أهمية، ولهذا حرص أن يشرح به الآيات التي احتاج إلى تفسيرها في مؤلفاته، وقد احتوت مؤلفاته على الشيء الكثير من هذا، خصوصاً في كتابه الموافقات، ولكن بما أن الفصل الثاني كان الاعتماد فيه على كتاب الموافقات، فسوف نحرص في هذا الفصل أن يكون أكثر الاعتماد فيه على غيره من كتب أبي إسحاق الشاطبي؛ ليتبين للقارئ أن كتب هذا الإمام مشحونة بالتفسير وعلوم القرآن .

( ١ ) قال رحمه الله ــ عند قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأُخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ... ﴾[1] الآية ــ : ((وصح عنها ( يعني عائشة رضي الله عنها) أنها قالت : سُئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذه الآية : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب . . . ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم[2]))[3].

ثم أطال ــ رحمه الله ــ بذكر الروايات التي جاءت عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في بيان معنى الآية[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ٧ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ مع الفتح ــ ( ٨/٢٠٩ )، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ منه آيات محكمات ﴾ ح ( ٤٥٤٧ ) وفيه : ((تلا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذه الآية)) بدل ((سُئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذه الآية)) .

(٣) الاعتصام ( ١/٧٠، ٧١ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ١/٧٠ ــ ٧٤ ) .

( ٢ ) وقـــال ــ رحمـــه الله تعالى، عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾[١] ــ : ((وفي الترمذي عن ابن عباس قال : ((إن رجـــلا أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت الـــلحم انتشـــرت للنســـاء وأخذتـــني شـــهوتي فحرمت عليَّ اللحم . فأنزل الله الآية))[٢] [٣].

وقـــد أطـــال رحمـــه الله تعـــالى بذكـــر الروايات الأُخر التي قيل : إنها سبب نزول الآية[٤].

( ٣ ) وقـــال رحمـــه الله تعـــالى ــ عند قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾[٥] ــ : ((فخرَّج الترمذي عن عَدي بن حاتم قال : أتيـــت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفي عُنُقي صليب من ذهب فقال : ((يا عَدي اطرح عنك هذا الوثن))، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾[٦] قـــال : ((أمـــا إنهـــم لم يكونوا يعبدونهم ولكن

(١) سورة المائدة، الآية : ٨٧ .

(٢) أخـــرجه الـــترمذي في سننه ( ٥/٢٥٥ )، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، ح ( ٣٠٥٤ )، وابن جرير الطبري في تفسيره ( ١٠/٥٢٠ )، والطبراني في المعجم الكبير ( ١١/٣٥٠ )، والواحدي في أسباب النـــزول، ص ( ٢٠٤، ٢٠٥ ) كلهم من طريق عثمان بن سعد، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب، ص ( ٣٨٣ ) .

(٣) الاعتصام ( ١/٤١٨ ) .

(٤) انظر المصدر نفسه ( ١/٤١٧ ــ ٤٢٣ ) .

(٥) سورة التوبة، الآية : ٣١ .

(٦) سورة التوبة، الآية : ٣١ .

إذا أحـــلوا لهم شيئـــًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئـــًا حرَّموه))[١]حديث غريب))[٢].

## المبحث الثالث : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

اهتم أبو إسحاق الشاطبي بنقل تفسير الصحابة في الآيات التي احتاج إلى تفســيرها في مؤلفاته، وما ذلك إلاّ دراية منه بأهمية ذلك، فالصحابة هم الذين حضــروا التنــزيل، وتلقوا علومهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم العرب الذين يحتج بكلامهم في فهم معاني القرآن الكريم .

وإليك بعض الأمثلة مما نقله أبو إسحاق رحمه الله تعالى :

( ١ ) قــال رحمـــه الله ــ عند قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾[٣]ــ : ((وفي رواية يا أبا عبد الرحمن مــا الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدناه، وطــرفه في الجـــنة، وعن يمينه جوادٌّ، وعن يساره جوادٌّ، وعليها رجال يدعون مـــن مر بهم : هلم لك، هلم لك، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به إلى

---

(١) أخـــرجه الترمذي في سننه ( ٢٧٨/٥ )، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ح ( ٣٠٩٥ ) وقـــال : هـــذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث .

وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٢٠٩/١٤ )، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١١٦/١٠ )، وقال سليم الهلالي : هو حسن لغيره . انظر الاعتصام ( ٨٧١/٢ ) حاشيته .

(٢) الاعتصام ( ٨٧١/٢ ) .

(٣) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ... ﴾ [1] الآية كلها»[2].

( ٢ ) وقال أبو إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ : «وخرَّج هو[3] وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قول الله : ﴿ علمت نفسٌ ما قدمت وأخرت ﴾ [4] قال : «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يَعمل بها من بعده» »[5].

( ٣ ) وقال أبو إسحاق ـ نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ : «كنت لا أدري ما ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ [6] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها، أي ابتدأتها»[7].

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

(٢) الاعتصام ( ١/٧٧ ) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن ( ٢/٢٢٣ ) عن أبان بن أبي عياش أن رجلاً سأل ابن مسعود، والطبري في تفسيره ( ١٢/٢٣٠ ) من طريق عبد الرزاق . فهذا السندُ لا يصح عن ابن مسعود؛ لأن فيه رجلاً مبهمـًا؛ ولأن أبان بن أبي عياش متروك . انظر التقريب رقم ( ١٤٢ ) .

(٣) يعني عبد بن حميد .

(٤) سورة الانفطار، الآية : ٥ .

(٥) الاعتصام ( ١/٩٠ ) .

والأثر أورده السيوطي في الدر المنثور ( ٦/٣٢٢ ) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد . ولم أقف على إسناده فيما بين يدي من المراجع . وأخرج قريبـًا منه عبد الله بن المبارك في الزهد ( ٢/٨٥٠، ٨٥١ ) عن عبد الله ابن مسعود . قال محقق كتاب الزهد : موقوف بسند صحيح .

(٦) سورة يوسف، الآية : ١٠١ .

(٧) الاعتصام ( ٢/٨١٠ ) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ( ١٠/٣١٧٠ )، وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ٥/٢٤٤ )، ونسب إخراجه =

( ٤ ) ((وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى:﴿ أو يأخذهم على تخوّف ﴾[١]فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص))[٢].

=

إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي . قال ابن حجر : رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وفي فضائل القرآن بإسناد حسن ليس فيه إلاّ إبراهيم ابن مهاجر . انظر الكاف الشاف، ص ( ٦١ ) في أول سورة الأنعام .

(١) سورة النحل، الآية : ٤٧ .

(٢) الاعتصام ( ٢/٨١٠، ٨١١ ) . والأثر لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ . وأخرج الطبري في تفسيره ( ١٧/٢١٤ ) نحوه . وقال ابن حجر في الفتح ( ٨/٣٨٦ ) : ورَوى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب .

## المبحث الرابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن بأقوال التابعين وأتباعهم

اعتنى أبو إسحاق الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ــ بنقل أقوال التابعين وأتباعهم في الآيات التي فسرها في كتبه، وما ذلك إلاَّ معرفة منه بأهمّيّة أقوالهم؛ لأنهم ــ التابعين رحمهم الله ــ أخذوا غالب علمهم عن الصحابة، فحري بهم إصابة الحق في تفسير كلام الله تعالى .

وهاك بعض الأمثلة نسوقها تقريرًا لهذا المبحث :

( ١ ) قال أبو إسحاق : ((وعن مجاهد : ﴿ قصد السبيل ﴾[١]أي : المقتصد منها بين الغلو والتقصير))[٢]، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع))[٣].

( ٢ ) وقال أيضًا : ((وعن عكرمة : ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾[٤]يعني في الأهواء ﴿ إلا من رحم ربك ﴾[٥]هم أهل السنة))[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية : ٩ .

(٢) أخرج معناه الطبري في تفسيره ( ١٧/١٧٥ ) عن مجاهد وابن أبي حاتم في تفسيره ( ٧/٢٢٧٨ ) وكذلك أورد هذا المعنى النحاس في معاني القرآن الكريم ( ٤/٥٧ ) .
ويبدو أن هذا المعنى ثابت عن مجاهد؛ فإن ابن جرير أخرجه من عدة طرق، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأخرجه أيضًا من طريق ابن جريج عن مجاهد . وأما تفسير ابن أبي حاتم المطبوع فلم أجده فيه مسندًا .

(٣) الاعتصام ( ١/٧٨، ٧٩ ) .

(٤) سورة هود، الآية : ١١٨ .

(٥) سورة هود، الآية : ١١٩ .

(٦) الاعتصام ( ١/٨٣ ) . والأثر أخرج بعضه الطبري في تفسيره ( ١٥/٥٣٣ ) من طريق سماك عن عكرمة . وأخرج بعضًا بالمعنى عن عكرمة عن ابن عباس . انظر تفسير =

**٣ ــ وقال أيضًا : ((وعنه[١] أيضًا في قول الله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[٢] قال : ((كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم، فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرًا، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة)) ))[٣].**

**( ٤ ) وقال رحمه الله تعالى : ((وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿كان الناس أمة واحدة﴾[٤] فهذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم))[٥].**

**( ٥ ) وقال أيضًا : ((وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال**

---

= الطبرى الموضع المتقدم . وكذلك أخرج هذا البعض ابن أبي حاتم في تفسيره ( ٢٠٩٣/٦ ) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس : ((لا يزالون مختلفين في الهوى)) . وسماك المذكور، قال فيه ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقّن . التقريب رقم ( ٢٦٢٤ ) .

(١) عن الحسن البصري .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٣ .

(٣) الاعتصام ( ١١٢/١ ) . والأثر لم أقف عليه بهذ النص مسندًا، ولكن أخرج بعضه ــ بالمعنى ــ ابن أبي حاتم في تفسيره ( ٣٠٥/١ )، وأورد بعضه ابن كثير في تفسيره ( ٢١٤/١ )، وكذلك السيوطي في الدر المنثور ( ١٧٧/١ ) كلاهما عن الحسن . وأورد الرازي معناه في تفسيره ( ٦٠/٥ ) عن الحسن أيضًا . وسند ابن أبي حاتم فيه عبّاد بن منصور، تكلم فيه العلماء بما يفيد أنه لا يحتج به . انظر تهذيب التهذيب ( ١٠٣/٥ ــ ١٠٥ ) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢١٣ .

(٥) الاعتصام ( ٦٧٣/٢ ) . والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ( ٢٧٨/٤ ) من طريق ابن وهب قال : قال ابن زيد، فذكره . وإسناد رجال هذا الأثر إلى زيد بن أسلم ثقات .

في قوله : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ [(١)] خلق أهل الرحمة ألاَّ يختلفوا)) [(٢)].

٦ ـ وذكر الإمام أبو إسحاق عن الإمام مالك أنه قال في قوله تعالى : (( ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ [(٣)] إلى آخر الآيات ... قال : فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه، وأنصاره ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ [(٤)] فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه)) [(٥)].

## المبحث الخامس: مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في شيء من تعقيباته وآرائه في التفسير

( ١ ) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي ـ في قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [(٦)] ـ : ((فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم، ألا ترى إلى قول الله فيهم : ﴿ الذين

---

(١) سورة هود، الآية : ١١٩ .

(٢) الاعتصام ( ٢/٦٧٢ ) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ( ٦/٢٠٩٥ ) من طريق ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز بإسناد لم يتبيّن لي حاله، وأخرج معناه عبد الرزاق في تفسير القرآن ( ٢/٣١٦ ) عن ابن عباس . وذكر هذا المعنى ابن كثير في تفسيره ( ٢/٤٦٦ ) عن طاوس فيما قال ابن وهب .

(٣) سورة الحشر، الآية : ٨ .

(٤) سورة الحشر، الآية : ١٠ .

(٥) انظر الاعتصام ( ٢/٥٩٢ ) . والأثر بمعناه في كثير من كتب التفسير، انظر منها معالم التنزيل ( ٤/٣٣١ )، وزاد المسير ( ٨/٢١٦ )، والجامع لأحكام القرآن ( ١٨/٣٢ )، وتفسير ابن كثير ( ٤/٣٤٠ ) . فقد اشتهر عن الإمام مالك أنه قال : من يبغض أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ له في فيء المسلمين .

(٦) سورة الفاتحة، الآية : ٧ .

آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾[١]يعني اليهود . والضالون هم النصارى؛ لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين[٢]، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهاً غيره؛ لأنّه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك؛ ولأنّ لفظ القرآن في قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه . ولا يبعد أن يقال : إن ﴿ الضالين ﴾ يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم، كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله، فقوله تعالى: ﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾[٤]عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكليّة فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُوتيه محمد صلى الله عليه وسلم))[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٦ .

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ( ٢٣/١ ) فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ((ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً)) يعني تفسير ﴿ المغضوب عليهم ﴾ باليهود، و ﴿ الضالين ﴾ بالنصارى .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٢٠٢/٥، ٢٠٣ ) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، تحت رقم ( ٢٩٥٣ )، والإمام أحمد في المسند ( ٣٧٨/٤، ٣٧٩ )، وابن جرير في تفسيره ( ١٨٥/١ ) وما بعدها، وابن أبي حاتم في تفسيره ( ٢٣/١ )، وابن حبان في صحيحه ــ مع الإحسان ــ ( ١٨٣/١٦، ١٨٤ ) . والحديث صحح أحمد شاكر إسناده . انظر تفسير ابن جرير الموضع المتقدم .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣ .

(٥) الاعتصام ( ١٨٤/١، ١٨٥ ) .

( ٢ ) وقــال ــ رحمه الله تعالى، في قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾[١] الآية ــ : «فوصفهم الله تعالى بأوصاف، منها : أنهم أحصروا في سبيل الله، أي : منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم، كأن العذر أحصرهم، فلا يستطيعون ضربـًا في الأرض؛ لاتخاذ المسكن، ولا للمعاش؛ لأن العــدو قد كان أحاط بالمدينة، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه، ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار؛ ولضعفهم في أوّل الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً .

وقــد قيل : إن قوله تعالى : ﴿ لا يستطيعون ضربًا في الأرض ﴾[٢] أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا زمنى[٣].

وفيهم أيضـًا نزل قوله تعالى : ﴿ للفقراء [ المهاجرين ][٤] الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾[٥] ألا ترى كيف قال : ﴿ أُخرجوا ﴾ ولم يقل : ( خرجوا من ديـارهم وأموالهـم ) ؟! فإنه قد كان يُحتمل أن يخرجوا اختيارًا، فبان أنهم إنما خرجوا اضطرارًا، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا، ففيه ما يدل على أن

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٧٣ .

(٣) أخـــرجه ابـــن أبي حاتم في تفسيره ( ٢/ ٥٤٠ )، عن سعيد بن جبير بإسناد رجاله منهم الثقة، ومنهم الصدوق، وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ١/ ٣٥٨ ) ونسب إخراجه إلى ابن أبي حاتم وغيره .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من النسخة المطبوعة التي بين يدي . وسقوطه سهو .

(٥) سورة الحشر، الآية : ٨ . ولم أقف على من يقول : إن هذه الآية نزلت فيهم، إلاّ عند أبي إسحاق .

الخـــروج مـــن المال اختيارًا ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة))[١].

( ٣ ) وقال أبو إسحاق أيضـــًا ـــ بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ﴾[٢]، وبعض الآثار في معناها ـــ : ((ويحـــتمل أن يكـــون الاســـتثناء في قوله تعالى : ﴿ إلا ابتغاء رضوان الله ﴾[٣] متصلاً، ومنفصلاً . فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول : ما كتبناها عليهم إلاَّ عـــلى هـــذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله، فالمعنى أنها مما كتبت عليهم ـــ أي مما شرعت لهم ـــ لكن بشرط قصد الرضوان .

﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾[٤] يـــريد أنهـــم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برســـول الله صـــلى الله عليه وسلم، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضـــوان إذا كان شرطـــًا في العمل بما شُرع لهم، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد، فإلى أين سار بهم ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره، رجعوا إلى ما أُحكم، وتركوا ما نُسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فـــإذا لم يفعـــلوا وأصـــروا على الأول، كان ذلك اتباعـــًا للهوى، لا اتباعـــًا للمشـــروع، واتـــباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان بذلك .

(١) الاعتصام ( ١/٢٦١ ) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

قال تعالى : ﴿ فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾[1] فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها، إذ لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يُسمى ابتداعًا، وهو خلاف ما دل عليه حدّ البدعة .

والجواب أنه يُسمى بدعة من حيث أخلُّوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فيعمل بها دون شرطها، لم تكن عبادة على وجهها، وصارت بدعة، كالمخل قصدًا بشرط من شروط الصلاة، مثل استقبال القبلة، أو الطهارة، أو غيرها، فحيث عرف بذلك وعلمه، فلم يلتزمه، ودأب على الصلاة دون شرطها، فذلك العمل من قبيل البدع، فيكون ترهب النصارى صحيحًا قبل بعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاءٌ على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة .

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع، وهو قول فريق من المفسرين، فالمعنى : ما كتبناها عليهم أصلاً، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بعث إلى الناس كافة .

وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين :

أحدهما : يرجع إلى أنها بدعة حقيقية[2] ــ كما تقدم ــ لأنها داخلة تحت حد البدعة.

---

(١) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٢) البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع . انظر البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة . ص ( ١٤ ) .

والثاني : يرجع إلى أنها بدعة إضافية[١]؛ لأنّ ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلوا بشرطها، فمن لم يخل منهم بشرطها، وعمل بها قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم حصل له فيها أجر، حسبما دل عليه قوله : ﴿ فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ﴾[٢] أي أن من عمل بها في وقتها، ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثه وفيناه أجره .

وإنما قلنا : إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنّها لو كانت حقيقيّة لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون العقاب؛ لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم ربما فعلوا ما كان جائزًا لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزًا لهم فعلها، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير : فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم؛ لأنه نُسخ في شريعتنا، فلا رهبانية في الإسلام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من رغب عن سنتي فليس مني))[٣].

على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال :

---

(١) البدعة الإضافية : هي ما كان أصل العمل مشروعًا كالصلاة ــ مثلاً ــ فيدخل المبتدع عليها أمرًا من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها . انظر المرجع السابق، ص ( ١٥ ) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ مع الفتح ــ ( ٩/١٠٤ )، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح ( ٥٠٦٣ )، ومسلم في صحيحه ( ٢/١٠٢٠ )، كتاب النكاح، ح ( ٥ ) .

الأول : مـــا تقدم . والثاني : أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شرعنا . والثالث : أنها اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع : السياحة .

قال : وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان[1].

وظاهره يقتضي أنها بدعة؛ لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فـــرارًا مـــنهم بدينهم، ثم سميت بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها، فكيف يجتمعان ؟! .

ولكن للمسألة فقه يذكر بحول الله .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾[2] أنهم تركوا الحق، وأكـــلوا لحـــوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان ﴿ فما رعوها ﴾[3] يعني : الطاعة والملة، ﴿ حق رعايتها ﴾[4] فالهاء راجعة إلى غير مذكـــور وهـــو الملة، المفهوم معناها من قوله : ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ﴾[5]؛ لأنـــه يفهم منه أن ثَم ملة متبعة كما دل قوله : ﴿ إذ عرض عليه بالعشي ﴾[6] عـــلى الشـــمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى : ﴿ توارت بالحجاب ﴾[7] وكان المعنى على هذا القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذًا حقيقية لا إضافية .

---

(١) انظر أحكام القرآن ( ٤/١٧٤٤ ) .

(٢) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٥) سورة الحديد، الآية : ٢٧ .

(٦) سورة ص، الآية : ٣١ .

(٧) سورة ص، الآية : ٣٢ .

وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة))[١].

تبين لنا من هذا المبحث أن الإمام أبا إسحاق له آراء في التفسير، ومناقشات، وأنه ليس مجرد ناقل، يأخذ كل ما قيل مسلماً، بل يناقش، ويشرح، ويأتي بالجديد، وما ذكرته أمثلة من كتاب واحد له، هو ((الاعتصام)) وما ذكره من الآراء والمناقشات في كتابه ((الموافقات)) أضعاف أضعاف ما جاء به في ((الاعتصام)) .

## المبحث السادس : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في نحو القرآن وبلاغته

الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أئمة النحو، وقد ألّف شرحاً على ألفية ابن مالك قال عنه أحمد بابا التنبكتي : ((شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار لم يؤلّف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم))[٢].

وإمامته في النحو ظاهرة في أثناء مؤلفاته، ولكنني سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة ــ من بعض مؤلفاته ــ التي تتعلق بنحو القرآن وبلاغته مما نقله عن الأئمة والشيوخ، أو قاله هو :

( ١ ) قال رحمه الله تعالى : ((ذكر لي الفقيه الأستاذ الفاضل أبو عبد الله محمد بن البكا عن بعضهم، وحكاه ابن مالك في شرح التسهيل[٣]أنه أعرب

---

(١) الاعتصام ( ١/٣٧٠ ــ ٣٧٤ ) .

(٢) نيل الابتهاج ص ( ٤٨ ) .

(٣) انظر منه ( ٤/١١٠ ) تجد بعض معنى ما ذكر هاهنا .

﴿ نفسه ﴾من قوله تعالى:﴿ إلاَّ من سفه نفسه ﴾[1]:﴿ نفسه ﴾ توكيدًا لـ﴿ من ﴾ و﴿ مَنْ ﴾ منصوبة على الاستثناء واستحسنه؛ لأن الناس اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا .

فقلت له : إن المعنى على الرفع والتفريغ . فقال لي : أتسلم أن في ﴿ يرغب ﴾ ضميرًا هو فاعله ؟ . فقلت : نعم، لولا أن المعنى : ما يرغب عن ملة الإسلام إلا من سفه نفسه . فوقف الكلام ها هنا، ثم دلني الأستاذ الكبير أبو سعيد بن لب على ما يؤيد ما ذكرته، وهو قوله تعالى : ﴿ ومن يغفر الذنوب إلاَّ الله ﴾[2]وجهه الزمخشري على التفريغ من جهة المعنى، أي : ما يغفر الذنوب إلا الله ...[3]))[4].

( ٢ ) وقال رحمه الله تعالى : ((حكى لنا الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب ـــ أبقاه الله ـــ أن الفارسي قال : وجدت في القرآن من وضع الجملة الاسمية موضع الفعلية قوله تعالى : ﴿ أعنده علم الغيب فهو يرى ﴾[5]، فقوله : ﴿ فهو يرى ﴾ جملة اسمّية في موضع فعلية .

وقال ابن جني : وجدت أنا موضعًا آخر، قوله تعالى : ﴿ أم عندهم الغيب فهم يكتبون ﴾[6]. وقال أبو الحسن الأبهري : وجدت أنا موضعًا آخر :

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٣٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٣٥ .

(٣) نص كلام الزمخشري في النسخة التي بين يدي هكذا ((والمعنى أنه وحده معه مصححات المغفرة)) الكشاف ( ٤٦٤/١ ) .

(٤) انظر الإفادات والإنشادات، ص ( ١٠٨، ١٠٩ ) .

(٥) سورة النجم، الآية : ٣٥ .

(٦) سورة الطور، الآية : ٤١، وسورة القلم، الآية ٤٧ .

قوله تعالى : ﴿ سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون ﴾[١].

وقـال الأستاذ أبو سعيد : وجدت أنا موضعـاً آخر، قوله تعالى : ﴿ أم أنزلنا عليهم سلطانًا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ﴾[٢].

قـلت : ووجدت أنا موضعـاً آخر، قوله تعالى : ﴿ أم تسألهم أجرًا فهم من مغرم مثقلون ﴾[٣] عـلى أني وجـدت بعد هذا لأبي علي الفارسي في ((التذكرة)) موضعـاً آخر، قوله تعالى : ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء ﴾[٤]))[٥].

( ٣ ) وقـال الإمـام أبـو إسحاق الشاطبي ـــ في قوله تعالى : ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾[٦] ـــ : ((فحُذف المجرور الثاني لدلالة الأول عليه ...))[٧].

( ٤ ) وقـال أيضـاً ـــ في باب المفعول المطلق ـــ : ((وفي التنـزيل : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتًا ﴾[٨] وهو مصدر عند سيبويه جار على غير الفعل، فكـأنـه نـائب عـن قوله : ( إنباتـاً )[٩]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وتبتل إليه تبتيلاً ﴾[١٠] فـ ﴿ تبتيلاً ﴾ ليس بمصدر لِتبتَّل، وإنما هو مصدر ( بَتَّلَ )، وفي

---

(١) سورة الأعراف، الآية : ١٩٣ .

(٢) سورة الروم، الآية : ٣٥ .

(٣) سورة الطور، الآية : ٤٠ .

(٤) سورة الروم، الآية : ٢٨ .

(٥) الإفادات والإنشادات، ص ( ١١٩، ١٢٠ ) .

(٦) سورة مريم، الآية : ٣٨ .

(٧) انظر المقاصد الشافية ( ١٦٨/١ ) .

(٨) سورة نوح، الآية : ١٧ .

(٩) انظر الكتاب ( ٨١/٤ ) .

(١٠) سورة المزمل، الآية : ٨ .

قراءة ابن مسعود : ﴿ وأُنزِلَ الملائكةُ تنزيلاً ﴾[1] ومصدر ( أُنزل، إنزالاً، وتنـــزيلاً مصدر نَزَّلَ كقراءة الجماعة ....))[2].

( ٥ ) وقال ــ في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعدُ وإمَّا فداء ﴾[3]ــ : ((تقديره : فإما تمنون منـــًّا وإما تفادون فداءً، إلاَّ أنهم حذفوا الفعل وعوضوا المصدر منه؛ فلا يجتمعان معـــًا ...))[4].

( ٦ ) وقـــال الإمام أبو إسحاق الشاطبي ــ في قوله تعالى : ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾[5]ــ : ((التقدير : ولأن هذه أمتكم، وقال تعـــالى : ﴿ ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه أني لكم نذير مبين ﴾[6] على قراءة الفتح[7]، أي:بأني لكم نذير مبين،ومثله قوله:﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا ﴾[8]

---

(١) سورة الفرقان، الآية : ٢٥ . وهي قراءة شاذّة؛ لأن ابن الجزري لم يذكرها عن أحد من العشرة . انظر النشر ( ٣٣٤/٢ )، ونسبها ابن عطية إلى ابن مسعود والأعمش .انظر : المحرر الوجيز ( ٢٠/١٢ ) .

(٢) انظر المقاصد الشافية ( ٢٢٦/١ ) .

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية : ٤ .

(٤) انظر المقاصد الشافية ( ٢٤٣/١ ) .

(٥) سورة المؤمنون، الآية : ٥٢ . وفتح الهمزة من قوله : ﴿ وأن هذه ﴾ قراءة متواترة . انظر النشر ( ٣٢٨/٢ ).

(٦) سورة هود، الآية : ٢٥ .

(٧) وبها قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير والكسائي ويعقوب وخلف . انظر : المبسوط في القراءات العشر، ص ( ٢٣٨ )، وانظر النشر ( ٢٨٨/٢ ) .

(٨) سورة الجن، الآية : ١٨ .

حملــه سيبويه على تقدير اللام[١]. وقال تعالى : ﴿ فدعا ربه أني مغلوب فانتصر ﴾ [٢]...))[٣].

والحقيقــة أن الإمــام أبا إسحاق الشاطبي قد أكثر من المباحث النحوية المتعلقة بالقرآن الكريم، ولا أُبالغ إن قلت : إن هذه المباحث لو جُرّدت لبلغت مجلدَين .

## المبحث السابع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في ذكر القراءات وتوجيهها

اشتهر أهل المغرب والأندلس بملازمة علمين عظيمين، والتبحر فيهما، هما علم العربية والقراءات .

والإمــام أبــو إسحاق الشاطبي قد أثَّر فيه هذا الاتجاه، فهو أحد علماء العــربية الذين يشار إليهم بالبنان، وكتابه ((المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية)) شاهد بإمامته في فن العربية .

أما القراءات فهو عالم بها متمكن فيها، خصوصــاً القراءات السبع، فقد ذكر تلميذه المجاري أن الإمام الشاطبي قرأ القراءات السبع على شيخه محمد بن الفخــار البيري ــ الذي كان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداء ــ في سبع ختمات[٤].

---

(١) انظر الكتاب لسيبويه ( ١٢٧/٣ ) فقد ذكر هذه الآيات كلها وغيرها وأعربها بما قاله أبو إسحاق هنا .

(٢) سورة القمر، الآية : ١٠ . ويريد الشاطبي أن يقول : التقدير : لأني مغلوب .

(٣) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ( ١٤٧/١ ) .

(٤) انظر برنامج المجاري، ص ( ١١٩ ) .

وقــد تعرض أبو إسحاق الشاطبي ــ في أثناء مؤلفاته ــ لذكر القراءات السبع وتوجيهها، وهاك بعض الأمثلة في ذلك :

( ١ ) قــال أبــو إسحاق الشاطبي ــ في أثناء الكلام على أن النكرة قد يتخصــص بالإضــافة ــ : «وفي القرآن الكريم ... ﴿ وحشرنا عليهم كلَّ شيءٍ قُبُلاً ﴾ [١]عــلى قراءة غير نافع وابن عامر[٢]، هو جمع قبيل، أي : قبيلاً قبيلاً، وصِنْفــاً صِنْفــاً، وإنما ساغ هنا الحال من النكرة المُخصَّصة كما ساغ الابتداء بالــنكرة إذا خُصِّصت؛ لأنها بذلك تقرب من المعرفة، فعوملت معاملة المعرفة في صحة نصب الحال عنها»[٣].

( ٢ ) وقــال ــ أيضــــاً ــ : «... إلا أنه قد حكى في التسهيل[٤]أن الواو قد تدخل على المضارع المنفي بــ( لا )،واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا ولا تُسْأَلُ عن أصحاب الجحيم ﴾ [٥]في قراءة غير نافع[٦]، فقوله : ﴿ولا تُسْأَلُ﴾ جملة حالية دخلت عليها الواو .

---

(١) سورة الأنعام، الآية : ١١١ .

(٢) إذ قراءتهما بكسر القاف، وفتح الباء . انظر إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي، ص (٣١٦).

(٣) انظر المقاصد الشافية ( ٣٥/٢ ) .

(٤) يعني ابن مالك . انظر تسهيل الفوائد ( ص/١١٣ ) .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١١٩ . ولم أر الآية ــ في النسخة التي اطلعت عليها من التسهيل ــ في الموضع المشار إليه .

(٦) يعني من السبعة، وإلا فإن يعقوب أيضــاً من العشرة يقرأ بالجزم . انظر إرشاد المبتدي، ص ( ٢٣٢ ) .

وهـذا الشاهد لا شاهد فيه؛ لعطفه على ﴿ بشيرًا ﴾ و ﴿ نذيرًا ﴾ فالواو عاطفة، وإنما الشاهد في قراءة ابن ذكوان : ﴿ ولا تتبعَانِ ﴾[1] بتخفيف النون[2]، فالـنون فيـه نـون الرفع، وهو خبر لا نهي، والجملةَ في موضع الحال، أي : فاستقيما غير متبعين ...»[3].

( ٣ ) وقال ـ في قوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتَدهي ﴾[4] ـ : «على قراءة من قرأ بذلك[5] أي : اقتدِ اقتداء ... فتضمر المصدر ثم تبنيه لما لم يُسمَّ فاعله، مضمرًا فيه اسم المفعول كما أضمرته في بناء الفاعل[6]» .

( ٤ ) وقـال ـ فـي قوله تعالى : ﴿ والنجم والشجر يسجدان * والسماء رفعها ﴾[7] ـ : «فنصب ﴿ السماء ﴾ باعتبار ﴿ يسجدان ﴾ ولو اعتبر أوَّل الجملة لجاء : ( والسماءُ رفعها ) ... وفي القرآن أيضـًا : ﴿ والشمسُ تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمرَ قدرناه منازل ﴾[8] قرأ الحرميان[9] وأبو عمرو بالرفع في

(١) سورة يونس، الآية : ٨٩ .

(٢) هي قراءة ابن ذكوان عن ابن عامر الشامي . انظر إتحاف فضلاء البشر، ص ( ٢٥٣ ) .

(٣) انظر المقاصد الشافية ( ٢/١٠٣ ) .

(٤) سورة الأنعام، الآية : ٩٠ .

(٥) وهـي قراءة ابن عامر . انظر علل القراءات ( ١/١٩٠ )، والمبسوط في القراءات العشر، ص ( ١٩٨ ) .
ونسـبها أبـو حيـان أيضـًا إلى أحد رواة ابن عامر وهو ابن ذكوان . انظر البحر ( ٤/١٧٦ ) .

(٦) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ( ١/٣٤ ) .

(٧) سورة الرحمن، الآية : ٦، ٧ .

(٨) سورة يس، الآية : ٣٨، ٣٩ .

(٩) هما ابن كثير المكي، ونافع المدني .

﴿القمر﴾ وباقي السبعة بالنصب[1]، فالرفع على اعتبار ﴿والشمسُ تجري﴾ والنصب على اعتبار ﴿تجري﴾»[2].

## المبحث الثامن : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسير آيات العقيدة

العقيدة السليمة المستقيمة على منهاج الكتاب والسنة وسلف الأمة هي أهم شرط ينبغي أن يوجد فيمن أراد تفسير كتاب الله تعالى[3].

والمفسرون المحققون لهذا الشرط هم كثير في السلف، قليل في الخلف .

والمصنفات التفسيرية التي نهج أصحابها المنهج القويم تختلف في الاهتمام بالناحية العقدية، فمنها المكثر، ومنها المقل، مع عدم خلوها ــ جمعًا وإفرادًا ــ من هذا المقصد الأعظم عند تفسير كتاب الله تعالى .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي قد اهتم بالناحية العقدية من خلال الآيات التي رأيته فسرها، فهو يبين ــ رحمه الله تعالى ــ مقصود الآية على المنهج الصحيح[4]، ويرد على من خالف ذلك من الفرق الضالة، ويستدل بالأحاديث والآثار وأقوال السلف كثيرًا في هذه الناحية .

وتلمح اهتمامه بهذا الموضوع من خلال أكثر مؤلفاته؛ إلا أن كتابه العظيم «الاعتصام» قد تميز في هذه الناحية .

وإليك بعض الأمثلة على هذا المبحث :

---

(١) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ( ٢/٢١٦ ) .

(٢) انظر المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ( ١/١٠٤ ) . ومن أشكل عليه شيءٌ من كلام أبي إسحاق فلينظر الدر المصون ( ٩/٢٧٠ ) و ( ١٠/١٥٤ ) .

(٣) انظر الإتقان ( ٢/٤٩٨ ) .

(٤) إلا مواطن مما يتعلق بالصفات، وانظر ما تقدم في ترجمته ( مذهبه ) .

قال أبو إسحاق الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ــ : ((ومثله ما خرجه مسلم عن سفيان، قال : ((سمعت رجلاً يسأل جابر بن يزيد الجعفي[١] عن قوله : ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ﴾[٢] فقال جابر : لم يجيء تأويل هذه الآية . قال سفيان : وكذب . قال الحميدي : فقلنا لسفيان : ما أراد بهذا ؟ . فقال : إن الرافضة تقول : إن علياً في السحاب، فلا يخرج ــ يعني مع من خرج من ولده ــ حتى ينادي منادٍ من السماء ــ يريد علياً أنه ينادي ــ : اخرجوا مع فلان . يقول جابر : فذا تأويل هذه الآية، وكذب كانت في إخوة يوسف))[٣].

فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عما قبلها وما بعدها[٤]... صار الموضع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه، فزاغ عن معنى الآية))[٥].

( ٢ )وقال ــ في قوله تعالى:﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هُدى من الله﴾[٦] ــ : ((وتأملوا هذه الآية، فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه

---

(١) جابر بن يزيد الجعفي، من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة، فشذ، وتركه الحفاظ ( ت : ١٢٨هـ) . انظر الكاشف ( ١/١٢٢ ) .

(٢) سورة يوسف، الآية : ٨٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ( ١/٢٠، ٢٠ ) .

(٤) في النسخة المنقول منها : ((عما قبلها ما بعدها))، والتصحيح من النسخة التي حققها دراز ( ٣/٩٣ ) .

(٥) الموافقات ( ٣/٣١٧، ٣١٨ ) .

(٦) سورة القصص، الآية : ٥٠ .

لا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن ...))[1].

( ٣ ) وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وعن ابن عباس في قوله : ﴿ يوم تبيضّ وجوه وتسود ﴾[2] قال : تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة))[3].

( ٤ ) وقال رحمه الله تعالى ـ في معرض الرد على المبتدعة ـ : ((ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾[4] فأثبت لهم الزيغ أولاً ـ وهو الميل عن الصواب ـ ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم الواضح[5] المعنى، الذي هو أمّ الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ ابتغاء تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله والراسخون في العلم، وليس إلاّ برده إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك ...))[6].

---

(١) انظر الاعتصام ( ١/٦٧ ) .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٠٦ . ولو أكمل نص الآية لكان أوضح وأحسن .

(٣) الاعتصام ( ١/٧٥ ) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ( ٣/٧٢٩ )، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ( ١/٧٢ )، كلاهما من طريق فيه مجاشع بن عمرو . قال فيه الإمام البخاري : منكر مجهول .انظر ميزان الاعتدال ( ٣/٤٣٦ )، وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ٢/٦٣ ) ونسب إخراجه إلى هذين وإلى غيرهما .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ٧ .

(٥) في النسخة التي نقلت عنها ((الواضع)) بالعين بدل الحاء .

(٦) انظر الاعتصام ( ١/١٩٠ ) .

( ٥ ) وقـدم أبو إسحاق الشاطبي بعض الأوجه الإعرابية لكونها موافقة لقـول أهـل السنة في القدر، فقال ـ نقلاً عن ابن مالك مستدركـًا به عليه حيـث لم يذكره في الألفية ـ : ((ومن مرجحات النصب أن يكون مخلّصـًا من إيهـام غير الصواب، والرفع بخلاف ذلك، كقوله تعالى : ﴿ إنا كُلَّ شيءٍ خلقناه بقدر ﴾[١] فَنَصْبُ ﴿ كل شيء ﴾ رفعٌ لتوهم كون ﴿ خلقناه ﴾ صفة؛ إذ لو كان صفة لم يفسِّر ناصبـًا لما قبله .

وإذا لم يكـن صـفةً كـان خـبرًا فيلزم عموم خلق الأشياء بقدر خيرًا كـانت أو شرًّا . وهذا قول أهل السنة . قال : ولو قُرئ ( كلُّ شيء ) بالرفع لاحـتمل أن يكـون ﴿ خلقناه ﴾ صفة محضة، وأن يكون خبرًا، فكان النصب لـرفعه احـتمال غير الصواب أولى . فهذه ثلاثة مواضع كان من حقه التنبيه عليها هنا))[٢].

والأمثلة على هذا الاتجاه في تفسيره كثيرة جدًّا، أكتفي بما ذكرت، ومن أراد الوقـوف عـليها فليراجع مؤلفات أبي إسحاق الشاطبي، رحمه الله تعالى، خصوصـًا الاعتصام[٣]، والموافقات[٤].

---

(١) سورة القمر، الآية : ٤٩ .

(٢) انظر : المقاصد الشافية ( ١/٩٩، ١٠٠ ) .

(٣) لا يكاد يمر خمس صفحات منه إلا ويأتي بشيء من هذا .

(٤) انظر منها ( ٣/٣١٣، ٣٣٣ ) ( ٤/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣ ) .

# المبحث التاسع : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في أحكام القرآن الكريم

لم يُغفل الإمام أبو إسحاق الشاطبي أحكام القرآن في آيات الأحكام التي تعــرض إلى تفســيرها، وكيف يغفلها وهو الفقيه الأصولي الذي سارت بفتاواه الركبان ؟ .

والإمــام أبــو إســحاق الشــاطبي ــ على عادته ــ قد جاء بالفوائد، والاســتنباطات الــبديعة، التي قد لا توجد عند كبار المفسرين المعتنين بأحكام القرآن، ولا عند من خصه بمؤلف .

وإلى جــانب مــا تقدم فقد نقل عن أئمة من المالكية وغيرهم، كتبهم في عــداد المفقــود، وما وُجد منها لم يطبع حتى الآن، مثل أحكام القرآن للقاضي إسماعيل المالكي البغدادي[1].

إلاّ أن الإمــام أبا إسحاق الشاطبي لم يكن مكثرًا في تفسير أحكام القرآن إذا قورن هذا المبحث بالمباحث الأُخر التي ذكرتها في هذا الفصل .

وقــد اســتفاد في هــذا الجانب من الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، فإنه قد رجع إلى كتابه أحكام القرآن[2].

وإليك بعض الأمثلة على هذا المبحث :

---

(١) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي ــ مولاهم ــ الفقيه المالكي القاضي العلامة، من مؤلفاته ((القراءات)) و ((معاني القرآن وإعرابه)) و ((أحكام القرآن)) وتوجد منه قطعة في تونــس ( ت : ٢٨٢هــ ) انظر العبر (٤٠٥/١)، وطبقات المفسرين للداودي ( ١٠٦/١ )، وتاريخ التراث العربي ( ١٦٣/٣/١ ) .

(٢) انظر الموافقات ( ١٩٥/٤ )، و أحكام القرآن لابن العربي ( ١٩٥٥/٤ ) .

( ١ ) قــال ــ رحمــه الله تعالى ــ : «... وكاستدلالهم على تقدير أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾[١] مع قوله : ﴿ وفصاله في عامين ﴾[٢] فالمقصد في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جميعــًا مــن غــير تفصيل، ثم بيَّن في الثانية مدة الفصال قصدًا، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصدًا، فلم يذكر له مدّة؛ فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر»[٣].

( ٢ ) وقال ــ رحمه الله تعالى ــ : «... قال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوًا ﴾[٤]... فُسّرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارها، بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العــدة ثم يــرتجعها، ثم يطــلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها»[٥].

( ٣ ) وقال ــ أيضــًا ــ : «فصل، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾[٦] رُوي في ســبب نــزول هذه الآية أخبارٌ جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينــًا أو شبه التدين، والله نهى عن ذلك، وجعله اعتداء، والله لا يحب المعتدين، ثم قرر

---

(١) سورة الأحقاف، الآية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان، الآية : ١٤ .

(٣) انظر الموافقات ( ٢/١٥٤ ) .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣١ .

(٥) انظر الموافقات ( ٣/١١٠، ١١١ ) .

(٦) سورة المائدة، الآية : ٨٧، ٨٨ .

الإباحة تقريرًا زائدًا[1] على ما تقرر بقوله : ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا﴾[2] ثم أمرهم بالتقوى؛ وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

فخــرَّج إسمــاعيل القاضــي من حديث أبي قلابة، قال : أراد ناس من أصــحاب رســول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا، وتركوا النساء، وترهبوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ عليهم المقالة، فقال : ((إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقايــاهم في الديــار والصــوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئــًا، وحجوا واعــتمروا، واســتقيموا يســتقم بكــم))[3] قــال : ونــزلت فيهــم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾[4]... ))[5].

(١) في النسخة التي نقلتُ منها النص ((زائدة)) .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٨٨ .

(٣) هــذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في تفسير القرآن ( ١٩٢/١ )، ومن طريق عبد الرزاق أخــرجها الطــبري في تفسيره ( ٥١٥/١٠ ) . وأبو قلابة لم يدرك القصة، فالحديث مرسل . لكن أصل الحديث في الصحيحين، من رواية أنس .

(٤) سورةن المائدة، الآية : ٨٧ .

(٥) الاعتصام ( ٤١٧/١، ٤١٨ ) .

## المبحث العاشر : مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في الإفادة من أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم

علم أصول الفقه من العلوم المهمة، ولو لم يكن كذلك لما شُغل به علماء المسلمين تعلماً وتعليماً وتأليفاً، ومجاله في علم الفقه واضح لا غبار عليه .

وأمَّا أهميته في تفسير القرآن الكريم فهي لا تقل عن أهميته في الفقه؛ إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط .

ولأهمية هذا العلم للمفسر عدّه الإمام السيوطي مما يجب على المفسر أن يتقنه قبل أن يبدأ في تفسير كلام الله تعالى[١].

والإمام أبو إسحاق الشاطبي في هذا الفن ــ أصول الفقه ــ نسيج وحده، وإمام عصره، وكتابه «الموافقات» لا نظيرله في هذا الفن[٢]. فهو المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة[٣].

وعندما تعرض الإمام أبو إسحاق الشاطبي لتفسير القرآن الكريم أفاد من علم أصول الفقه لإظهار معاني القرآن الكريم، فهو تارة يطبق قواعده فتظهر المعاني وتزول الإشكالات[٤].

وتارة يجعل ما يفهمه من القرآن الكريم مستندًا له في بناء بعض القواعد الأصوليّة وتوضيحها . وإليك بعض الأمثلة في هذا المبحث :

(١) انظر الإتقان ( ٢/ ٥١٠، ٥١٢ ) .

(٢) انظر نيل الابتهاج، ص ( ٤٨ )

(٣) انظر أعلام الفكر الإسلامي ص ( ٧٦ ) .

(٤) من أمثلة زوال الإشكال بتطبيق القواعد الأصولية ما ذكره في باب النسخ وأن للمتقدمين فيه اصطلاحاً غير ما عرف عند الأصوليين . انظر : الموافقات ( ٣/ ٣٤٤ ) وما بعدها .

( ١ ) قــال رحمه الله تعالى ــ في قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [١] ــ: ((وقوله:﴿ في شيء ﴾ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة مــن صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقــًا)) [٢].

( ٢ ) وقــال ــ رحمه الله تعالى ــ فــي قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ [٣]: ((ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجــًا)) [٤].

( ٣ ) وقــال رحمــه الله تعالى : ((وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [٥] ومفهومه من لم يطع الرسول لم يطع الله)) [٦].

( ٤ ) وقال رحمه الله تعالى : ((... فقول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [٧] لما نزلت أولاً كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي مــن القدرة وإمكان الامتثال ــ وهو السابق ــ فلم يتنزل حكم أولي الضرر، ولمــا اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يستوي فيه ذو الضرر وغيره فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فنزل ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [٨]...)) [٩].

---

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩ .

(٢) الاعتصام ( ٧٥٥/٢ ) .

(٣) سورة الطلاق، الآية : ٢ .

(٤) انظر الموافقات ( ٥٣٢/١ ) .

(٥) سورة النساء، الآية : ٨٠ .

(٦) الموافقات ( ٤٣٠/٢ ) .

(٧) سورة النساء، الآية : ٩٥ .

(٨) سورة النساء، الآية : ٩٥ .

(٩) الموافقــات ( ٢٩٣/٣ ) وهــذا المثال يصلح لما قلته سابقــًا من أن أبا إسحاق يجعل ما يفهمه من القرآن مستندًا له في بناء بعض القواعد الأصولية . انظر المسألة من أولها في الموافقات ( ٢٩٢/٣ ــ ٢٩٥ ) .

# الخاتمة

## أهم النتائج ــ التي ظهرت لي من خلال هذا البحث ــ والتوصيات

١ ــ أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي عالم بعلوم القرآن وتفسيره، وهو لا يقل في هذا العلم عن معرفته بالفقه وأصوله .

٢ ــ أن مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي قد حوت دررًا نفيسة، لا غنى لأهل القرآن من الرجوع إليها .

٣ ــ أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي قد دوّن في علوم القرآن مباحث قيمة، بعضها لا يوجد عند الزركشي، ولا عند السيوطي، ولا عند غيرهما ممن اطلعت على مؤلفاته.

٤ ــ أن كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي لم تُدرس وينتفع بما فيها في مجال علوم القرآن الكريم، فهي لا زالت بكرًا في هذه الناحية، وكذلك في ناحية اللغة العربية .

٥ ــ ظهر لي أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي يستشهد أحيانًا بالروايات الضعيفة من الأحاديث والآثار .

٦ ــ أُوصي بأن ينبري ثلاثة باحثين ــ من أهل القرآن الكريم وعلومه ــ إلى العكوف على مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ويكون مهمة أحدهم جمع ما سطّره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في تفسير القرآن الكريم ومقارنته بأقوال المفسرين والتعليق عليه .

ومهمة الثاني : جمع ما سطّره في أصول التفسير وقواعده والتعليق عليه .

ومهمة الثالث : جمع ما سطّره في إعراب القرآن الكريم وقراءاته والتعليق عليه .

٧ ــ أوصي جميع الباحثين في علوم القرآن الكريم وأصول التفسير وقواعده بالرجوع إلى مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي والاستفادة منها وخصوصاً كتابه العظيم «الموافقات» .

٨ ــ أشكر الباحثين ــ من أهل القرآن الكريم وعلومه ــ الذين رجعوا في أبحاثهم المتعلقة بالقرآن الكريم إلى مؤلفات الإمام أبي إسحاق الشاطبي، وأعتب عليهم أنهم لم يشيدوا بالإمام أبي إسحاق الشاطبي في هذا المجال، حتى ولو في مقالة علمية .

٩ ــ أحث إخواني الباحثين في كليات اللغة العربية إلى دراسة كتب الإمام أبي إسحاق الشاطبي، وإظهار آرائه النحوية وتعقيباته على الإمام ابن مالك، خصوصاً في كتابه الممتاز «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية».

# فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ **اتجاهات التفسير في العصر الراهن**، لعبد المجيد عبد السلام . منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

ـ **إتحـاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، للبنا، تعليق :الضبَّاع .دار الندوة الجديدة .

ـ **الإتقـان في علوم القرآن**، للسيوطي، تحقيق : محمد شريف سكر، ومصطفى القصـاص . دار إحيـاء العلوم، بيروت، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

ـ **الإحاطـة في أخبار غرناطة**، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق : محمد عبد الله عنان . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .

ـ **أحكام القرآن**، لابن العربي، تحقيق : علي محمد البجاوي . دار الفكر .

ـ **اخـتلاف المفسـرين أسـبابه وآثاره**، لسعود بن عبد الله الفنيسان . مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

ـ **إرشـاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر**، للقلانسي، تحقيق :عمر حمدان الكبيسي . المكتبة الفيصليّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

ـ **أزهـار الرياض في أخبار عياض**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق : أحمـد أعراب، ومحمد بن تاويت . صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

ـ **أسباب النزول**، للواحدي، تحقيق : عصام بن عبد المحسن . دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

ـ **استدراكات القاضي ابن عطية على الإمام ابن جرير الطبري في تفسير القرآن الكريم**، لشايع بن عبده الأسمري . مطبوع على الكمبيوتر، ١٤١٧هـ، ومنه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية .

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : طه محمد الزيني. الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ .

ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي . نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

ـ **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، لابن عاصم محمد الأندلسي . مكتبة النجاح تونس .

ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م .

ـ **أعلام المغرب العربي**، لعبد الوهاب بن منصور . المطبعة الملكية بالرباط، ١٣٩٨هـ .

ـ **الإفادات والإنشادات**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبي الأجفان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، ١٣٦٦هـ .

ـ **بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي**، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

ـ **البحر المحيط، لأبي حيان** . تصوير دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

ـ **بحوث في التفسير ومناهجه**، لفهد بن عبد الرحمن الرومي . نشر مكتبة التوبة، ١٤١٦هـ .

ـ **بدعُ التفاسير في الماضي والحاضر** . مؤسسة الأنوار للنشر والتوزيع، الرياض،

١٣٩٠هـ .

ـ **البدعة ضوابطها وأثرها السيءُ في الأمّة**، لعلي ناصر فقيهي . مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

ـ **برنامج المجاري**، لمحمد المجاري الأندلسي، تحقيق : أبي الأجفان . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م .

ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، تحقيق : محمد أبي الفضل . المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت .

ـ **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، ترجمة فهي أبي الفضل .طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

ـ **التحرير والتنوير**، لابن عاشور . لم يذكر معلومات عن الطبع .

ـ **ترجمات معاني القرآن الكريم وتطور فهمه عند الغرب**، لعبد الله عباس الندوي . دار الفتح، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ .

ـ **ترجمة القرآن وكيف ندعو غير العرب إلى الإسلام**، لعبد الوكيل الدروبي . مكتبة دار الإرشاد، حمص .

ـ **ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام**، لمحمد رشي رضا . مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .

ـ **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**،لابن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات . دار الكاتب العربي بمصر، ١٣٨٧هـ.

ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي الكلبي، تحقيق : محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة . الناشر : أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة .

ـ **تفسير سورة العصر**، لعبد العزيز عبد الفتاح قارئ . مكتبة الدار، الطبعة الأولى،

١٤١٤هـ .

ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير . دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

ـ **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق : أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

ـ **تفسير القرآن**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : مصطفى مسلم . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

ـ **التفسير الكبير**، للرازي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

ـ **التفسير والمفسرون**،لمحمد حسين الذهبي .دار الكتب الحديثة،الطبعة الثانية،١٣٩هـ.

ـ **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوَّامة .دار البشائر الإسلامية، ودار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني . تصوير دار الكتاب الإسلامي، لإحياء ونشر التراث الإسلامي

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، تحقيق : إبراهيم اطفيش . دار الكتب المصرية .

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، تحقيق : أحمد ومحمود شاكر . دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية .

ـ **حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن**، لمحمد بن سليمان، مطبعة جريدة مصر الحرة، الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ .

ـ **درة الحجال في أسماء الرجال**، للمقري، تحقيق : أبي النور محمد الأحمدي . نشر دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس .

ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، للسمين الحلبي، تحقيق : أحمد محمد الخراط. دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي . تصوير دار المعرفة .

ـ **الرسالة**،للإمام الشافعي،تحقيق:أحمدبن محمد شاكر.دارالكتب العلمية، بيروت.

ــ **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، للألوسي . دار الفكر، ١٤٠٨هـ .

ــ **زاد المسير في علم التفسير**،لابن الجوزي،المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة،١٤٠٤هـ.

ــ **الزهد والرقائق**،لعبد الله بن المبارك، تحقيق : أحمد فريد. دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

ــ **سنن ابن ماجة**، لابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

ــ **سنن أبي داود**، لأبي داود، تحقيق : محمد محي الدين . دار الفكر .

ــ **سنن الترمذي**، للترمذي، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض . دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

ــ **السنن الكبرى**، للبيهقي . دار المعرفة، بيروت .

ــ **سير أعلام النبلاء**،للذهبي، تحقيق :جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

ــ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف. الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

ــ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، للالكائي، تحقيق : أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .

ــ **شرح التسهيل**، لابن مالك، تحقيق :عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

ــ **الصاحبي**،لابن فارس، تحقيق : أحمد صقر . مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

ــ **صحيح ابن حبان ــ مع الإحسان** ــ لابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

ــ **صحيح البخاري ــ مع فتح الباري** ــ للإمام البخاري . الناشر دار المعرفة .

ــ **صحيح سنن ابن ماجة**، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،

١٤٠٨هـ .

ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

ـ **الصحيح المسند من أسباب النزول**، لمقبل بن هادي الوادعي . نشر مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٠هـ .

ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي . منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان .

ـ **طبقات المفسرين** للداوودي . دار الكتب العلمية، بيروت .

ـ **العبر في خبر من غبر**، للذهبي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

ـ **علل القراءات**، لأبي منصور الأزهري، تحقيق : نوال بنت إبراهيم الحلوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان . مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر . دار المعرفة للطباعة والنشر .

ـ **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق : محمد محيي الدين . الناشر دار المعرفة بيروت .

ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، للكتاني، باعتناء إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي، بيروت .

ـ **القرآن العظيم، هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين**، لمحمد الصادق عرجون . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ .

ـ **قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل**، لمحمد الأمين المحبي، تحقيق : عثمان محمود الصيني، مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

ـ **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، لخالد بن عثمان السبت . دار ابن عفان للنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

ـ **القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد**،لمحمد مصطفى الشاطر . مطبعة حجازي بالقاهرة،١٣٥٥هـ.

ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، تحقيق : لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

ـ **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشّاف** ـ ملحق بآخر الكشّاف ـ لابن حجر. دار المعرفة.

ـ **كتاب سيبويه**، لسيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة . منشورات مكتبة المتنبي ببغداد .

ـ **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ .

ـ **لسان العرب**، لابن منظور،تعليق : علي شيري . دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ـ **لغة القرآن الكريم**،لعبد الجليل عبد الرحيم.مكتبة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

ـ **مباحث في علوم القرآن**،لمناع القطان.مؤسسة الرسالة،الطبعة الثامنة،١٤٠١هـ.

ـ **المبسوط في القراءات العشر**، لأحمد بن الحسين الأصبهاني، تحقيق : سبيع حمزة . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة، تحقيق : محمد فؤاد سزكين .الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

ـ **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر**،لعبد المتعال الصعيدي، نشر: مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز .

ــ **مجلة البحوث الإسلامية**،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، العدد(٦)١٤٠٢هـ.

ــ **المجموع شرح المهذب**، للنووي . دار الفكر .

ــ **محاسن التأويل**، للقاسمي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة التاريخ العربي،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ــ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، ١٤١٣هـ .

ــ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، للنسفي . الناشر : دار الكتاب العربي .

ــ **مدرسة التفسير في الأندلس**، لمصطفى إبراهيم المشني . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

ــ **المحلى لابن حزم**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة، بيروت .

ــ **مسألة ترجمة القرآن**،لمصطفى صبري .المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة،١٣٥١هـ .

ــ **المسند**، للإمام أحمد . المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ .

ــ **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

ــ **معالم التنزيل**، للبغوي، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

ــ **معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق : محمد علي الصابوني . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

ــ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، تحقيق :ريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

ــ **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية.

ــ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت،ودار إحياء التراث العربي بيروت.

ــ **المُعـــرَّب مـــن الكـــلام الأعجمـــي عـــلى حروف المعجم**، للجواليقي، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر . مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـــ .

ــ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد ابن يحيى النوشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي .

ــ **المغني**، لابن قدامة . مكتبة الرياض الحديثة .

ــ **المقاصـــد الشـــافية في شرح الخلاصة الكافية**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق : عياد الثبيتي، نشر : مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ .

ــ **مقدمة في أصول التفسير**،لابن تيمية .دار الصحابة للتراث،الطبعة الأولى،١٤٠٩هـــ.

ــ **مـــناظرات في أُصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، لعبد المجيد تركي، ترجمة عبد الصبور شاهين . دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ .

ــ **مـــناهل العـــرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبد العظيم الزرقاني . دار إحياء الكتب العربية .

ــ **مـــنهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم** . لعبد الوهاب فايد . الهيئة العامّة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـــ .

ــ **المهـــذب فـــيما وقع في القرآن من المعَرَّب**، للسيوطي، تحقيق : التهامي الراجي الهاشمي . مطبعة المحمدية المغرب .

ــ **الموافقات**، للشاطبي، تحقيق :مشهور بن حسن . نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ .

ــ **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي، تحقيق:عبد الله دراز.دار المعرفـــة بيـــروت.

ــ **ميـــزان الاعـــتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق : علي البجاوي . دار المرفعة، بيروت .

ــ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**،للقاسم بن سلاَّم، تحقيـــق : محمد بن صالح المديفر . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤١١هـ .

ـ **الناسـخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق :سليمان بن إبراهيم اللاحم.مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،١٤١٢هـ .

ـ **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري، تحقيق : الضباع . دار الكتب العلمية .

ـ **نفـح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للمقّري التلمساني، تحقيق : إحسان عباس . دار صادر بيروت .

ـ **نكت القرآن الدالّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، لمحمد بن علي القصاب، تحقيـق : شـايع بن عبده الأسمري . يوجد من الكتاب نسخ في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات .

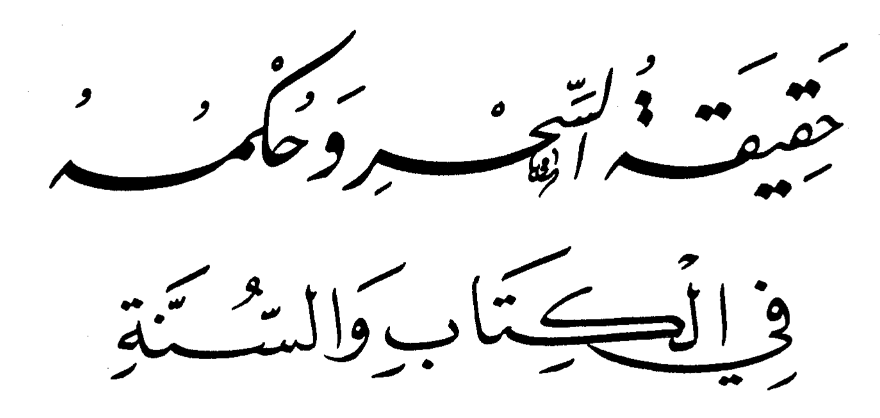
ـ **النكت والعيون**، للماوردي، تحقيق : السيد بن عبد المقصود . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**،لابن الأثير، تحقيق:طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت .

ـ **نواسـخ القرآن**، لابن الجوزي، تحقيق : محمد أشرف . نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي . ملتزم طبعه عباس بن عبد السلام ابن شقرون، بالفحامين بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

# فهرس موضوعات البحث




إعداد:
د. عواد بن عبد الله المعتق
الأستاذ المشارك في كلية المعلمين بالرياض

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمـــا بعد ؛ فنظراً لكثرة المشعوذين في كل زمان وخصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشكلات النفسية حتى أصبحت سمة هذا العصر . وأخذ كـــثير ممن ابتلوا بمثل هذه المشكلات – وخصوصا من يغلب عليهم الجهل أو قـــلة الإيمان – أخذوا يلجأون إلى المشعوذين الذين يدعون الطب عن طـــريق الكهانة أو السحر يبحثون عندهم عن حل لمشكلاتهم النفسية ظناً أن لديهـــم حـــلاً لها أو علاجاً لأثرها . ومعلوم ما في هذا من الخطر على الإســـلام والمسلمين لما فيه من التعلق بغير الله ومخالفة أمره وأمر رسوله ( صلى الله عليه وسلم ). لما ذكرت رأيت أن أكتب لمحة موجزة عن السحر مبيـــناً فيها حقيقته وحكم تعلمه وتعليمه والعمل به – وعقوبة الساحر وتوبته – ثم علاجه . وقد جعلتها في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المقـــــــــدمة : في أهمية الموضوع وبعض الدوافع التي دفعتني لإعداده.

المبحث الأول : في تعريف السحر وأنواعه .

المبحث الثاني : السحر له حقيقة أم لا ؟

المبحث الثالث : حكم السحر والسحرة .

المبحث الرابع : في علاج السحر .

الخـــــــاتمة : في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل صوابه ويتجاوز عن خطئه إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

# المبحث الأول : في تعريف السحر وأنواعه

## أولا: تعريف السحر :

السحر لغة : هو الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أسحار، وسحور. وسحره يسحره سَحراً وسِحراً وسَحّره، ورجل ساحر من قوم سحرة وسُحّار، وسَحّار من قوم سحّارين، ولا يكسر.

والسحر أيضا: البيان في فطنة كما جاء في الحديث أنه (صلىالله عليه وسلم ) قال: (إن من البيان لسحرا)[1]

قال ابن الأثير: يعني إن من البيان لسحرا: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غيرحق. وقيل معناه إن من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب.

قال الأزهري: وأصل السِّحر:صرف الشي عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه .

قال الفراء: في قوله تعالى: ﴿ فأنى تسحرون﴾ [2] معناه فأنى تصرفون [3] .

كما يأتي السحر ويراد به الخديعة. يقال سحره بالطعام والشراب: أي خدعه، والسحور المفسد من الطعام أو المكان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الخطبة ، ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) آية ٨٩ المؤمنين.

(٣) لسان العرب ج٢ ص. ١٠٦.

يقال: سحر المطر الطين والتراب: أفسد فلم يصلح للعمل [١] .

السحر في الاصطلاح :

عــرف الســحر اصطلاحا بتعاريف كثيرة مختلفة متباينة، ذلك لكثرة الأنواع الداخلة تحته ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعًا لغيرها [٢] .

ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخييل. فمثلا البعض يعرفه بتعاريف لا تصدق إلا على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، أو ما هو سحر في اللغة.

ومــن هؤلاء أبو بكر الرازي حيث قال: هو كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخدع [٣].

وعــرفه الــبعض بماله حقيقة وأثر كابن قدامة حيث قال: السحرعزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين امرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه [٤] .

وعــرفه أحد العلماء المعاصرين – تعريفاً جمع فيه القسمين. فقال: هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة [٥] .

ونســتخلص من هذه التعاريف وغيرها تعريفاً لعله يكون جامعاً بلفظ موجز إن شاء الله.

(١) انظر لسان العرب مادة سحر ج٢ ص.١٠٦– ١٠٧ ، القاموس المحيط ج٢ ص٤٥.

(٢) أضواء البيان ج٤ ص ، ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن له ج١ ص٥٠.

(٤) الكافي ج٤ ص١٦٤ وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٣.

(٥) السحر بين الحقيقة والوهم ص ٣٨.

فـــنقول: السحر: هو كل ما فيه مخادعة أوتأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغـــير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم.

ثانياً: أنواع السحر:

السـحرأنواع كـثيرة منها: ماله حقيقة، ومنها ما ليس له حقيقة، ومنها ما هو سـحر في الـلغة (وهـو السحر المجازي)، ولذا اختلفت تقسيمات العلماء للسـحر فبعضـهم جمع الجميع كالرازي وبعضهم اقتصر على ما هو سحر في عـرف الشرع.[1] وبعضهم اقتصر على ماله حقيقة فقط. وإليك شيئاً من هذه الأنواع بشيء من الإيجاز .

القسـم الأول:- ما هو سحر في الشرع - ومنه ماله حقيقة، ومنه ما ليس له حقيقة - ومن أنواعه ما يلي :

النوع الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية. ذلك أن الوهم والنفس لـهمـا تـأثير عـلى الإنسان، وبناءً على ذلك يقوم الساحر بأقوال وأفعال مخصوصة تقوي النفس حتى تؤثر في الآخرين بقدرة الله تعالى.

وقد ذكر الرازي وجوها كثيرة تؤكد أن للوهم والنفس تأثيراً، منها:

الأول: أن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجذع الموضوع على وجه الأرض ولا يمكنه المشي عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه ذلك أن توهم السقوط متى قوي أوجبه.

الثاني :قد أجمع الأطباء على نهي المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر خشية أن يؤثـر هذا على نفسه فيستمر رعافه وعلى نهي المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان أو الدوران لأن هذا يؤثر في نفسه فيتمادى به صرعه .

(١) المراد في عرف الشرع : بحيث يحكم على صاحبه شرعاً بأنه ساحر .

كل ذلك دليل على أن التصورات النفسية التي تعرض للنفس تؤثر في صاحبها.

الثالث: التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان فإن الغضبان تشتد سخونة مزاجه حتى إنه يفيده سخونة قوية. وذلك دليل على أن النفوس لها تأثير في بدن صاحبها وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن فأي استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن .

الرابع: ومما يؤكد أن النفس قد تؤثر بالآخرين الإصابة بالعين .[١]

وقد اتفق النقل والعقل على ذلك.قال (صلى الله عليه وسلم ) ( العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ) [٢]

ثم قال [٣]: النفس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً تستغني في هذه الأفاعيل عن الاستعانة بالآلات... وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات .

وتحقيقه أن النفس إذا كانت متعلية على البدن شديدة الانجذاب إلىعالم السموات صارت كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية علىالتأثير في مواد هذا العالم، وإذا كانت ضعيفةشديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا يكون لها تأثير البتة إلا في هذا البدن... ثم أرشد إلىأنه لابد لمزاولة هذه الأعمال من انقطاع المألوفات والمشتهيات وتقليل الغذاء والانقطاع عن مخالطة الخلق، وكلما كانت هذه الأمور أكثر كان ذلك التأثير أقوى[٤].

---

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ، ص ٢٠٨-٢٠٩ ( بتصرف) .

(٢) رواه مسلم والترمذي جامع الأصول حديث ٥٧٣٧.

(٣) الرازي.

(٤) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

والحـــق أن هذا الساحر لم يؤثر على الآخرين بنفسه فقط بل هناك معين، وهـــذا المعين إنما هو شيطان، ذلك أن الساحر عندما خرج عن حد الاعتدال المشـــروع في تلبية رغبات الروح والجسد وأشقى نفسه في معصية الله، تعلت روحـــه عـــلى بدنه وقويت حتى أصبح من السهل على الأرواح التعامل معها، ومن ثم تولتها الأرواح الشيطانية لكونها خبيثة ورغبتها في هذا السلوك، وذلك بـــتحقيق أمور لا تستطيعها في حال اعتدالها، لتستمر في هذا الطريق الباطل مع عـــدم شـــعورها بعون تلك الأرواح. ولذا يمكن أن يطلق عـــلى ما تحققه من أمور أحـــوال شيطانية [١] أعاذنا الله منها.

النوع الثاني: السحر الذي يستعان فيه بالكواكب ومنه :

١- سحر الكلدانيين وأهل بابل وغيرهم، وهؤلاء كانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون أنها المدبرة للعالم وأن حوادث العالم كلها من أفعالها، ومـــنها يصـــدركل مظهر خير وشر، وقد بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مـــبطلاً لمقالـــتهم ونظراً لاعتقادهم أنها مدبرة من دون الله فهم يزعمون أن لها ادراكـــات روحانية فإذا قوبلت ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر الـــبخور مـــع إقدامـــه على أفعال خاصة، وألفاظ يخاطب بها الكواكب كانت روحانية الفلك مطيعة له متى ما أراد شيئاً فعلته له على حد زعمهم . والحق أن الـــروحانيات التي قضت حوائجهم إنما هي الشياطين أعاذنا الله منها ليستمروا في باطلهم فيضلوا ويضلوا .[٢]

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ، ص١٤٥، والسحر بين الحقيقة والخيال . ص ٢١.

(٢) تفســير الـــرازي ج٣ ص ٢٠٦ وأضـــواء البيان ج ٤ ص٤٥٣ وتيسير العزيز الحميد ص ٣٨٧ وأحكام القرآن ج١ص٥٢.

٢- ومـــنه نـــوع يسمى بالطلاسم: وهو عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب-على زعم أهلها- في جسم من المعادن أو غيرها تحدث بـــه خاصـــية ربطت في مجاري العادات، ولابد مع ذلك من نفس صالحة لهذه الأعمال فإن بعض النفوس لا تجري الخاصية المذكورة على يده .(١)

وهـــذا النوع من السحر يحصل في الغالب إما من محتال ذكي مع مغفل فنتيجة تصديقه يحصل الشعور النفسي بتأثيره. وأما من صاحب علاقة بالشياطين، وإنما يستعمل هذا الطلسم لإخفاءضلاله وكفره وكلاهمامحرم. فالأول كذب وغش، والثاني شرك ظاهر من فاعله(٢). وعليه فليس للكواكب فيه أي أثر.

٣- ومـــنه: الـــنظر في حـــركات الأفلاك ودورانها وطلوعها وغروبها واقترانها وافـــتراقها معـــتقدين أن لكل نجم منها تأثير حال انفراده كما أن له تأثيراً حال اجـــتماعه بغـــيره، على الحوادث الأرضية من غلاء الأسعار ورخصها ووقوع الحوادث وهبوب الرياح ونحو ذلك وقد ينسبون إليه ذلك مطلقاً .(٣)

٤- ومـــنه النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين معتقدين التأثير، في اقتران القمر بكل منها ومفارقته وان في تلك المقارنة أو المفارقة سعوداً أو نحساً أوتأليفا أو تفريقاً وغير ذلك (٤) .

٥- ومـــنه ما يفعله من يستخدم الأرقام لحروف أبجد هوز.... المسمى بعلم الحرف. وهو أن يكتب حروف أبجد هوز... الخ. ويجعل لكل حرف منها قدراً مـــن العـــدد معلوماً ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها

---

(١) أضواء البيان ج٤ ص٤٥٣ الفصل ج٥ ص٤.

(٢) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص ٢٧.

(٣) انظر معارج القبول ج٢ ص٥٦٠، والفتاوى ج٣٥ص١٩٢.

(٤) معارج القبول ج٢ص٥٦٠.

ويجمع جمعاً معروفاً عنده ويطرح طرحاً خاصاً ويثبت إثباتاً خاصاً، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان وكثير منهم يفرق بين المرء وزوجته بذلك بدعوى أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في الغيب فيدعي أن هذا يولد له وهذا لا. وهذا يكون غنياً وهذا يكون فقيرا ونحو ذلك. كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب حتى يسأل ربه فكيف بهذا الكاذب المفترى ولا شك في تحريم هذا العمل وكذب مدعيه وأن أحكامه رجم بالغيب [(١)].

النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن.وهم على قسمين مؤمنين - وكفار، وهم الشياطين. أما المؤمنون فمن المعلوم أنهم لا يعملون فعل محرم أو يعينون عليه. إذا فالاستعانة إنما هي بالشياطين.

واتصال النفوس الناطقة بها سهل، لما بينهما من المشابهة والقرب. وهذا الاتصال يحصل بشي من الرقى والدخن والتجريد [(٢)].

قال الرازي (إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد، وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن )[(٣)]

وعندما يتحقق الاتصال تحصل الاستعانة ثم الإعانة لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

---

(١) معارج القبول ج٢ ص٥٥٩ – ٥٦٠، ٥٦٢ وتيسير العزيز الحميد ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر تفسير الرازي ج٣ ص٢١٠ ، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٤٥ .

(٣) تفسير الرازي ج٣ ص٢١١.

وأصــحاب هذا النوع قد يخفون استعانتهم بالشياطين بما يزعمونه من أن لكل نــوع من الملائكة أسماء أمروا بتعظيمها ومتى أقسم عليهم بها أطاعواوفعلوا ما طلب منهم ولا يخفى بطلان هذا الزعم، وأن ما يحصل من تعظيم وقسم إنما هو متوجه إلى الشياطين [١].

النوع الرابع: العقد والنفث فيه قال تعالى﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ [٢]
والــنفاثات في العقد:هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن[٣] في كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر وذلك إذاكان المسحور غير مباشر، أما إذا كان مباشراً فينفثن عليه مباشرة. وذلك كله بعد أن تكيف نفس الساحر بالخبث والشــر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة فيقع فيه السحر بــإذن الله الكوني القدري. ويطلق البعض على هذا النوع الرقى لشبهها بها في الصورة ومن هذا النوع سحر لبيد بن ألاعصم اليهودي للرسول ( صلى الله عــليه وسلم ) والشرك في هذا النوع ظاهر ذلك أنه استعانة بالأرواح الخبيثة وهم الشياطين[٤] .

النوع الخامس: الهيمياء بكسر الهاء على وزن كبرياء، وهوماتركب من خواص سماويــة تضــاف لأحوال الأفلاك يحصل لمن عمل له شي من ذلك أمور معلومة عــند السحرة، وقد يبقى له إدراك وقد يسلبه بالكلية فتصير أحواله كحالات الــنائم من غيرفرق حتىيتخيل مرور السنين الكثيرة في الزمن اليسير وحدوث

(١) أضواء البيان ج٤ ص٤٥٣.

(٢) آية ٤ سورة الفلق.

(٣) النفث : هو النفخ مع الريق وهو دون التفل .

(٤) انظــر بدائع الفوائد ج٢ ص٢٢١ ومعارج القبول ج٢ ص٥٦٣ ، وأضواء البيان ج٤ ص٤٥٢.

الأولاد وانقضاء الأعمار وغير ذلك في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، ومن لم يعــلم له ذلك لا يجد شيئا مما ذكر وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها [1].

الـــنوع السادس : السيمياء : بكسر السين وهوعبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدارك الحواس الخمسة أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخييل صرف[2].

وهـــذا الـــنوع تخييلي. يأتي بأحد أمرين إما بتأثير عقاقير بخواصها. وهذا ليس ســـحراً في الشرع. وإما بكلمات خاصة، وهذا لا يحصل بمجرد الكلام وإنما هـــو بمعين من الشياطين يكون منه التخييل على الحواس بعد ذلك الكلام الذي يســـتدعي بـــه الساحر ذلك المعين وهذا الكلام تذلل للشياطين يعاوضون عنه الساحر بما يريد من الخداع. ولا شك في حرمته لكونه شركاً[3].

القســـم الثاني: ماسحر في اللغة.وهو( السحر المجازي) ومداره على قوة البيان وخفة اليد، والحيل والاكتشافات التي سبق بها الساحر عصره وإنما أدخل هذا القســـم في فن السحر للطافة مأخذه، ذلك أن السحر في اللغةعبارة عما خفي ولطف سببه [4]. وهو أنواع منها:

الأول: الأخذ بالأبصار والشعبذة، وهذا النوع مبني على مقدمات. أحدها: أن أغـــلاط البصركثيرة ومن أمثلة ذلك أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى الســـفينة واقفة والشط متحركاً ومثلها السيارة ونحوها. وذلك دليل على أن الساكن يرى متحركاً والمتحرك يرى ساكناً .

---

(١ و ٢ ) أضواء البيان ج٤ ص٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ج١ ص٤٥.

(٣) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص٣٣.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٧.

ثانيهـــا: أن القـــوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوســات في زمـــان له مقدار ما، أما إذا أدركت المحسوس في زمان قصير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر وهكذا فانه يختلط البعض بالبعض.

وثالثها : أن النفس إذاكانت مشغولة بشي فربما حضر عند الحس شي آخر ولا يشعر الحس به ألبتة. مثاله:أن الإنسان عند دخوله على السلطان قديلقاه إنسان آخـــر ويتكلم معه فلا يعرفه ولا يفهم كلامه، إذ إن قلبه مشغول بشي آخر. ثم بعد أن فصّل الرازي في تلك المقدمات قال: إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر، وذلك أن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شـــي يشـــغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلـــك الشي والتحديق نحوه عمل شيئا آخر بسرعة شديدة فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين.

أحدهمـــا:اشـــتغالهم بالأمر الأول والثاني:سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني وحينئذ يظهـــر لهم شي آخر غيرما انتظروه فيتعجبون منه جداً ولوأنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه لفطن الناظرون لكل ما يفعله [١] .

وهـــذا الـــنوع – كما نرى – تخييل لا حقيقة له وهو محرم، لما يتضمنه من الكذب والخداع وقد قال البعض[٢] بأن سحر سحرة فرعون من هذا النوع والأظهرــ والله أعلم ـــ أنه ليس من هذا النوع ذلك أن سحرة فرعون لم يكن منهم حركات سوى

(١) تفسير الرازي ج٣ ص٢١١.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٦.

إلقاء الحبال والعصي ثم تراءى للناس أنها متحركة فكان سحرهم بفعل آخر أثر على الأعين، وهو من نوع الاستخدامات [1].

الثاني : الاستعانة بخواص الأدوية والأطعمة والملابس ونحوها. وهو ضرب من الاحتيال يقوم به بعض من يدعي السحر .

فمن ذلك أن يدعي القدرة على فعل أمور خارقة، فيستخدم خواص بعض المواد التي خلقها الله مما عرف خاصيته ولم يعلمه بقية الناس.

ومن أمثلة ذلك دخول بعض هؤلاء النار بعد أن يدهنوا جلودهم بمواد لها خاصية مقاومة النار، أو يلبس ثياب لا تحرقها النار، فيظن الرائي الجاهل أنه فعل أمراً خارقاً، ولو علم بما فعل لزال العجب، كذلك من هذا النوع أن يجعل في طعام من يريد إيذاءه بعض الأدوية أو الأطعمة المبلدة المزيلة للعقل أو الدخن المسكرة،فإذا تناولها الضحية تبلد عقله وقلت فطنته فيتصرف تصرفاً غيرسليم فيقول الناس إنه مسحور، وقد يستعين بهذه الأدوية ونحوها في مسك الحيات، ثم يزعم أمام جهلة الناس أنها أحوال له [2] .

الثالث: السعي بالنميمة وإغراء بعض الناس ببعض من وجوه لطيفة خفية وهذا شائع بين الناس [3] وخصوصاً ضعاف الإيمان منهم .

قال أبو الخطاب في عيون المسائل (ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس ) [4]

---

(١) انظر : السحر بين الحقيقة والخيال ص ٣٥.

(٢) انظر تفسير الرازي ج٣ ص. ٢١٢ وتفسير ابن كثير ج١ص١٤٦ وعالم السحر والشعوذة ص ١٤٤.

(٣) انظر تفسير الرازي ج ٣ ص ٢١٣.

(٤) فتح المجيد ص ٢٣٢.

وإنما أطلق على النميمة للإفساد سحراً، لأنها تحول ما بين الصديقين من محبة إلى عداوة بوسيلة خفية كاذبة .

وقال ابن كثير(النميمة على قسمين تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المؤمنين فهذاحرام متفق عليه، فأما إذاكانت على وجه الإصلاح بين الناس... أو على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة فهذا أمر مطلوب كما فعل نعيم بن مسعود) [١] .

الرابع : تعليق القلب:

وهو أن يدعي الساحرأنه قدعرف اسم الله الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرعب والمخافة، وإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة فحينئذيتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء[٢].

قال الرازي: وإن من جرب الأمور وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٧.

(٢) تفسير الرازي ج٣ ص٢١٣.

(٣) تفسير الرازي ج٣ص٢١٣.

## المبحث الثاني: السحر له حقيقة أم لا ؟

اخُتــلف في الســحر هل له حقيقة أم لا حقيقة له بل مجرد تخييل؟ على قولين وإليك رأي كل من الفريقين مع بيان الرأي الصائب إن شاء الله.

### القول الأول: قول أهل السنة والجماعة:

وهو أن للسحر حقيقة وأثراً ثابتاً بالكتاب والسنة.قال النووي ( والصحيح أن الســحر له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء...[1]) وقال القرطبي رحمه الله (ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة...)[2] وقال أيضاً : (وعــندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عندها ما يشاء )[3] وقال الإمام المازري : ( مذهــب أهــل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك. . .[4] ) وقال الإمام ابن القيم : ( وقد دل قوله تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾[5]

وحديث عائشة رضى الله عنها على تأثير السحر وأن له حقيقة[6].

### أدلة أهل السنة:

لقــد اســتدل أهل السنة على أن للسحر حقيقة وأثراً بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن الواقع وإليك شيئا منها:

---

(١) فتح الباري ج١٠ ص٢٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ج٢ ص٤٤.

(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص٤٦.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٤ ص١٧٤.

(٥) آية ٤ سورة الفلق .

(٦) التفسير القيم ص ٥٧١.

## أولا: الأدلة من الكتاب منها ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴾ (١)

وجه الاستدلال : الآية تدل على أن للسحر حقيقة من وجوه الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر فيها عن السحر وأنه مما يعلم ويتعلم وأن متعلمه يكفر بذلك وهذه الصفات لا تكون إلا لماله حقيقة، مما يدل على أن له حقيقة (٢).

الثاني: أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثاراً محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة (٣) .

الثالث: كما أخبر الله تعالى في هذه الآية بأن للسحر ضرراً لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه والضرر أو الأثر لا يكون إلا مماله حقيقة (٤).

٢- قوله تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ (٥)

---

(١) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص ١٧٤.

(٣) انظر تفسير القرطبي ج٢ص٤٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص ١٧٤ أضواء البيان ج٤ ص٤٣٧.

(٤) تفسير الرازي ج٣ ص٢١٣.

(٥) سورة الفلق .

**وجـــه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم ) في هذه السورة بالاســـتعاذة مـــن شـــر الـــنفاثات في العقد وهن السواحر كما فسرها جمهور المفســـرين.[1] مما يدل على أن للسحر حقيقة وأثر اً.[2] إضافة إلى ذلك أن هذه الســـورة وسورة الناس باتفاق جمهور المفسرين سبب نزولهما [3] سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم )**

**ولو لم يكن له حقيقة وأثر لما أنزلت هاتان السورتان لإبطال أثره .**

**ثانياً: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها ما يلي :**

**١- أخرج البخاري بسنده إلى عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضـــي الله عنها قالت: سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل من بني زريـــق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) يخيـــل إليه أنه فعل الشي وما فعله حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة - وهو**

---

(١) انظـــر تفسير ابن كثير ج٤ ص٥٧٣ ومختصر تفسير الطبري ص٧٠٧ والتفسير القيم ص٥٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ج٤ ص٤٣٧ ، ونيل الأوطار ص ٣٦٣ والمغني ج٨ص١٥١ وشرح المهذب ج١٩ص٢٤٠ وفتح المجيد ص٢٢٢

(٣) أسباب النوزل للنيسابوري ص٣٤٧ وأسباب النزول للسيوطي ص٥٥٠ والتفسير القيم ص٥٦٧ وتفسير القرطبي ج٢ص٥٤٦ وقد يقول قائل كيف أن سورة الفلق مكية ويكون سبب نزولها ماوقع من سحر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ؟ ويجاب على ذلك بأن ســـورة الفـــلق ليســـت مكية وإنما هي من السور المختلف فيها والأرجح أنها مدنية كما في الصحاح، قال الألوسي بعد أن حكى الخلاف ورجح أنها مدنية قال:فلا يلتفت لمن قال بمكيتها وحتى لوسلمنا بأنها مكية فإنه لا يلزم منه أنها لا تكون علاجاً للسحر . انظر الناسخ والمنسوخ ص ١٤٤ وروح المعاني ج٣٠ص ٢٧٨والسحر بين الحقيقة والوهم ص٦٩.

**عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه. أتـــاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل ؟ قالا: مطبوب[(١)]**
**قال:ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم.قال في أي شيئ؟ قال في مشط ومشاطة[(٢)] وجف طلع[(٣)] نخلة ذكر.قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان[(٤)].فأتاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة كأن مائها نقاعـــة الحنا[(٥)] وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين[(٦)] قلت يا رسول الله أفلا اســـتخرجته؟ قـــال قد عافاني الله فكرهت أن أثيرعلى الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت .[(٧)]**

---

(١) المطبوب : المسحور .

(٢) المشـــط:مـــا يسرح به الشعر، المشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه.

(٣) وعاء طلع النخل:هو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده في الحديث بالذكر.

(٤) وهي بئر في المدينة في بستان بني رزيق.

(٥) الماء الذي ينقع فيه الحنا أي أحمر .

(٦) أي كأن نخلها الذي يشرب من مائها - وقد التوى سعفه - رؤس الشياطين أي في قبحه .

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب باب السحر ٥٧٦٣ ومسلم في كتاب السلام باب السحر . انظر مسلم المطبوع مع شرح النووي ج١٤ ص ١٧٤ - ١٧٨ .

وفي رواية لمسلم ( فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته )[1]

ويقــول الإمام النووي عن الروايتين: كلاهماصحيح: فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر [2].

وفي روايـــة عمرة عن عائشة(فتزل رجل فاستخرجه) وفيه من الزيادة أنه (وجد في الطــلعة تمثالاً من شمع تمثال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإذا فيه إبر مغـــروزة، وإذابه وتر فيه إحدى عشرة عقدة فتزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة)[3]

وجــه الاستدلال: الحديث كمانرى يروي واقعة سحره عليه الصلاة والسلام ابتداءً من تغيرعادته(صلىالله عليه وسلم) حتى إنه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعلــه وانتهاءً بقراءة المعوذتين وحل العقد ونزع الإبر وما بين ذلك من دعائه (صلىالله عليه وسلم) ثم نزول الملكين ونقاشهما فيما حصل له(صلى الله عليه وسلم) ثم ذهابه إلى البئر في جماعة من أصحابه وإخبار عائشة فيما حصل. وطلبها رضي الله عــنها استخراجه، قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله شفاني ) كل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر بيّن[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام باب السحر.صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٧ ( المتن) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٧٧( الشرح)

(٣) فتح الباري ج١٠ ص ٢٣٠ .

(٤) انظر: التفسير القيم ص ٥٧١ والتفسير الكبير للرازي ج٣ص٢١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص١٧٤ وتفسير القرطبي ج٢ص٢١٣ .

٢- مـا رواه البخاري بسنده إلى أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال:الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[١]

وجه الاستدلال: أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) أمرنا باجتناب السبع الموبقات وعد منها السحر بل جعله في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله. مما يدل على أن له حقيقة.

٣- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم )(من تصّبح بسبع تمرات عجوة[٢] لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر )[٣]

وجه الاستدلال: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرشدنا إلى ما فيه وقاية من السحر ولايتوقى إلاشيء له حقيقة وأثر بين،كما أنه قارنه بالسم والسم متفق بأن له حقيقة وأثراً فكذلك إذاً السحر [٤].

ثالثاً: الدليل من الواقع : كذلك من أدلة أهل السنة على أن للسحر حقيقة: الواقع المشاهد وما اشتهر بين الناس من عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا . باب قوله تعالى ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم اراً وسيصلون سعيراً) برقم ٢٦١٥ ورواه مختصرا بلفظ( اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر)في كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات برقم ٥٤٣١

(٢) ضرب من أجود تمر المدينة والينه. انظر فتح الباري ج١٠ ص ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم ٥٧٦٩، ومسلم في كتب الأشربة باب فضل تمر المدينة . انظر :صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ج١٤ ص٢.

(٤) انظر : السحر بين الحقيقة والخيال ص٦٦.

فـــلا يقدرعلى إتيانها.وحل عقده فيقدر عليها بعد عجز عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده .

وروى من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه[1] .

كل هذا دليل ظاهر على أن للسحر حقيقة والله أعلم.

القول الثاني: وهو قول عامة المعتزلة.

وجماعة من العلماء كأبي منصور الماتريدي وابن حزم وأبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الجصاص، وغيرهم.

ويتلخص رأيهم في أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل فلا تأثيرله لا في مــرض ولا حـــل ولا عقـــد ولاغير ذلك، وعلى ذلك فهم ينكرون من أنواع السحر ما كان له حقيقة ويجعلونه ضرباً واحداً وهو سحر التخييل.

يقـــول القاضي عبد الجبار (إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة لأنه ضرب من التمويه والحيلة...) [2]

ويقـــول أبو منصور الماتريدي( والأصل أن الكهانة محمول أكثرهاعلى الكذب والمخادعة والسحر على التشبيه والتخييل ) [3]

ويقول ابن حزم (...وقدنص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى﴿ فإذا حبالهم وعصيّهم يُخيّل إليه من سحرهمأنها تسعى ﴾[4] فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة...)[5]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه ج٨ص١٥١.

(٢) انظر : متشابه القرآن ج١ص١٠١.

(٣) التوحيد له ، ٢٠٩

(٤) آية ٦٦ سورة طه .

(٥) الفصل له ج٥ ص٥٠٦ وانظر المحلى له ج١ص٣٦.

وقــال ابن حجر(واختلف في السحر: فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اخــتيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة )[١]

وقد أيدوا قولهم هذا بشبهات نقلية وعقلية.

وإليك شيئاً منها مع المناقشة:

أولا: الشبهات النقلية منها، ما يلي

الشـــبهة الأولى : قوله تعالى ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[٢]

وجــه الاســتدلال: قــالوا الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهــم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمراً لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له[٣] .

الشبهة الثانية قوله تعالى﴿ فإذا حبالهم وعصّيهم يُخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾[٤]

الشبهة الثالثة: قوله تعالى﴿ إنما صنعوا كَيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾[٥]

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم (وقدنص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى ﴿ فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾[٦]

فاخبر تعالى:(أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلا لا حقيقة له.

---

(١) فتح الباري ج١٠ص٢٢٢ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٢، ٥٩ .

(٢) آية ١١٦ سورة الأعراف .

(٣) انظر : أضواء البيان ج٤ ص٤٣٧ والفصل ج٥ص٦ .

(٤) آية ٦٦ سورة طه .

(٥) آية ٦٩ سورة طه .

(٦) آية ٦٦ سورة طه .

وقال تعالى ﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾[1]
فأخبر تعالى أنه كيد لا حقيقة له).[2]

الجواب يقال لهم:

أولاً : الآيات دليل على أن للسحر حقيقة إذ إنها دلت على أن للسحر أثراً في نظر المسحور حتى تخيل الشيء على خلاف ما هو عليه وهو تأثير في إحساسهم، وإذاجاز، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم ؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟ وعليه فالآيات حجة عليكم لا لكم .

ثانياً:على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره [3]والله أعلم .

ثانياً: الشبهات العقلية: منها ما يلي :

الشبهة الأولى: قالوا إن في القول بأن للسحر أثراً خارقاً للعادة يلزم منه أن يكون هناك موجوداً مثلاً لله تعالى. كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين مقدور العباد [4].

---

(١) آية ٦٩ سورة طه .

(٢) الفصل ج٥ ص٥ - ٦.

(٣) انظر التفسير القيم ص ٥٧١ -٥٧٢ ، وتفسير القرطبي ج٢ ص ٤٦.

(٤) انظر تفسير الرازي ج٣ ص٢٠٦-٢٠٧ ومتشابه القرآن ج١ص١٠٢.

الجـواب: يقـال لهم هذه الشبهة باطلة ولا يلزم من القول بأن للسحر أثراً ما زعمـتم، ذلك أن أهل السنة لما قالوا بأن للسحر أثراً لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة الخلق والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿ الله خالق كل شيء....الآية ﴾[١] وقال تعالى ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾[٢] وقـال تعالى ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ...الآية ﴾[٣] والقول بأن أثر السحر يصل إلى درجة الخلق شرك في الربوبية. أعاذنا الله منه .

وإنما قالوا له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس وبمـا أن قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنس لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق قدرة الخلق والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس ولذا يمكن معارضته بمثله وأقوى منه [٤] .

وإذا كان كذلك فلن يلزم من القول بان للسحر أثراً ما زعمتم. والله أعلم.

الشـبهة الثانية: يروي الرازي عن القاضي أنه قال (أنا لو جوزنا ذلك[٥]) لتعذر الاسـتدلال بالمعجزات على النبوات لأنا لو جوزنا استحداث الخوارق بواسطة تمـزيج القـوى السماوية بالقوى الأرضية لم يمكنا القطع بأن هذه الخوارق التي

---

(١) آية ٦٢ سورة الزمر .

(٢) آية ٢ سورة الفرقان .

(٣) آية ١٧ سورة النحل .

(٤) النبوات ص ٢٥٨، ٢٧٧- ٢٧٨، ٢٨١.

(٥) أن يكون للسحر أثر خارق للعادة .

ظهرت على أيدي الأنبياء عليهم السلام صدرت عن الله تعالى بل يجوز فيها أنهم أتوا بها عن طريق السحر وحينئذ يبطل القول بالنبوات من كل الوجوه [1].

الجواب: يقال لهم العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر.

ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه. ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إنّه ليس في مقدور الجن والإنس.

قال تعالى ﴿قل لئن اجتمعت والإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾[2]

أما الولي والساحر: فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجوه منها :

الأول: وهو المشهور،إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق أو كافر، والكرامة لا تظهر إلا على ولي.

الثاني: أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم لساحر ما يريد.

والكرامة لا تفتقر إلى شيئ من ذلك . وفي كثير من الأوقات تقع الكرامة اتفاقا من غير أن يستدعيها أو يشعر بها.

الثالث: أن ما يأتي به السحرة، يمكن معارضته بمثله وأقوى منه كما هو الواقع بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يمكن لأحد أن يعارضها بمثلها أو أقوى منها.

---

(١) تفسير الرازي ج٣ص٣٠٦،٣١٤ وانظر الفصل ج٥ ص٧ ومتشابه القرآن ج١ ص١٠٢.

(٢) آية ٨٨ سورة الإسراء.

الرابع: إن مايأتي به السحرة لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يقدر عليها إلا الله [١].

الشبهة الثالثة: يروي الرازي عن القاضي أنه قال:(...لو جوزنا أن يكون في الناس من يقدر على خلق الجسم والحياة والألوان لقدر ذلك الإنسان على تحصيل الأموال العظيمة من غير تعب. لكنا نرى من يدعي السحر متوصلاً إلى اكتساب الحقير من المال بجهد جهيد فعلمنا كذبه. ) [٢]

الجواب : يقال لهم هذه الشبهة باطلة ولا تلزمنا لأنا لم نطلق الحكم بحصول كل تأثير مهما كان بل قلنا في نطاق معين لا يتجاوز التصرف في الأعراض من باب التأثير على القلوب بالحب والبغض وعلى الأبدان بالألم والسقم. أما أن يقلب الجماد حيواناً أو عكسه أو الحديد ذهباً أو نحوه فليس في مقدور الساحر[٣].

وبذلك يزول اللبس وتبطل هذه الشبهة . والله أعلم .

والأظهر في هذه المسألة – والله أعلم – أن السحر المذموم صاحبه ليس كله حقيقة وليس كله تخييلاً. بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو تخييل كما دلت عليه الآيات التي استدل بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين [٤].

والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص١٧٥-١٧٦ ، النبوات لابن تيمية ص ٢٨١-٢٨٢ ، فتح الباري ج١٠ ص ٢٢٣ .

(٢) تفسير الرازي ج٣ ص٢٠٦.

(٣) انظر فتح الباري ج١٠ ص٢٢٣.

(٤) أضواء البيان ج٤ ص٤٣٧-٤٣٨ ، ص ٤٥٥وتيسير العزيز الحميد ٣٣٤.

## المبحث الثالث : حكم السحر والسحرة .

سنتناول في هذا المبحث إن شاء الله ما يلي :

أولاً: حكم تعلم السحر وتعليمه .

ثانيا: حكم العمل به.

ثالثا: عقوبة الساحر.

رابعا: توبة الساحر.

### أولا: حكم تعلم السحر وتعليمه:

اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال .

الأول: قول الجمهور من علماء أهل السنة، قالوا إن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة رحمه الله (...فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم )[١]

لكن ما هي درجة هذا التحريم ؟

إن قصد من تعلمه العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، أو تعلمه معتقداً إباحته فهو كفر، وإلا فهو فسق.

قال الإمام الشافعي: (إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا)[٢]

وقال النووي رحمه الله وهو يتكلم عن السحر(... وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقضي الكفر كفر وإلا فلا)[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٨ ص١٥١.

(٢) أضواء البيان ج٤ص٤٥٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٤ ص١٧٦.

وقال أبو حيان ( وأما حكم السحر فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهوكفر إجماعاً لا يحل تعليمه ولا العمل به وكـــذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان لا يعلم منه شيئا من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه والعمل به...[١] )

وقـــال الشـــيخ ســـليمان بن عبد الوهاب: (وقدنص أحمدعلى أنه يكفر بتعلمه وتعليمه)[٢] .

الأدلة: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الأول:قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . . . الآية ﴾ [٣]

قال ابن حجر:(فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشي إلا وذلك الشي كفر )[٤].

الثاني : قوله تعالى :﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنةفلا تكفر ٠٠الآية﴾ [٥]

قال ابن حجر: (الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر ) [٦]

الثالث: قوله تعالى ﴿ ٠٠٠ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرةمن خلاق . . . الآية ﴾[٧]

---

(١) روائع البيان ج١ص٨٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥.

(٣) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٤) فتح الباري ج١٠ص٢٢٥.

(٥) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٦) فتح الباري ج١٠ص٢٢٥.

(٧) آية ١٠٢ سورة البقرة .

قــال الشوكاني: (الآية فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت )[1]

وإذا كان كذلك فتعلمه لا يجوز. لأنه وسيلة إلى هذا الضرر والخسران الرابع : قوله تعالى ﴿ . . . ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴾ [2]

قال أبو جعفر( .... قد دللنا فيما مضى على أن معنى(شروا)باعوا فمعنى الكلام إذا ولبئس ماباع ه نفسه من تعلّم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته )[3]

الخــامس:ما روى عبد الرّزّاق عن صفوان بن سليم قال: قال (رسول الله صلى الله عــليه وسلم) (من تعلم شيئاً من السحرقليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله )[4]

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة :

قــال ابن حجر: (وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه)[5]

ثم قــال ابن حجر: فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعــتقاد فمعرفة الشي بمجرده لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

---

(١) تفسير الشوكاني ج١ص١٢١.

(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) تفسير الطبري ج ١ص ٣٧١.

(٤) مصـنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١٨٤ حديث ١٨٧٥٣ وانظر كنز العمال ج٦ح ١٧٦٥٣.

(٥) فتح الباري ج١٠ص٢٢٤.

وأمــا الــثاني: فــإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلابنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ) (١)

القــول الــثالث جواز تعلم السحر مطلقاً: والى هذا ذهب الرازي في تفسيره حيــث قال : (العلم بالسحر غيرقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف وأيضا لعموم قوله تعالى ﴿ . . . هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون . . .الآية ﴾ (٢)

ولأن الســـحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجــز معجــزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب.فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحرواجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً (٣)

وهـــذا قول باطل ولذا رد عليه بعض الأئمة كابن كثير في تفسيره حيث قال – بعـــد أن عـــرض رأيه–( وفي كلام الرازي نظر من وجوه أحدها: قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك .

أ– أما قوله(ليس بقبيح:إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هـــذا وإن عني أنه ليس بقبيح شرعاً ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل وهاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنه فلا تكفر ٠٠٠الآية ﴾ (٤)

---

(١) فتح الباري ج١٠ص ٢٢٤ – ٢٢٥.

(٢) آية ٩ سورة الزمر .

(٣) تفسير الرازي ج٣ ص٢١٤.

(٤) آية ١٠٢ سورة البقرة .

ففـــي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر. ومن السنة ما في الصحيح [1] ( من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد )[2]

وفي الســـنن :(من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر... الحديث)[3] تبشيع لتعلم السحر أيضا.

ب_ وأما قوله ( لا محظور) فيقال:كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التبشيع له.

ج_ وأما قوله (اتفق المحققون على ذلك) فيقال:اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك ؟

ثانيــاً: أ- أن إدخـــال السحر في عموم قوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون . . . الآية ﴾[4]

فيـــه نظـــر، لأن هـــذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي فلم قلت أنه منه؟

ب_ ثم ترقيـــته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به:ضعيف بل فاسد لما يلي:

---

(١) إن كان يعني أنه صحيح فلا مانع وإن كان يعني أنه ورد في الصحيحين أو أحدهما فليس كذلك .

(٢) رواه أحمـــد في المسندج٢ ص٤٢٩ والحاكم في المستدرك ج١ص٨ عن أبي هريرة انظر: كتر العمال، حديث ١٧٦٧٨.

(٣) رواه النســائي في التحريم باب الحكم في السحرة ج٧ص١١٢ وفي سنده عباد بن ميسره وهو لين الحديث، انظر جامع الإصول حديث ٣٠٧١.

(٤) آية ٩ سورة الزمر .

١- إن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً.

٢- أن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه[١] وبذلك يتبين بطلان قوله. والله أعلم .

كما تعقبه الألوسي في تفسيره.[٢]

وبذلك يتضح أن القول الأول هو الصحيح للأدلة الدالة من الكتاب والسنة.

وأما القول الثاني: فيمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني.

وأما القول الثالث:فلا صحة له كما رد عليه ابن كثير والألوسي .

## ثانياً:حكم العمل بالسحر:

محرم بالكتاب والسنة بلاخلاف بين أهل العلم ولكن ما هي درجة هذا التحريم؟

إن كان فيه اعتقاد أوقول أوفعل يقتضي الكفرمثل:اعتقاد أن الكواكب السبعة أو غيرها مدبرة مع الله.

أو أن الساحر قادرعلى خلق الأجسام أو اعتقد أن فعله مباح أو تضمن تقرباً إلى الشياطين بشي من الأوراد الكفرية، أو الذبح لها ونحو ذلك فهو كفر.

أما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو ما يسمى بالسحر المجازي مثل: السحر بالأدوية والتدخين ، وسقيا شيء يضر، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك فليس

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٤- ١٤٥ ، بتصرف ) .

(٢) روح المعاني ج١ ص٣٣٩ – ٣٤٠ .

بكفر وإنما هو فسق [(١)].

يقـــول الـــنووي (علم السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي (صـــلى الله عـــليه وسلم ) من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكـــون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كافر، وإلا فلا )[(٢)]

ويقـــول ابـــن قدامة (والساحر الذي يركب المكنسة وتسيربه في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيء يضر فلا يكفر )[(٣)]

الأدلة: وهي كثيرة منها ما يلي :

١) مـــا ســـبق ذكره آنفا في أدلة الجمهور الدالةعلى تحريم تعلم السحر تعليمه، ذلك أن كل دليل يدل على تحريم تعلم السحر فدلالته على تحريم العمل به أولى.

٢) ومن الأدلة أيضا قوله تعالى ﴿ ولايفلح الساحرحيثأتى ﴾[(٤)]

وجهـــة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى الفلاح عن الساحر نفياً عاماً حيث توجـــه وسلك وذلك دليل كفره، لأن الفلاح لاينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خيرفيـــه وهو الكافر، ذلك أنه قد عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظـــه (لا يفـــلح) يراد بها الكافر. كقوله تعالى ﴿ قل إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون * متاعفي الدنيا ثمإلينا مرجعهم ثمنذيقهم العذاب الشديد بما كانوا

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج١ ص ١٤٧ ، وتفسير الرازي ج٣ص ٢١٤-٢١٥ وشرح الـــنووي على صحيح مسلم ج١٤ص١٧٦ ، والمقنع لابن قدامة ج٣ص ٥٢٣ – ٥٢٤ والتنقيح المشبع ص ٣٨٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج١٤ ص١٧٦.

(٣) المقنع ج٣ص٥٢٣-٥٢٤ .

(٤) آية ٦٩ طه .

يكفرون ﴾[١] وقـــوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات[٣] .

٣- قوله تعالى ﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾[٤]

وجه الدلالة:أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر.[٥]

قال ابن عباس(كل شيء في القرآن لو فإنه لا يكون أبداً)[٦]

وقال الشوكاني (ولو أنهم آمنوا واتقوا ما وقعوا فيه من السحر والكفر )[٧]

وقـــال ابن كثير(وقد استدل بقوله (ولو أنهم آمنوا واتقوا )من ذهب إلى تكفير الساحر كما هو رواية الإمام أحمد وطائفة من السلف )[٨]

٤- قوله(لى الله عليه وسلم ) (من أتى عرافاً أوساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد )[٩] في الحديث – كما نرى – تحذير من إتيان العرافين أو السحرة أو الكهنة وتصديقهم – مشيراً إلى أن تصديقهم كفر

---

(١) آية ٦٩- ٧٠ يونس .

(٢) آية ١٧ يونس .

(٣) انظر أضواء البيان ج٤ ص٤٤٢-٤٤٣.

(٤) آية ١٠٣ سورة البقرة .

(٥) انظر تفسير القرطبي ج٢ص٤٧-٤٩ وأحكام القرآن ج١ص٦٣-٦٤.

(٦) الدر المنثور ج١ص١٠٣.

(٧) فتح القدير ج١ص١٢١.

(٨) تفسير ابن كثير ج١ص١٤٤.

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال :رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص١٢١.

**بمـــا أنــزل على محمد (صلى الله عليه وسلم ) وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال المأتي.**

**والكفــر هنا ظاهره الكفر الحقيقي وهو الكفر الأكبر، وقيل الكفر المجازي وهو الكفر الأصغر، وقيل من اعتقد أن العراف أو الساحر أو الكاهن يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً أكبر كمن اعتقد تأثيرالكواكب، وإلا فلا.[(١)]**

**٥- قوله(صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من تطيرأو تطيرله أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له .... الحديث)[(٢)]**

**في الحديــث إشارة إلى براءة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ممن يفعل شيئا من هذه الأفاعيل التي منها السحر ولا يتبرأ(صلى الله عليه وسلم)من فاعل فعل مباح.**

**٦- قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مــال اليتــيم، وأكــل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمـــنـــات)[(٣)] فـــــي هذا الحديث - قد عد المصطفى(صلى الله عليه وسلم)**

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص٣٦٨.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. قال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الــربيع. وهو ثقة انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص١٢٠ وكشف الأستار ج٣ ص٤٠٠ ( المتن والحاشية) .

(٣) رواه الــبخاري الوصايا باب قوله تعالى ( إن الذين ياكلون أمول اليتامى ظلماً) ومســلم في الايمــان باب بيان الكبائر وأكبرها وأبو داؤد ، والنسائي ، انظر : جامع الأصول حديث ٨٢٢٩ .

السحر من السبع الموبقات وأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر في الدنيا وعذاب في الآخرة .

قوله(صلى الله عليه وسلم)من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه)[١]

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريحاً بأن فاعل السحر قد أشرك .

هذا شيئ من الأدلة من الكتاب والسنة. كلها صريحة بتحريم السحر وعده إما كفراً أو معصية كبيرة – مما يدل على أن السحر قد يكون كفراً، وذلك إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شي من ذلك. وهو السحر المجازي والله أعلم .

## ثالثاً: عقوبة الساحر :

نظراً لتعدد أنواع السحر لذا اختلف العلماء في عقوبة الساحر على قولين :

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي أنه متى ما ثبتت جريمة السحر بحق إنسان بإقرار أو بيّنه وجب قتله مطلقاً من غيراستتابة إلا أن يأتي تائباً قبل أن يقدر عليه .

يقول الإمام أبو حنيفة: (يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه.(فإذا أقرّ أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه ساحر قتل ولا يستتاب، وإن أقرّ فقال: كنت أسحر وتركت هذا منذ زمان قبل منه ولم يقتل.

---

(١) أخرجه النسائي في التحريم باب الحكم في السحرة وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري وهو لين الحديث ، جامع الأصول حديث ٣٠٧١ .

وكــذا لــو شــهد عليه أنه كان مرة ساحر وأنه ترك منذ زمان لم يقتل إلا أن يشهدوا أنه الساعة ساحر وأقرّ بذلك فيقتل .(1)

وحكى محمد بن شجاع عن علي الرازي . قال : سألت أبا يوسف عن قول أبي حــنيفة في الساحر : يقتل ولا يستتاب. لَمَ لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد إذا قتل قتل .(2)

وقال الإمام مالك: (الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله كالزنديق )(3)

وقال أيضاً: (فإذا جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما )(4)

وقــال ابــن قدامة: ...وحد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان ابن عفــان وابــن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس ابن ســعد وعمــر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك ...إلى أن قال: وهل يســتتاب الســاحر؟ فيه روايتان: أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.(5)

وقال عياض : ( وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين )(6)

---

(1) أحكام القرآن ج1ص60 وانظر : تفسير الرازي ج3ص215.

(2) أحكام القرآن ج1ص61.

(3) فتح الباري ج10ص224 ، ونيل الوطار ج7ص363.

(4) تفسير القرطبي ج2 ص49.

(5) المغني لابن قدامة ج8ص153.

(6) فتح الباري ج10ص224.

وقال القرطبي: اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني... وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة.(١)

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والتابعين منها ما يلي :

الأول:قال تعالى ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ... الآية ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن السحر كفر من وجوه - أحدها: نفي الكفر عن سليمان عليه السلام في معرض اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أن السحر كفر .

ثانيها: تحذير الملكين من تعلم السحر بأنه كفر(٣) . وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر.

الثاني:قوله( صلى الله عليه وسلم ):فيما رواه الترمذي عن الحسن عن جندب أنه ( صلى الله عليه وسلم ) قال (حد الساحر ضربة السيف)(٤)

---

(١) تفسير القرطبي ج٢ص٤٧-٤٨.

(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) المغني ج٨ص١٥٢ وتفسير القرطبي ج٢ ص ٤٧، ٤٩ وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٦٣.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء في حد الساحر ج٤ ص٦٠ وضعف إسناده حيث قال:( لا نعرفه مرفوعاً : إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم يضّعف في الحديث من =

**ولجـــندب راوي الحديـــث قصة توضح معنى الحديث وتؤكده وهي: أن ساحراً كـــان عـــند الوليد بن عقبة يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله[1] .فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.**

**الـــثالث:مـــا روي عـــن بجالـــة بن عبدة قال:كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحـــنف بن قيس فأتى كتاب عمرقبل موته بسنة(أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ...)[2] فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .**

**الـــرابع: ماروي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج الـــنبي(صـــلى الله عليه وسلم) قتلت جارية لهاسحرتها وكانت قد دبّرتها فأمرت بها فقتلت) رواه مالك في الموطأ [3] .**

**الخامس:ما ذكره ابن حزم عن يحي بن أبي كثيرقال:إن غلاماً لعمر بن عبدالعزيز أخـــذ ســـاحرة فألقاها في لماء فطفت فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن الله لم**

---

=

قـــبل حفظه...والصحيح عن جندب موقوف) انظر نيل الأوطار ج٧ص٣٦٢-٣٦٣ وعلى هـــذا فهـــو عـــند الترمذي المرفوع ضعيف والصحيح أنه موقوف. ورواه أيضاً الحاكم في المســـتدرك في كتاب الحدود باب حد الساحر ضربة بالسيف ج٤ص٣٦٠ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ويرحج ما قاله الحاكم العمل بمدلوله عند كثير من الصحابة والتابعين — كعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم – انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٤٨ وأحكام القرآن ج١ص٦٠.

(١) رواه البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي، انظر تيسير العزيز الحميد ص٣٤٣.

(٢) رواه أبـــو داؤد في كتاب الإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس ج٣ص١٦٨ وأحمد في مسنده ج١ ص١٩٠- ١٩١ وانظر : نيل الأوطار ج٧ ص ٣٦٢ والمغني ج٨ ص ١٥٣ .

(٣) الموطأ : كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحرة ج٢ص٦٢٨ .

يأمرك أن تلقيها في الماء فإن اعترفت فاقتلها .[١]

كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين من الصحابة: عثمان وابن عمر وأبي موسى وقيس بن سعد، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبد العزيز.[٢]

وكما نرى قتل الساحر مذهب عدد من كبار الصحابة ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .[٣]

وعند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعله واشتهر ولم يعلم له مخالف فإنه يعد إجماعاً سكوتياً [٤] ويؤكد هذا أنه مذهب جماعة من التابعين قال ابن قدامة – بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحرمن الصحابة وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا [٥] .

وبذلك ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من الصحابة والتابعين قتل الساحر مطلقاً عند الجمهور .

قال الإمام الشنقيطي:(فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور هي حجة من قال بقتله مطلقاً، والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ

---

(١) المحلى لابن حزم ج١١ ص ٣٩٥.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج٢ص٤٨ ، وأضواء البيان ج٤ ص٤٦١.

(٣) انظر : أضواء البيان ج٤ص٤٦٠ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٥٣.

بـــه سحره الكفر لأن الساحر الذي قتله جندب كان سحره من نوع الشعوذة ... وقول عمر(اقتلوا كل ساحر) يدل على ذلك بصيغة العموم .[1]

القول الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد[2] أن الســـاحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفراً بعد الاستتابة أما إذا لم يبلغ الكفر وقتل نفساً قتل قصاصاً. وما سوى ذلك يعزر. يقول السبكي (وأمـــا مذهـــب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفراً، وحـــال يقـــتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر. أما الحالة التي يقتل فيها كفـــراً فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة– أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولاشك أن ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.

المثال الثاني: أن يعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعـــل بأنفسها، فيجب عليه أيضاً القتل... وتقبل توبته. ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار .

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل ... ولا يثـــبت ذلك أيضاً إلا بالإقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأمـــا الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا ...وأنه مـــات بـــه وأن سحره يقتل غالباً فها هنا يقتل قصاصاً ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة. وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك .[3]

---

(١) أضواء البيان ج٤ ص ٤٦١.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج٨ ص١٥٣.

(٣) فتاوى السبكي ج٢ ص٣٢٤.

وقـــال القرطبي: (نقل عن ابن المنذر أنه قال: (إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكـــون كفراً وجب قتله إن لم يتبت وكذلك لو ثبتت عليه بينة، ووصفت البينة كلامـــاً يكون كفراً وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قـــتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن عمد ذلك) [١].

أدلتهم: وقد استدل الشافعي ومن وافقه على هذا القول بأدلة منها ما يلي :

١- مـــا رواه الشافعي في مسنده من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رســـول الله (صـــلى الله عـــليه وسلم) قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ) [٢]

يقـــول السبكي:بعد إيراد الحديث- (القتل) في الحالة الأولى بقوله (كفر بعد إيمـــان، وفي الحالـــة الثالثة بقوله (أو قتل نفس بغير نفس) وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث، فلا يحل دمه عملاً بصدر الحديث.[٣]

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها [٤]

وجه الدلالة : أنه لو وجب قتلها تأجل بيعها قاله ابن المنذر وغيره [٥].

---

(١) تفسير القرطبي ج٢ص ٤٨.

(٢) مسند الشافعي ص ١٦٤وواه الترمذي في الفتن باب ماجاء لايحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث، والنسائي في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم (بنحوه)انظر:جامع الأصول حديث ٧٧٣١ عن أبي أمامه عن عثمان أنه (صلى الله عليه وسلم ) قال.

(٣) فتاوى السبكي ج٢ ص٣٢٤.

(٤) المغني ج٨ ص ١٥٣، وأضواء البيان ج٤ص٤٦١ .

(٥) انظر : أضواء البيان ج٤ ص٤٦١.

٣- مـــا ورد في الصحيحين وغيرهما: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي (صـــلى الله عـــليه وسلم )فلم يقتله [١] فوجب أن يكون المؤمن كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)[٢]

٤- مـــا وراه ابـــن حزم عن ربيعة بن عطاء أن (رجلاً عبداً سحر جارية عربية فكـــانت تتبعه فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم أمره أن يدفع ثمنه إليه)[٣] فعمـــر كما نرى أمر بتعزير فقط دليل علىأنه لا يقتل. وقد استدل به الشافعية على الحالة الثالثة. مما ذكرنا يظهر- والله أعلم - أنه لا خلاف في قتل الساحر الـــذي بلغ بسحره الكفر أو قتل بسحره نفساً اللهم - إلا أن الجمهور قالوا يقتل حداً والشافعي ومن معه قالوا: يقتل كفراً أو قصاصاً .

وإنمـــا الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفساً. فالجمهور - كما نرى- قالوا بقلته مطلقاً. والشافعي ومن معه قالوا لا يقتل، إنما يعزر .

وقد رجح البعض[٤] ورأي الجمهور - لاتفاق الكتاب والسنة وفعل الصحابة له من غير نكير. ولذا أجابوا عن أدلة الشافعي ومن معه بما يلي :

---

(١) سبق تخريجه، وانظر فتح الباري ج١٠ص٢٣١ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن حبان والدار قطني عن أنس كتر العمال حديـــث ٣٧٤ ورواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب على من يقـــاتل الناس ج٨ ص ١٠٩ وانظر: جامع الأصول حديث ٣٨.

(٣) المحلى لابن حزم ج١ ص ٣٩٥.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ٣٤٢ وأضواء البيان ج٤ ص٤٦٢ .

أما الدليل الأول: فأجيب عنه: بأن الساحر عند الجمهور كافر، ذلك أن السحر في الشرع لا يتحقق إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ه، وذلك عين الكفر، وعليه فهوحلال الدم وعلى فرض أنه ليس بكافر فإن هذا الدليل عام. وأدلة قتل الساحر خاصة. والخاص يقضي على العام[1].

أما الدليل الثاني: فقيل لعل الأمة التي سحرت عائشة كان سحرها ليس فيه كفر كالأدوية ونحوها. أو أن السحر لم تعلمه وإنما عمل لها أو أنها تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها [2].

أما الدليل الثالث: فأجيب عنه بما يلي :

١-الرســـول (لى الله عليه وسلم) لم يترك قتل لبيد لأنه ليس بواجب وإنما ترك قتله خشية أن تثار فتنة بين الناس، وهي أعظم من قتل واحد. وهو ما أشار إليه النبي(صلى الله عليه وسلم)في قوله(قد عافاني الله فكرهت أن أثيرعلىالناس شراً) [3] أو يكون في قتله تنفير عن الدخول في الإسلام.

قال القرطبي (لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كـــان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أولئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه (صلى الله عليه وسلم) من منع قتل المنافقين حيث قال ( لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه )[4]

٢- على فرض أنه (صلى الله عليه وسلم)ترك قتله لأنه ليس بواجب فوجب أن يكـــون المؤمن كذلك، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (لهم ما للمسلمين وعليهم

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥ وأضواء البيان ج٤ ص٤٦٢.

(٢) انظر المغني ج٨ ص ١٥٣.

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري ج١٠ ص ٢٣١ .

مـا عـليهم) يقـال استدلال غير مسلم؛ لأن المراد بالحديث:المنقادون للدين الإسـلامي فأصبحوا مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ويدل عـلى ذلك أول الحديث قال (صلى الله عليه وسلم) ( أمرت أن أقاتل الناس حـتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسـول الله...حـرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين)[١] وعلى هذا فليس المراد أهل الكتاب[٢] .

وأما الدليل الرابع: فأجيب عنه بما يلي:

١- أن هذا الخبرغيرصحيح؛لأنه يتنافى مع رأي عمر إذ إنه من أصحاب القول الأول.

٢- عـلى فـرض صحة هذا الخبر فإنه مؤول بالسحرالمجازي الذي يقوم على حسـن البيان ونعومة الألفاظ التي تستمال بها القلوب. وهو ما أشار إليه النبي (صـلى الله عـليه وسلم) في قوله : (إن من البيان لسحرا[٣] . ويؤكد ذلك اسـتدلال الشـافعية بـه على الحالة الثالثة، وهي التعزير. ورجح البعض رأي الشافعي ومن معه،بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين ولا يقين مع الإختلاف[٤]

وأقول: الذي يظهر- والله أعلم- أن الخلاف بين الجمهور والشافعي ومن معه فـيما يتأتى به السحر الحقيقي. فالجمهور: يرون أن السحر الحقيقي لايتأتى إلا بالـتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك، وذلك عين الكفر.ولذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر السحر بين الحقيقة والخيال ص ١٦٩.

(٣) رواه الـترمذي في الأدب باب ماجاء إن من الشعر لحكمة، وأبو داود في الآداب باب ماجاء في الشعر وانظر : جامع الأصول حديث ٣٢١٩.

(٤) تفسير القرطبي ج٢ ص ٤٨ ، وأضواء البيان ج٤ ص ٤٦٢.

كـــان حقه القتل مطلقاً والشافعي ومن معه يظنون أنه يتأتى بدون الشرك ولذا فصّلوا فيه. والحق أن السحر أنواع ، الأول: ماله حقيقة والثاني سحر التخييل وهـــذان يطـــلق عليهما السحر الحقيقي، ولا يتأتيان إلا بقول أو فعل أواعتقاد مكفر كالتقرب إلى الشياطين وعبادة الكواكب ونحو ذلك ولذا فهو كفر يقتل صاحبه .

الثالث: السحر المجازي: وهذا يتأتى بالأدوية وبالكلام وخفة الحركة ونحو ذلك ولذا فهو ليس بكفر بل معصية حق صاحبها التعزير إذا لم يقتل نفساً [(١)] والله أعلم.

حكـــم المـــرأة الســـاحرة : اختلف في حكمها. فذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حكمها الحبس حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة، لأنها مرتدة أو تموت .[(٢)]

والأظهر– والله أعلم – الأول: بدليل قول عمر: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) حيث لم يفرق بينهما، ولأن لفظ من في قوله: (صلى الله عليه وسلم) ( من بدل دينه فاقتلوه)[(٣)] تشمل الأنثى على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله تعالى.[(٤)]

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٣٣٥ وعالم السحر والشعوذة ص ٢٤٠-٢٤ وأحكام القرآن ج١ص٦٣.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج١ص١٤٧ والروضة الندية ج٢ص٤١٩.

(٣) أخـــرجه البخاري في استتابة المرتد باب حكم المرتد، والترمذي في الحدود ما جاء في المرتد وانظر : جامع الأصول حديث ١٨٠١.

(٤) انظر اضواء البيان ج٤ص٤٥٩.

## حكم ساحر أهل الكتاب :

ذهـــب الإمام أبوحنيفة إلىأنه يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار التي دلت على قتل الساحر المسلم و لأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل [١] .

وذهـــب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وابن شهاب الزهري إلىأنه لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره، وهو مما يقتل غالباً لما يلي :

١- أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يقتله

٢- أن الكـــتابي مشرك، والشرك أعظم من السحر ولا يقتل به[٢] وقد رجح البعض[٣] رأي الجمهور، ولذا أجابوا عن أدله أبي حنيفة بما يلي:

١- أما الأخبار التي وردت في قتل الساحر المسلم، فلأن المسلم يكفر بسحره. والكتابي كافر أصلي.

٢- أمـــا قولـــه (بأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل.فيقال: هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم [٤]

٣- ورجـــح الـــبعض[٥] رأي أبي حنيفة وأجابوا عن استدلال الجمهور بقصة لـــبيد أنه(صلى الله عليه وسلم) لم يقتله، لأنه لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن

---

(١) المغني لابن قدامة ج٨ص١٥٥،وتفسير ابن كثير ج١ص١٤٧، وفتح الباري ج١٠ص٢٣٦.

(٢) المغـــني لابـــن قدامـــة ج٨ص١٥٥، وتفسير ابن كثير ج١ص١٤٧، وفتح الباري ج١٠ ص٢٣٦.

(٣) مثل ابن قدامة : المغني ج٨ ص١٥٥.

(٤) المغني ج٨ ص١٥٥.

(٥) مثل الإمام الشنقيطي. أضواء البيان ج٤ ص٤٧١.

تــثور بســبب قتله فتنه، ولئلا يكون في قتله تنفير عن الإسلام[١] .ولعل قول الجمهور أولى، لأنه غير مسلم فلا يؤاخذ بمخالفة تعاليم الإسلام. ما لم يكن في ذلك نقض للعهد .

رابعاً: توبة الساحر:

ذكرنا آنفا عند الكلام على عقوبة الساحر أن مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك وأبي ثــور وروايــة عن أحمد، وعدد من كبار الصحابة، وجماعة من التابعين أن الساحر يقتل بدون استتابة وذكرنا جملة من أقوالهم التي تؤكد ذلك وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ... الآية﴾[٢]

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الكفار لاينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب. فكذلــك الســاحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته[٣] ، الثاني: قوله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ... إلى قوله تعالى :إلا الذين تابوا من قبل تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[٤]

وجــه الدلالة: أن الله أطلق في هذه الآية الحكم على المحاربين والذين يسعون في الأرض فســاداً إلا من تاب قبل أن يقدر عليه. ومثل ذلك الساحر، إذ هو من

---

(١) انظر فتح الباري ج١٠ص٢٣٦ وأضواء البيان ج٤ص٤٧١.

(٢) آية ٨٥ سورة غافر .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج٢ ص٤٩ ج١٥ ص ٣٣٦.

(٤) آية ٣٣-٣٤ المائدة.

الذين يسعون في الأرض بالفساد – إذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وإلا فلا.[(١)]

الثالث: فعل الصحابة في السحرة حيث قتلوهم من غير استتابة .[(٢)]

الـرابع: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق [(٣)]

الخامس: أن السحر معنى في القلب، وعلم لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب [(٤)].

وذهـب الإمـام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)] إلى أن الساحر يستتاب ويمهل ثلاثة أيام فإن تاب قبلت منه.

وقد استدلوا بأدلة منها :

الأول: قـوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ﴾ [(٦)]

وجـه الدلالـة:أن الله تعالى علق الغفران على الانتهاء عن الكفر والانتهاء لا يكون إلا بالتوبة. وعليه فالسحر كغيره من أنواع الكفر الانتهاء عنه بالتوبة

(٤) انظـر: فتح القدير ج٢ص٣٦ تفسير الرازي ج٣ص٢١٥ الإنسان بين السحر والعين والجان ص ١٠٧.

(٢) تفسير القرطبي ج٢ص٤٩ المغني ج٨ ص١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٣) تفسير القرطبي ج٢ص٤٩ المغني ج٨ ص١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٤) تفسير القرطبي ج٢ص٤٩ المغني ج٨ ص١٥٣ تيسير العزيز الحميد ٣٤٢.

(٥) تفسير بن كثير ج١ ص ١٤٧ وأضواء البيان ج٤ص ٤٥٦.

(٦) آية ٣٨ الأنفال .

سبب للمغفرة [١] .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين * أولئك جزآؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [٢]

وجه الدلالة: الآيات تدل على الوعيد باللعنة والخلود بالنار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبة المرتد. وإذا كان كذلك فالساحر كغيره من المرتدين يستتاب وتقبل توبته.

يقول القرطبي:( ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص [٣] .

الثالث: أن الله تعالى قد أخبر أن سحرة فرعون قد آمنوا وقبل توبتهم، قال تعالى عنهم:﴿ إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر... ﴾ الآية [٤] وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة.

الرابع: أن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب.

الخامس: أن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته.

السادس: أن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم. والعمل به يمكن التوبة منه،وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك [٥] .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٧ص٤٠١-٤٠٣ وجواهر الإكليل ج٢ص ٢٨١.

(٢) آية ٨٦- ٨٩ آل عمران .

(٣) تفسير القرطبي ج٤ ص١٢٩ —١٣٠.

(٤) آية ٧٨ طه .

(٥) انظر المغني ج٨ ص١٥٣- ١٥٤ وتيسير العزيز الحميد ص٣٤٣.

ولعـــل القـــول الأول هو الأولى لظاهر عمل الصحابة، وأما قياسه على المشرك فـــلا يصح لأنه أكثر فساداً وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو الكافر لأن الإسلام يجب ما قبله[١].

وهـــذا الخـــلاف - إنمـــا هو في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحـــوه. أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فلا خلاف في صـــحة توبـــته إن كان صادقاً فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته لا خلاف في ذلك[٢].

## المبحث الرابع : علاج السحر ( النشرة ):

تقديم: السحر -كما هو معلوم- داء يؤثر يقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه. ولمـــا كان كذلك اقتضى أن يسعى في علاجه من باب الأخذ بالأسباب المؤدية إلى الشفاء لأن الله تعالى ما أنزل داءً إلا أنزل له دواء قال: (لى الله عليه وسلم) ( مـــا أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء )[٣] وقال: (صلى الله عليه وسلم) — فـــيما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قـــال: نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء... الحديث)[٤]

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد ص٣٤٣.

(٢) المغني ج٨ ص١٥٤.

(٣) رواه الـــبخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم ٥٦٧٨ وأحمد ج١ص٣٧٧.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والبحث عنه ج٤ ص ٣٨٣ وقال حديـــث حسن صحيح، وأبي داود برقم ٣٨٥٥ في الطب باب ما جاء في الرجل يتداوى - وانظر: جامع الأصول حديث ٥٦٢٨.

وعلى هذا فالسحر داء كغيره يبحث له عن دواء. ويطلق على ذلك الدواء إذا وجد ( النشرة ) .

ما هي النشرة؟ لغة: مصدر نشر ينشر نشراً، وهو في لغة العرب يرد لمعان منها: الريح الطيبة.

قال مرقش :

النشـــر مســـك والوجـــوه دنانير وأطـــراف الأكـــف عَنم

ومنها: الإحياء. يقال: نشر الله الميت ينشره نشراً ونشوراً: أحياه كما قال تعالى ﴿ وإليــه النشـــور ﴾ [(١)] ومـــنها البسط. تقول نشرت الثوب: أي بسطته

ومنها: الإذاعة. يقال نشرت الخبر أنشره نشراً أي أذعته.

ومنها: النحت أو القطع، نقول: نشرت الخشبة بالمنشار أي نحتها أو قطعتها.[(٢)]

والمراد هنا بالنشرة: هي حل السحرعن المسحور برقية أو علاج وسميت بذلك؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال[(٣)]

حكمهـــا: حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله، وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين .

وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، وهذا جائز.

---

(١) آية ١٥ سورة الملك .

(٢) انظر لسان العرب ، مادة نشر.

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص٥٤.

قــال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النشرة حل السحرعن المسحور وهي: نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن [1] فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز.[2]

وقــال الشيخ حافظ حكمي (يحرم حل السحر عن المسحور بسحر مثله، فإنه معاونــة للســاحر وإقــرار له على عمله وتقرب إلى الشياطين بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور... )[3]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:(وقال بعض الحنابلة يجوز الحل بسحر ضرورة. والقول الآخر: أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح )[4].

صفتها: للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها ما يلي :

الأولى: الرقى والأوراد المشروعة.

يقول الشيخ ابن باز(ومن الأدعية الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم ) في علاج الأمراض من السحر وغيره وكان(صلى الله عليه وسلم) يرقى بها أصحابه(اللهم رب الــناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر ســقما)[5] ومن ذلك الرقية التي رقى بها جبريل عليه السلام– النبي(صلى الله

---

(١) هو الحسن البصري روي عنه أنه قال(لا يحل السحر إلا ساحر) انظر :فتح الباري ج١٠ ص٢٣٣ وتيسير العزيز الحميد ص٣٦٧.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٧.

(٣) معارج القبول ج١ ص٥٣٠.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ج١ص١٦٥.

(٥) رواه البخاري في الطب باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٥٤١٠.

عليه وسلم) وهي قوله بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك )[١] وليكرر ذلك ثلاثاً)[٢]

وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سليم قال:(بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله تقرأ في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور.

١- قوله تعالى﴿ فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾[٣]

٢-وقوله تعالى﴿ فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السحرة ساجدين * قالوا آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون * قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم أن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون * لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم أجمعين * قالوا إنا إلى ربنا منقلبون ﴾[٤]

٣- وقوله تعالى ﴿ وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾[٥] [٦]

---

(١) رواه مسلم في السلام باب الطب والمرض والترمذي في الجنائز باب ماجاء في التعوذ للمريض .

(٢) انظر رسالة في حكم السحر والكهانة للشيخ عبد العزيز بن باز ص١٤-١٥ وانظر جامع الأصول حديث ٥٧١٥.

(٣) آية ٨١ — ٨٢ يونس .

(٤) آية ١١٨-١٢٥ الأعراف.

(٥) آية ٦٩ طه.

(٦) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٨.

وقـــال ابن القيم (ومن أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الـــذي هومـــن تـــأثيرات الأرواح الخبيـــثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقـــراءة، فالقـــلب إذاكـــان ممتلئا من الله معموراً بذكره وله وردمن الذكر والدعـــاء والـــتوجه لا يخـــل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. ومنه أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه)[1].

الثانية: استخراج السحر وإبطاله:

والمقصـــود بذلـــك البحث عن موضع السحر ثم استخراجه و إتلافه، وبذلك يبطل السحر– إن شاء الله.

يقول الإمام ابن القيم–رحمه الله–روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في علاج السحر نوعان :

أحدها: وهو أبلغها استخراجه وإبطاله كما صح عنه (صلى الله عليه وسلم )أنه سأل ربـــه ســـبحانه وتعـــالى في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشـــاطة وجـــف طلعة ذكر. فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال. فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ .[2]

وروى البيهقي في الدلائل عن عمرة عن عائشة قصة سحر لبيد للنبي (صلى الله عليه وسلم)وفيه:فأتاه جبريل بالمعوذتين فقال:يا محمد﴿ قل أعوذ بربالفلق ﴾[3]

---

(١) فتح الباري ج١٠ ص٢٣٥ وانظر: الطب النبوي ص ١٢٦-١٢٧.

(٢) الطب النبوي ص ١٢٤-١٢٥ فتح الباري ج١٠ ص٢٠٠.

(٣) آية ١سورة الفلق .

وحل عقدة ﴿ من شر ما خلق ﴾ [١] وحل عقدة حتى فرغ منها ثم قال ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ [٢] وحل عقدة حتى فرغ منها وحل العقد كلها[٣].

الثالثة: العلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها رسول الهدى (صلى الله عليه وسلم) منها: التصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة.

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال(صلى الله عليه وسلم) (من اصطبح كل يوم بتمرات عجوة لم يضره سم ولاسحر ذلك اليوم إلى الليل، وفي رواية بسبع تمرات)[٤]

والعجوة : ضرب من أجود تمر المدينة وألينه .

والاصطباح: تناول الشيء صباحاً.[٥]

وقال ابن حجر: ثم هل هو خاص بزمان نطقه (صلى الله عليه وسلم) أو في كل زمان؟ هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان [٦]

الرابعة: العلاج بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر وهي الحجامة.

قال ابن القيم: (.... النوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا

---

(١) آية ٢ سورة الفلق .

(٢) آية ١ سورة الناس .

(٣) دلائل النبوة ج٧ص٩٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر برقم ٥٤٣٥-٥٤٣٦.

(٥) انظر: فتح الباري ج١٠ص٢٣٨.

(٦) انظر: فتح الباري ج١٠ ص٢٤٠ .

ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً. وقد ذكر أبو عبيد[1] : في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:(أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم على رأسه بقرن حين طب)[2] قال أبو عبيد: معنى طب سحر)[3]

الخامس: استعمال ورق السدر مع الرقية.

وبيانه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آيه الكرسي والمعوذتين وآيات السحر الواردة في الأعراف، ويونس، وطه ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل بالباقي. وهوعلاج لأشر أنوع السحر وهو السحر الذي يربط الرجل عن زوجته.

يقول القرطبي: ( وروي عن ابن بطال قال: (وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله)[4].

وقال الشيخ ابن باز: (ومن علاج السحر- بعد وقوعه- أيضاً وهو علاج نافع للرجل إذا حبس عن جماع أهله، أن يأخذسبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر ونحوه ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله احد، وقل

(١) هو القاسم بن سلام.

(٢) انظر غريب الحديث له ج٢ ص٤٣ وتهذيب الآثار للطبري ج٢ ص١٢٤.

(٣) زاد المعاد ج٣ص١٠٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٤٩-٥٠ وانظر : تفسير ابن كثير ج١ ص١٤٨.

أعوذ برب الفلق،وقل أعوذ برب الناس،وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهـــي قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى أن الق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقي السحرة ساجدين * قالوا ءامنا برب العالمين * رب موسى وهارون ﴾ (١)

والآيات التي في سورة يونس: وهي قوله تعالى ﴿ وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون * فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾ (٢) والآيات التي في سورة طه : وهي قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن تكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ (٣)

وبعـــد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله (٤) .

---

(١) آية ١١٧-١٢٢ سورة الأعراف.

(٢) آية ٧٩-٨٢ يونس.

(٣) آية ٦٥-٦٩ سورة طه.

(٤) رسالة في حكم السحر والكهانة للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٥-١٧.

## الخـــــاتمة

بسم الله بدأنا وبحمده والشكرله ختمنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آلــه وصـــحبه وسلم أما بعد: فإنه من خلال كتابتي لهذا البحث المتواضع – توصلت إلى نتائج هامة منها ما يلي:

- الأولى: أن السـحر في اللغة – يرد لمعان منها: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر. ومنها البيان في فطنة، ومنها الخديعة.
- الثانية: أن السحر في الاصطلاح عرف بتعاريف كثيرة مختلفة ومتباينة بســبب كثرة الأنواع الداخلة تحته ولاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخيل مــنها ما يصدق على ما لا حقيقة له أو ما هو سحر في اللغة، ومنها– ما يصدق على ما له حقيقة وأثر ومنها– ما يصدق على الأمرين وهو الأولى.
- الثالــثة: أن الســحر أنواعه كثيرة منها ما له حقيقة.ومنها ما ليس له حقيقة ومنها ما هو سحر في اللغة وهو السحر المجازي.
- الــرابعة: أن القــول الصــحيح في السحر أن له حقيقة وأثراً ثابتة في الكتاب والسنة وهو قول أهل السنة والجماعة.
- الخامســة: أن تعلم السحر وتعليمه حرام وهو قول الجمهور من علماء أهل السنة.
- السادســة: أن العلم بالسحر محرم بالكتاب والسنة بلا خلاف بين أهل العلم لكنه يكون كفراً إذا تضمن قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً يقتضي الكفر– وهو الســحر الحقيقــي– ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو السحر المجازي.

• الســابعة: أن مذهــب جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصــار وروايــة عن الإمام الشافعي أنه متى ثبتت جريمة السحر بحق إنسان وجب قتله مطلقاً.

• الثامنة: أن الأظهر في حكم المرأة المسلمة الساحرة هو حكم الرجل.

• التاســعة: أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره وهو مما يقتل غالباً وهو قول الجمهور.

• العاشرة: أن الساحر يقتل بدون استتابة وهو قول الجمهور .

• الحاديــة عشــرة: أن السحر كغيره يبحث له عن علاج ويطلق على دوائه إذا وجد النشرة والمراد بالنشرة : هو حل السحر عن المسحور .

• الــثانية عشرة: أن حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله وهــذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين. وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة وهذا جائز.

• الثالثة عشرة: أن للنشرة الجائزة صفات كثيرة منها :

١- الرقى بالأوراد المشروعة .

٢- استخدام السحر وإبطاله .

العــلاج باستعمال أدوية مباحة نص عليها المصطفى (صلى الله عليه سلم ) مثل التصبح بسبع تمرات .

٣- العلاج بالاستفراغ في المحل الذي يصل أذى السحر وهي الحجامة .

٤- استعمال ورق السدر مع الرقية .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

# فهرس المصادر والمراجع


١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمدبن علي الرازي الجصاص. ط الأولي ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٢- أسباب النزول للسيوطي- (بهامش قرآن تفسير وبيان )دار الرشيد دمشق بيروت .

٣- أسباب النزول للنيسابوري،لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري علم الكتب بيروت لبنان .

٤- أصـول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين بدران . الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

٥- أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ط.١٤٠٣ هـ المطابع الأهلية للأوفست الرياض .

٦- الإنسان بين السحر والعين والجان، زهيرالحموي –ط الأولي ١٤١٠هـ مكتبة دار التراث الكويت .

٧- بدائع الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية – دار الفكر.

٨- تفسير الطبري ( جامع البيان في تفسير القرآن ) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ط ١٤٠٦هـ دار المعرفة . بيروت لبنان.

٩- التفسـير القيم، للإمام ابن القيم – ط –١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٠- التفسـير الكـبير، فخرالدين الرازي –ط- الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١١- تفسـير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ط ١٣٨٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

١٢- التنقيح المشبع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
١٣- التوحيد، لأبي منصور الماتريدي تحقيق د.فتح الله خليف. الناشر دار الجامعات المصرية الإسكندرية .
١٤- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري.مطابع دار الصفاء ١٤٠٢هـ.
١٥- تيسير العزيز الحميد،سليمان بن عبد الله بن محمدبن عبدالوهاب مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
١٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط الأولي مكتبة السلام العالمية القاهره - دار الثقافة القاهرة .
١٧- جامع الأصول، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري) ط.١٣٩٠هـ مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان.
١٨- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري دار المعرفة بيروت لبنان .
١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين .ط الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى البابي .
٢٠- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت لبنان .
٢١- دلائل النبوة، لأبي بكر بن الحسين البيهقي - ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٢- رسالة في حكم السحر والكهانة،للشيخ عبد العزيز بن باز. ط ١٤١٥ هـ . مطابع القصيم .
٢٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني . الناشر دار التراث العربي مطبعة نهضة مصر .

٢٤- روح المعـاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي دار الطباعة المنيرية ،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٢٥- الروضـة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن حسن القنوجي البخاري. المكتبة العصرية بيروت لبنان .

٢٦- زاد المعـاد في هـدي خـير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية ط.الثانية ١٣٩٢هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٧- السحر بين الحقيقة والخيال، أحمد بن ناصر الحمد .ط. الأولى ١٤٠٨ هـ مكتبة التراث بمكة.

٢٨- السـحر بن الحقيقة والوهم، عبد السلام عبد الرحيم السكري .ط ١٤٠٧هـ مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة - طنطا .

٢٩- سـنن الـترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ط.١٣٨٢هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا ، بيروت .

٣١- سنن النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي . الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٢- شـرح صـحيح مسـلم، للإمام النووي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٣٣- شرح المهذب ،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،دار الفكر .

٣٤- صحيح البخاري ، محمدبن إسماعيل البخاري .ط الأولى ١٤٠١هـ دار القلم دمشق بيروت .

٣٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

٣٦- الطب النبوي، لابن قيم الجوزية .ط التاسعة ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة عالم الكتب الرياض .
٣٧- عالم السحر والشعوذة، د. عمر سليمان الأشقر .ط الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الفلاح للنشروالتوزيع ، الكويت ،دار النفائس الكويت.
٣٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ( الهروي) ط. الأولى ١٣٨٤هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف - بحيدر آباد الدكن .
٣٩- الفتاوى لشيخ الإسلام، أحمدبن تيمية تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٤٠- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ط الأولى ١٤١٢هـ دار الجيل بيروت لبنان .
٤١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم،جمع وترتيب ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .ط الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٢- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٤٣- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .ط ١٤٠٣هـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٤٤- الفصل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري – ط الأولى مطبعة التمدن ١٣٢١هـ دار الفكر.
٤٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي. دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي .
٤٧- كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ط.الأولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.

٤٨- كـنـز العمال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ط. الخامسة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٤٩- لسان العرب ،لابن منظور ، دار لسان العرب بيروت - لبنان.

٥٠- متشـابه القرآن ، لعبد الجباربن أحمد الهمذاني - دار الثقافة بالقاهرة، دار النصر للطباعة بالقاهرة.

٥١- مجمـع الزائد ،علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

٥٢- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

٥٣- مختصر تفسير الطبري، لابن صمادح الأندلسي دار الشروق القاهرة.

٥٤- المسـتدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥٥- المسـند ،لأحمـد بن حنبل. ط الخامسة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.

٥٦- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥٧- المصـنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني .ط الأولى ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي بيروت لبنان .

٥٨- معـارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي ط. الأولى ١٤١٠هـ دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ، الدمام .

٥٩- المغني،عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ،ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦٠- المقــنع ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط. ١٤٠٢هــ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٦١- الموطــأ، للإمــام مالك رواية يحي الليثي . إعداد أحمد راتب عمر موسى ط. السابعة ١٤٠٤هــ دار النفائس بيروت لبنان.
٦٢- الناســخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ط. الأولى ١٤١٤هــ دار الحكمة للطباعة والنشر . دمشق سورية.
٦٣- النبوات، للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . مكتبة الرياض الحديثة.
٦٤- الــنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ( ابن الأثير ) المكتبة العلمية بيروت لبنان .
٦٥- نيــل الأوطــار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ، نشر وتوزيــع رئاســة إدارات الــبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

## فهرس الموضوعات

# أحكام اللمس في الطهارة

إعداد :
د. عبد الله بن معتق السهلي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة



# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٣).

أما بعد:

فإن التفقه في الدين أمر يجلُّ قدره، ويعظم شأنه، نوه الله تعالى بفضله في محكم تنزيله، فقال ﷻ: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (٤) وجعل رسول الله ﷺ الخيرية في التفقه في الدين حيث قال: « من يرد الله به

(١) آية: (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) آية: (١) من سورة النساء.

(٣) آية: (٧٠) و (٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) آية: (١٢٢) من سورة التوبة.

خـــيراً يفقهـــه في الدين »[1]. فتبين بذلك ما للفقه في الدين من مكانة ومنزلة مرموقة، فأشرف العلوم علوم أحكام أفعال العباد، إذ الله لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم لتحقيق أسمى الغايات وهي العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بالتفقه في الدين ألا وإن من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقهها أحكام اللمس ما تنتقض به الطهارة فلا تصح معه العبادة وما لا تنتقض به، فأحببت أن أفرد هذا الموضوع بـــبحث مســـتقل أبين فيه مباحثه ومسائله وما يتعلق به سائلاً الله عز وجل الإعانة والتوفيق.



(١) أخرجه البخاري ١/٢٥، ٢٦ في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه من حديث معاوية رضي الله عنه.

# خطـة البحـث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول :

المقدمة :

وتشتمل على الافتتاحية، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد :

ويشـــتمل عـــلى تعـــريف اللمس والفرق بينه وبين المس ومفهومهما في الكتاب والسنة.

## الفصل الأول :

في لمس العورة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في لمس الفرج، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل فرجه.

المطلب الثاني : في لمس فرج الغير.

المطلب الثالث : في لمس المرأة فرجها.

المبحث الثاني : في لمس غير الفرج من العورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في لمس الدبر.

المطلب الثاني : في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث : في لمس فرج البهيمة.

المبحث الثالث : في كيفية اللمس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اللمس ببطن الكف وبظهره.

المطلب الثاني : في اللمس بقصد وبغير قصد.

المطلب الثالث : في اللمس من وراء حائل.

الفصل الثاني :

في لمس غير العورة من البدن، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمس المرأة والرجل، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الرجل للمرأة والمراة للرجل.

المطلب الثاني : في لمس الأمرد.

المطلب الثالث : في لمس الرجل للرجل.

المطلب الرابع : في لمس المرأة للمرأة.

المبحث الثاني : في لمس المحارم والصغير وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس المحارم والصغيرة.

المطلب الثاني : في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.

المطلب الثالث : في وضوء الملموس.

الفصل الثالث :

في لمس الميت والمصحف، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في لمس الميت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لمس الميت أثناء تغسيله.

المطلب الثاني : في لمس الميت أثناء حمله أو غيره.

المبحث الثاني : في لمس المصحف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لمس المصحف باليد مباشرة.

المطلب الثاني : في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة.

الخاتمة

# منهـــج البحـــث

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

١) جمعت المادة العلمية المتعلقة بأحكام اللمس في الطهارة.

٢) درســـت المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيـــان المذاهـــب الأربعة في كل مسألة، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصـــحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعياً في ذلك الترتيب الزمني بين الفقهاء.

٣) حرصـــاً مـــني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، صدرتها بالإجماع إن كانت من المسائل المجمع عليها، كما أنـــني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم أذكر أدلة كل قول وما قد يرد عـــليه مـــن نقـــاش إن وجـــد، ثم أختم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر المناقشة مع الترجيح.

٤) حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.

٥) ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.

٦) خـــرجت الأحـــاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه مـــنهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه مـــن كـــتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧) بيـــنت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

8) لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

9) بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

10) وضـــعت فهرســـاً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.



# التمهيد

## في التعريف باللمس والفرق بينه وبين المس و اللمس في الكتاب والسنة.

### تعريف اللمس في اللغة :

لمس : بفتح فسكون مصدر لمس الشيء، أمسه بيده فهو لا مس، ولمس المرأة باشرها.

واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً. تقول : تلمست الشيء إذا تطلبته، ويأتي بمعنى الحس.

وقال ابن الأعرابي : اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر.

وقال الراغب الأصفهاني : اللمس مطلقاً ؛ لأنه يقال المس إدراك بظاهر البشرة، واللمس والملامسة المجامعة مجازاً.(١)

### تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء :

هو : قوة منبثقة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به.(٢)

وقيل هو : إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف باليد ؛ لأنها آلته الغالبة،

---

(١) انظر :تاج العروس ٣٤٣/٤، معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٥، لسان العرب ٢٠٩/٩ مفردات ألفاظ القرآن ٧٤٧، المصباح المنير ٦٧٧/٢، المعجم الوسيط ٨٣٨/٢.

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص : ١٩٣.

ويستعمل كناية عن الجماع.[1]

وقيل هو : أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما.[2]

وقيل : حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين.[3]

وكما هو واضح من هذه التعاريف كلها تدل على أن المراد من اللمس ملاقاة البشرتين.

## الفرق بين اللمس والمس :

ذُكرت بعض الفروق بين اللمس والمس ومن ذلك :

أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي مساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة.[4]

أن المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب شيء وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس.[5]

أن اللمس لصوق بإحساس، والمس أقل تمكناً من الإصابة وهو أقل درجاهًا.

أنه يكنى بالمس عن النكاح والجنون، ويقال في كل ما ينال الإنسان من أذى مس، ولا اختصاص له باليد لأنه لصوق فقط، وهذا بخلاف اللمس فإنه

---

(١) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي المالكي ١/٤٤٣.

(٢) انظر : المهذب ١/٢٣.

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٨.

(٤) انظر : تاج العروس ٤/٣٤٣، شرح منظومة المرشد المبين ١/٩٣٩.

(٥) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص : ٧٦٦ و ٧٦٧، المصباح المنير ٢/٦٧٧.

يكون باليد.[١]

أن اللمس أخص من المس إذ لا يطلق إلا على مس لطلب معنى من حرارة مثلاً.

أن المس لا يكون إلا بباطن الكف، واللمس يكون بأي جزء من البدن.

أن المـــس يكـــون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنـــين.

أن المس يختص بالفرج بخلاف اللمس فلا يختص به.[٢]

**مفهوم اللمس في القرآن الكريم :**

ورد ذكر اللمس والمس في عدة آيات من القرآن الكريم :

١–قول الله تعالى : ﴿أو لامستم النساء ...﴾.[٣]

٢– قول الله تعالى : ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاسٍ فلمسوه بأيديهم﴾.[٤]

٣–قول الله تعالى: ﴿قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا . . .﴾.[٥]

٤–قول الله تعالى: ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهبا﴾.[٦]

---

(١) انظر : الكليات ٤/١٧٥، الأشباه والنظائر ص : (٥١٥) و (٥١٦).

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٦–٢٧٧، غاية المرام ٢/٩٤، المباشرة وأثرها في نقض الطهارة ص : ١٩.

(٣) آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) آية : (٧) من سورة الأنعام.

(٥) آية : (١٣) من سورة الحديد.

(٦) آية : (٨) من سورة الجن.

واللمس في القرآن الكريم ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد فإنه يكنى به عن النكاح حيث يقال مسَّها وماسها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (١) والمسيس كناية عن النكاح.

ويكـــنى بـــه عن المس بالجنون قال تعالى : ﴿كالذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. (٢)

والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى : ﴿وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾. (٣) وكقوله تعالى : ﴿مستهم البأساء والضراء﴾. (٤)

وكقوله تعالى : ﴿ذوقوا مس سقر﴾. (٥)

ويكـــنى بالـــلمس عـــن الجس باليد كقوله تعالى : ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾. (٦)

ويكـــنى بالـــلمس عن الطلب كقوله تعالى : ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً﴾. (٧)

ويطـــلـــق الـــلمس والمـــس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (٨)

---

(١) آية : (٢٣٧) من سورة البقرة.
(٢) آية : (٢٧٥) من سورة البقرة.
(٣) آية : (٨٠) من سورة البقرة.
(٤) آية : (٢١٤) من سورة البقرة.
(٥) آية : (٤٨) من سورة القمر.
(٦) آية : (٧) من سورة الأنعام.
(٧) آية : (٤) من سورة الجن.
(٨) آية : (٢٨٧) من سورة البقرة.

أما قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.[١] وقريء : ﴿أو لمستم النساء﴾.[٢] فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع.

الثاني: أن المراد بذلك : كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

قال ابن جرير : وأولى القولين بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر [٣] عن رسول الله ﷺ : « أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ».[٤]

وفسره بذلك حبر الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ وتفسيره أولى من تفسير غيره لتلك المزية.[٥]

---

(١) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر : معالم التنزيل ١/٤٣٣، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٥.

(٣) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ٤/١٠٢، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢١٠، وأبو داود ١/١٢٤ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة والترمذي ١/١٣٣ في الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه ١/١٦٨ في الطهارة باب : الوضوء. والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة باب : ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني ١/١٣٨، والبيهقي ١/١٢٥، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١٧٤،والزيلعي في نصب الراية ١/٧٢، والتركماني في الجوهر النقي ١/١٢٣ و١٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٢، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي ١/١٣٤.

(٥) انظر : معالم التنزيل ١/٤٣٣، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٥و٢٧٦، نيل الأوطار ١/١٩٥.

**وبناء على هذا الاختلاف في مفهوم اللمس اختلف الفقهاء في أثر هذا اللمس هل ينتقض به الوضوء أو لا ؟ وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا البحث.**

## مفهوم اللمس في السنة :

**ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك :**

**١. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول ﷺ نهى عن المنابذة : وهي طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ؛ ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.[(١)]**

**قال ابن الأثير : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.[(٢)]**

**٢. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟[(٣)]**

**٣. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت : ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك.[(٤)]**

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٥ في البيوع باب : بيع المنابذة واللفظ له، ومسلم ٢/١١٥٢ في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري ٧/٢٤ في كتاب الحدود باب : هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٦١ في كتاب التفسير باب : إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

ويظهـــر من هذه الأحاديث أن اللمس الوارد فيها هو اللمس باليد وهو ليس مقصوراً على ذلك.

بل ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه :

٤. حديـــث عائشـــة رضي الله عنها قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة مـــن الفـــراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ».[1]

٥. حديـــث ابن عباس – رضي الله عنهما – في شأن ليلة القدر : أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ».[2]



(١) أخرجه مسلم ٣٥٢/١ في الصلاة : باب الركوع والسجود.

(٢) أخـــرجه البخاري ٢٥٤/٢ في كتاب فضل ليلة القدر، باب : تحري ليلة القدر ...)) ، ومسلم ٨٢٣/١ في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ...... )).

# الفصل الأول

# في لمس العورة

## وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في لمس الفرج.

المبحث الثاني : في لمس غير الفرج من العورة.

المبحث الثالث : في كيفية اللمس.

# المبحث الأول

# في لمس الفرج

## وفيه ثلاثة مطالب :

# المطلب الأول

# في لمس الرجل فرجه

اتفق الفقهاء على أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض وضوءه.[1]

واختلفوا فيمن مس فرجه بيده على قولين :

**القول الأول** : أن من لمس ذكره انتقض وضوءه، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وبه قال مكحول، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وأبو العالية، والأوزاعي، والليث.

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي إذا كان اللمس بباطن الكف، وأحمد في المذهب، وداود وابن حزم.[2]

**القول الثاني** : أن من لمس ذكره لا ينتقض وضوءه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي

---

(١) انظر : الإفصاح ١/١٣٩، مراتب الإجماع ١/٢٢.

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣و١٦٤، السنن الكبرى ١/١٣١، شرح معاني الآثار ١/٧٦و٧٧، الأوسط ١/١٩٥، التمهيد ١٧/١٩٩، الاستذكار ١/٣١، البيان والتحصيل١٨/٤٥، حلية العلماء١/١٤٩، الغاية القصوى١/٢١٦، مغني المحتاج ١/٣، مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص: (١٦)، الإنصاف١/٢٠٢، المغني ١/٢٤٠، المحلى ١/٢٣٥.

الــدرداء، وهــو قول سعيد بن جبير، وطاووس والنخعي، والحسن بن حيي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والحسن البصري، وقتادة، والثوري.

وإليــه ذهــب أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية.[١]

## الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١. حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( من مس ذكره فليتوضأ )).[٢]

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤و١٦٥، السنن الكبرى ١/١٣١، شــرح معاني الآثار ١/٧٦و٧٧، الأوســط ١/٤٥٥، الاستذكار ١/٣١٥، المبسوط ١/٦٦، الأصل ١/٤٦ بدائع الصنائع ١/٣٠، اللباب ١/١٤٨، مقدمات ابن رشد ١/٢٩و٣٠، عقد الجواهــر الثميــنة ١/٥٧، المغني ١/٢٤١، الفروع ١/١٧٩، الإنصاف ١/٢٠٢، مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١.

(٢) أخرجه مالك في الموطــأ ١/٤٢ في الطهارة باب : الوضوء من مس الفرج، والشافعي في مســنده ١/٢١، وأحمــد في المسند ٦/٤٠٦، وأبو داود ١/١٢٦ في الطهارة باب: الوضــوء من مس الذكر، والترمذي ١/١٢٦ في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر وقــال : حديث حسن صحيح، والنسائي ١/١٠٠، في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكــر وابن ماجه ١/١٦١ في الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر، وابن حبان في الإحسان١/٢٢٠، والبيهقي١/١٢٨، والدارقطني١/١٤٦وصححه، وابن خزيمــة١/٢٢، والحديــث صــححه الإمــام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد لأبــي داود ص ٣٠٩ وصححه ابن حبان، وابن خزيمــة، والدارقطني، ونقل الترمــذي عن البخاري أنه قــال : أصــح شيء في هذا الباب حديــث بســرة، وحسنه النــووي في المجموع ٢/٣٥. وقــال الحــافظ ابــن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٢ : صححــه يحيــى ابن معين =

**٢. حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (( من مس فرجه فليتوضأ )).[١]**

**٣. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة )).[٢]**

---

=

والبيهقي والحازمي. وقال البيهقي : هو على شرط البخاري بكل حال، ونقل عن الإسماعيلي أنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٠.

(١) أخرجه ابن ماجة١/١٦٢في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، والبيهقي١/١٣٠ والطحاوي ١/٧٥، وقال الحافظ في التلخيص١/١٢٤: أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة. أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول. وقال ابن السكن : لا أعلم به علة. وقال الألباني في إرواء الغليل ١/١٥١ : والحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من أحاديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٣، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي ١/١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، والحاكم في المستدرك ١/١٣٨ وصححه، وابن حبان في الإحسان ٢/٢٢٢. وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/١٩٥، والاستذكار ١/٣١٢ كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي وهذا مجمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم القاري وهذا إسناد صالح إن شاء الله. وقال النووي في المجموع ٢/٣٥، وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه. قال الحافظ في التلخيص ١/١٢ : قال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب.

٤. ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج.[١]

٥. أن الذكر يختلف عن سائر الجسد لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك.[٢]

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

حديث بسرة اعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها :

١) رواه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل عروة منه.[٣]

٢) أن ربيعه شيخ مالك قال : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل لما أجزت شهادتها، وإنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة.[٤]

٣) قال ابن معين : لم يصح في مس الذكر حديث.[٥]

٤) رواية ابن وهب عن مالك أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول ؟[٦]

---

(١) انظر : المعرفة ١/١٥٦، الذخيرة ١/٢٢٢.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٢.

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ١/٧١-٧٣.

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١/٧١.

(٥) انظر : التخليص الحبير ١/١٢٣.

(٦) انظر : الاستذكار ١/٣٠٨و٣٠٩.

٥) أن الرجل أولى بنقله من بسرة.[١]

٦) أنـــه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضاً ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه.[٢]

٧) إنكـــار كبار الصحابة لحكمه كعلي وابن مسعود وغيرهما كما تقدم في القول الثاني.[٣]

٨) أنه مخالف لإجماع الصحابة.[٤]

٩) لـــو ســـلم بصحته يحمل على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثـــم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة.[٥]

١٠) أنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.[٦]

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١) أن مـــروان كان عدلاً ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه.[٧]

٢) أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية كثير من الصحابيات.

---

(١) انظر : الذخيرة ١/٢٢٢.

(٢) انظر : بدائع الصنائع، ١/٣٠.

(٣) وانظر : بدائع الصنائع، ١/٣٠، الذخيرة ١/٢٢٢.

(٤) انظر : بدائع الصنائع، ١/٣٠.

(٥) انظر : إعلاء السنن ١/١١٨-١٢٤، تحفة الأحوذي ١/٢٧٥-٢٨٠، المجموع ٢/٤٣.

(٦) انظر : الذخيرة ١/٢٢٣، المغني ١/٢٤٢.

(٧) انظر : الاعتبار ٣٠،٢٩، الذخيرة ١/٢٢٢.

قال الشافعي : والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبيﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه

منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه منهم عروة بن الزبير.[١]

٣- إذا لم يصح الحديث عند ابن معين فقد صح عند غيره فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي والشافعي وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو كان باطلاً لم يحتجوا به، لكنه مع هذا لم يثبت عند ابن معين كما قال الحافظ ابن حجر وابن الجوزي.[٢]

٣) أن مالكاً لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أم للندب ؟[٣]

٤) أن بسرة لم تنفرد بروايته بل رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء فإن في الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى بنت أنس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأُبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة رضي الله عنهم.[٤]

٥) أن الخبر نقل مستفيضاً.[٥]

---

(١) انظر : الاعتبار ٢٩.

(٢) انظر : المجموع ٢/٤٢، التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٣) انظر : الذخيرة ١/٢٢٢.

(٤) انظر : المجموع ٢/٤٢، التلخيص الحبير ١/١٢٣و١٢٤، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١/١١٣.

(٥) انظر : المصادر السابقة.

٦) أن الحديث لم يثبت عندهم أو لم يبلغهم، وقد بلغهم حديث طلق ولم يبلغهم ما ينسخه ولو بلغهم لقالوا به ولا يجب على الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث.[١]

٧) أنه لم ينعقد في هذه المسألة إجماع وإلاَّ لما ساغ الخلاف فيها ومن أراد الاطلاع على معرفة قدر اختلاف الصحابة فيها فليراجع المصادر التي ذكرتها عند عرض الأقوال في أول المسألة.[٢]

٨) أن حديث طلق الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يصح والقياس الذي ذكروه في قبالة النص فيكون فاسداً.[٣]

٩) أن الألفاظ الشرعية الأصل فيها أن تحمل على الحقيقة إلا إذا ورد دليل يصرفها عنها ولم يرد[٤] بل ورد هنا ما يخالفه كما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره – ليس بينهما شيء – فليتوضأ وضوءه للصلاة )).[٥]

قال البيهقي وغيره: ويكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بسائر رواة حديثها، وهذا وجه رجحان حديثها على حديث طلق من طريق الإسناد؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم.[٦]

---

(١) انظر: الذخيرة ١/٢٢٢، المجموع ٢/٤٣.

(٢) انظر: عرض الأقوال في المسألة ص: (٢٢٠).

(٣) انظر: الذخيرة ١/٢٢٢.

(٤) انظر: المجموع ٢/٤٢.

(٥) انظر: سبق تخريجه ص: (٢٢٢).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ١/٤١٣، التلخيص الحبير ١/١٢٥.

**واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :**

١. **حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال:(( هـل هـو إلا مضغـة[١] منه ؟ أو قال : بضعـة[٢] منـه )).[٣]**

٢. **مـا روى جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقـال : إني مسسـت ذكري وأنا أصلي، فقال : (( لا بأس إنما هو حذية[٤] منك )).[٥]**

---

(١) المضـغة : القطعـة مـن اللحم قدر ما يمضغ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٤ المصباح المنير ٦٩٩/٢.

(٢) بضـعة : بالفـتح القطعة من اللحم. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/١، المصباح المنير ٦٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود ١٢٧/١ واللفظ له في الطهارة باب الرخصة في ذلك، وأحمد في المسند ٢٢/٤، والترمذي ١٣١/١ في أبواب الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من مـس الذكر وقال : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وابن ماجة ١٦٣/١ فـي كتاب الطهارة وسننها باب : الرخصـة في ذلك، والبيهقـي ١٣٤/١، والدارقطنـي١ /١٤٩، والطحـاوي ٧٥/١ وصـححـه، وصححه ابن حبان في الإحسان ٢٢٣/١، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١، وقال النـووي في المجموع ٤٢/٢ : بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجـر في التلخيص الحبير ١٢٥/١، وصححه عمرو ابن على الفلاس، ونقل عن ابن المدينـي أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال أيضاً : وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعـة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

(٤) حذية : أي قطعة قيل هي بالكسر : ما قطع من اللحم طولاً. انظر النهاية فـي غريـب الحديث والأثر ٣٥٧/١.

(٥) أخـرجه ابن ماجه ١٦٣/١ في الطهارة باب : الرخصة في ذلك، وفي سنده جعفر بن الزبير متروك، والقاسم ضعيف كما في التقريب ١٤٠، ونصب الراية ٦٩/١.

٣. إجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً.[(١)]

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) أن حديث طلق ضعيف باتفاق المحدثين وقد بين البيهقي وجوهاً من ضعفه.[(٢)]

٢) أنه منسوخ بحديث بسرة لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ووفادة طلق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده وقدوم أبي هريرة وإسلامه كان في السنة السابعة من الهجرة.[(٣)]

٣) أنه محمول على المس من فوق حائل لأنه قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل.[(٤)]

٤) أن حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق كما تقدم.[(٥)]

٥) أن حديث بسرة فيه احتياط للعبادة.[(٦)]

---

(١) انظر : الأوسط ٢٠٣/١.

(٢) انظر : السنن الكبرى ١٣٤/١و١٣٥، المجموع ٤٢/٢.

(٣) انظر : معالم السنن ١٢٦/١، شرح السنة ٣٤٣/١، المغني ٢٤٢/١.

(٤) انظر : المجموع ٤٢/٢.

(٥) تقدم في ص : (٢٢٥).

(٦) انظر : المجموع ٤٢/٢.

٦) أن حديث جعفر بن الزبير حديث ضعيف كما تقدم في تخريجه.[١]

٧) أن القياس الذي ذكروه قياس في مقابل النص فيكون فاسداً.[٢]

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

١) القول بأن حديث طلق حديث ضعيف باتفاق المحدثين غير مسلم فقد صححه كما سبق في تخريجه الطحاوي، وابن حبان، وابن حزم وغيرهم [٣]

٢) دعوى النسخ لا تقبل إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ[٤]

٣) أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة.[٥]

**الراجح :**

أطال أهل العلم النقاش حول هذه المسألة وأكثروا الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجح حديثه الذي احتج به بمرجحات ومبررات وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب[٦] وأخذ به الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – للقرينة الصارفة في حديث طلق السابق ذكره وهي: (( وهل هو إلا بضعة منك)) وليس فيه نسخ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

---

(١) تقدم في ص : (٢٢٧).

(٢) انظر : الذخيرة ٢٢٢/١.

(٣) تقدم تخريجه في ص : (٢٢٧).

(٤) انظر : الاعتبار ٤٥، نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٥) انظر : نصب الراية ٦٨/١.

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١.

وأمـــا دعـــوى أن حديث طلق منسوخ لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد، فهذا غير مسلم لما يأتي :

١) أنـــه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن [١] ومن أوجه الجمع :

أ. حمل حديث بسرة وما شابهه على ما كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة.

ب. أن يكون الأمر في حديث بسرة للاستحباب، وحديث طلق السؤال فيه لـــلوجوب، فهو سأل عن الواجب (( أعليه )) وكلمة (( على )) ظاهرة في الوجوب.[٢]

٢) أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تـــزول، فإن الحكم لا يمكن أن يزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله:((إنماهو بضعة منك))ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.

٣) أن أهـــل العلم قالوا : إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي أو تقدم أخذه، لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره.[٣]

وخلاصـــة القول في المسألة كما ذكر الشيخ محمد العثيمين : أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مس بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط [٤] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : الاعتبار ٤٥، نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٣) انظر : الشرح الممتع ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٤) انظر : الشرح الممتع ٢٣٤/١.

## المطلب الثاني
## في مس ذكر الغير

بينت في المطلب السابق حكم انتقاض وضوء الإنسان بمس ذكره وفي هذا المطلب أذكر حكم مس الإنسان لذكر غيره.

والكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة من مس ذكره.

فذهب الفقهاء القائلون بنقض الوضوء من مس الإنسان ذكره إلى أنه لا فرق بين مس الإنسان ذكره وذكر غيره.(١)

وذهب داود وابن حزم إلى أن من مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه.(٢)

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. حديث بسرة فقد ورد في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال : (( من مس الذكر فليتوضأ )).(٣)

وجه الدلالة : أن الحديث على عمومه يدخل تحت عمومه ذكره وذكر غيره.(٤)

---

(١) انظر:الحاوي١/١٩٣،فتح العزيز٢/٣٧، المنهاج١/٣٥، المعونة ١/١٥٧، الكافي١/١٢٢، جواهر الإكليل ١/٢٠، المغني ١/٢٤٣، المبدع ١/١٦٢، كشاف القناع ١/١٢٦.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٣، المحلى ١/٢٣٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٧، حديث رقم : (٤٩٩) وصححه.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٩٣.

٢. أن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل.[١]

٣. ولأن مـــن مـــس فرج غيره أغلظ من مس فرجه لما يتعلق به من هتك حرمة الغير فكان بالنقض أحق.[٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

أنـــه لا نص فيه، والأخبـــار إنما وردت في ذكـــر نفسه،فيقتصر عليه.[٣]

واعترض على هذا الاستدلال :

أن ادعاء أنه لا نص فيه غير صحيح فقد ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة كما سبق قوله ﷺ : (( من مس الذكر فليتوضأ )).

والراجح في المسألة :

هـــو كمـــا تقدم في المسألة السابقة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضـــوء مطـــلقاً ســـواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مس بشهوة فالقول بـــالوجوب قوي جداً وهو الأحوط فإذا كان هذا في مس ذكره ففي مس ذكر غيره من باب أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر : المغني ٢٤٣/١.

(٢) انظر : الحاوي ١٩٣/١.

(٣) انظر : المغني ٢٤٣/١، المحلى ٢٣٥/١.

## المطلب الثالث
## لمس المرأة فرجها

تقدم الكلام في المطلب الأول على حكم لمس الرجل ذكره وفي هذا المطلب أبين حكم لمس المرأة لفرجها أهو كحكم لمس الرجل لفرجه أم أن بينهما اختلافاً ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لمس المرأة فرجها ينتقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف، وأحمد في الصحيح من المذاهب.(١)

القول الثاني : أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في رواية.(٢)

**الأدلة:**

١. حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( من مس فرجه فليتوضأ )).(٣)

---

(١) انظر: التفريع ١/١٩٧، الكافي ١/١٢٣، المنتقى ١/٩٠، الأم ١/١٧، الحاوي ١/١٩٥، فتح العزيز ٢/٥٦، المغني ١/٢٤٤، المبدع ١/١٦٤، الإنصاف ١/٢١٠.

(٢) انظر: المبسوط ١/٦٦، بدائع الصنائع ١/٣٠، المدونة ١٩، الكافي ١/١٢٣، المغني ١/٢٤٤، الفروع ١/١٧٩، الإنصاف ١/٢١٠.

(٣) سبق تخريجه في ص : (٢٢٢).

وجـه الدلالة : أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في الـلغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثر اســتعماله في العــرف في القــبل، فعــلى هذا ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها.[1]

٢. حديــث عمــرو بن شعيب،عــن أبيه، عــن جده عن النبي ﷺ قال : (( أيــما رجل مس فرجه فليتوضأ،وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)).[2]

٣. حديــث عائشــة أن الــنبي ﷺ قال : (( ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون ولا يتوضئون )) قالت عائشة : فهذا للرجال فما بال النساء قال عليه الصلاة والسلام : (( إذا مست إحداكن فرجها توضأت)).[3]

٤. ولأن المرأة آدمي مس فرجه فانتقض وضوءه كالرجل.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

---

(١) انظر المصباح المنير ٥٥٩/٢، المبدع ١٦٤/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٣/٢، والدارقطني ١٤٧/١ في الطهارة باب : ما روى في لمس القــبل والدبــر والذكر، والبيهقي ١٣٢/١، في الطهارة باب: الوضوء من مس المرأة فرجها وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٤/١ : قال الترمذي في العلل عن البخاري هــو عندي صحيح، وصححه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص : (٤٤) وقــال : رواتــــه ثقات معروفون، وقال الألباني في ارواء الغليل ١٥٢/١ : الحديث حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٧/١و١٤٨، في الطهارة باب : ما روي في لمس القبــل والدبــر والذكــر وضــعفه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٦/١ : وضعفه ابن حبان وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب.

(٤) انظر : المغني ٢٤٤/١.

١. أن الأصل عدم ورود دليل يدل على النقض.[١]

٢. أن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه.[٢]

٣. أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الوضوء.[٣]

٤. أنه عضو منها فأشبه لمسه لمس سائر بدنها.[٤]

وقد أجابوا عن حديث أم حبيبة بأن فيه انقطاعاً[٥]، وحديث عمرو بن شعيب قالوا : إن الإمام أحمد سئل عنه فقال : ليس بذاك.[٦]

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك بأن حديث أم حبيبة حديث صحيح كما سبق تخريجه، وأن حديث عمرو بن شعيب حسن الإسناد صحيح المتن بما قبله كما سبق تخريجه.

والراجح في المسألة : أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مست بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً وهو الأحوط.

---

(١) انظر : المغني ١/٢٤٥.

(٢) انظر : المبدع ١/١٦٤.

(٣) انظر : المغني ١/٢٤٥.

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٥.

(٥) انظر : نصب الراية ١/٥٦، شرح الزرقاني ١/٨٨.

(٦) انظر : المغني ١/٢٤٥.

# المبحث الثاني

# في لمس غير الفرج من العــورة

## وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في لمس الــدبــــر.

المطلب الثاني : في لمس الأنثيين والألية والعانة.

المطلب الثالث : في لمس فـــرج البهيمة.

# المطلب الأول

# في لمس الدبر

تقدم في المبحث الأول الكلام على حكم لمس الفرج ولما كان الدبر يدخل في مسمى الفرج فقد يتبادر إلى الذهن أنه يأخذ حكم القبل وحيث إن الدبر يختلف في بعض الصفات عن القبل كالشهوة وخروج المذي والمني فهل يأخذ حكم القبل أو لا ؟

اختلف العلماء في لمس الدبر على قولين :

القول الأول : أن الوضوء لا ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن قتادة وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم وأحمد في رواية، وداود.[1]

القول الثاني : أن الوضوء ينتقض بلمس الدبر وهو مروي عن عطاء والزهري، والأوزاعي، والشافعي في الجديد وهو الصحيح، وأحمد في الصحيح من المذهب، وإسحاق.[2]

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ١٩، مجمع الأنهر ١/٢١، حاشية ابن عابدين ١/١٤٩، الإشراف ١/٢٥، التفريع ١/١٩٦، البيان والتحصيل ١٨/٤٥، الأوسط ١/٢١٢، المجموع ٢/٣٨، المغني ١/٢٤٤، الإنصاف ١/٢٠٩، المبدع ١/١٦٤، المحلى ١/٢٣٨.

(٢) انظر الأوسط١/٢١٢، الحاوي١/١٩٦،المجموع٢/٣٨،مغني المحتاج١/٣٦، المغني١/٢٤٤، الإنصاف ١/٢٠٩، المبدع ١/١٦٤.

**الأدلـــة :**

**استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :**

**١. حديـث بسرة بنت صفـوان أنها سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: (( من مس ذكره فليتوضأ )).[١]**

**وجـه الدلالة : أنه خص الذكر بالحكم وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه.[٢]**

**٢. أن مـس القـبل إذا كان على سبيل الشهوة يفضي إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر.[٣]**

**٣. أنه لا يلتذ بمسه كالقبل فأشبه سائر الأعضاء.[٤]**

**واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :**

**١. حديـث أم حبيـبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( من مس فرجه فليتوضأ )).[٥]**

**وجه الدلالة : أن اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً.[٦]**

**٢. أنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل.[٧]**

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٢٢١).

(٢) انظر : الحاوي ١/١٩٧، المغني ١/٢٤٤.

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٥٧، المغني ١/٢٤٤.

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٥.

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٢٢).

(٦) انظر : الحاوي ١/١٩٧.

(٧) انظر : المهذب ١/٢٤، المغني ١/٢٤٤.

واعترض على هذين الدليلين بما يأتي :

١) حديث أم حبيبة اعترض عليه بأن بعض الأحاديث أطلق فيها الفرج وبعضها صرح فيها بالذكر فتحمل الأحاديث التي جاءت بلفظ الفرج أنه يراد به الذكر الذي صرح به في بعض الأحاديث ويحمل الفرج الذي أمرت المرأة بالوضوء إذا هي مسته على ما يقابل ذكر الرجل وهو القبل منها.

٢) دليلهم الثاني اعترض عليه بوجود الفارق بين القبل والدبر حيث إن الدبر ليس محلاً للشهوة بخلاف القبل فإن الشهوة تثور بلمسه غالباً ومن أجل هذا أمر بالوضوء من مسه، أما الدبر فهو كأي جزء آخر من البدن لا تثور الشهوة بمسه فلا يلزم من مسه الوضوء.[1]

الراجح :

هو القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الدبر لأن الأحاديث التي جاء فيها ذكر الفرج مطلقاً تحمل على الفرج المصرح به في حديث بسرة ولأن القبل يختلف عن الدبر في كثير من الأحكام وهو المراد في كثير من النصوص كقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾[2] خطاب للرجال بحفظ فروجهم من الزنا والمراد الذكر وقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾[3] خطاب للنساء بحفظ فروجهن من الزنا والمراد القبل، وقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ بيان لحال المؤمنين الذين حصنوا فروجهم من الزنا، والمراد الرجال بدلالة قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إلا

(١) انظر : فتح القدير ٥٧/١، المحلى ٢٣٨/١.

(٢) آية : (٣٠) من سورة النور.

(٣) آية : (٣١) من سورة النور.

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [1] فعلى هذا فإن المراد بالفرج في النصوص هو القبل الذي هو محل الشهوة دون الدبر، والله أعلم.



(١) آية : (٦) من سورة المؤمنون.

## المطلب الثاني
## فـــي لمـــس الأنثيين والألـــية والــعـــانـــة

عامـــة أهـــل العـــلم يرون أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة.(١)

وروى عن عروة أن الوضوء ينتقض بلمسها، وقال الزهري : أحب إليّ أن يتوضأ، وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ.(٢)

استدل عامة أهل العلم بما يأتي :

١. أنـــه لا نـــص في هذا ولا هـــو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه.(٣)

٢. ولأنهـــا مواضـــع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء.(٤)

واستدل من رأى انتقاض الوضوء بلمسها :

بما روي عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رســـول الله ﷺ يقول (( من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه(٥) فليتوضأ )).(٦)

---

(١) انظر:مختصر الطحاوي ١٩، مختصر القدوري ١/١١و١٢، المدونة ١/٨، المعونة ١/١٥٧، الحاوي ١/١٩٧، المجموع ٢/٤٠، المغني ١/٢٤٦، المبدع ١/١٦٤.

(٢) انظر المعونة ١/١٥٧، الحاوي ١/١٩٧، المجموع ٢/٤٠، المغني ١/٢٤٦.

(٣) انظر : المجموع ٢/٤٠، المغني ١/٢٤٦.

(٤) انظر : المعونة ١/١٥٧.

(٥) الرفغ أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ.
انظر : المصباح المنير ١/٢٧٧.

(٦) أخـــرجه الـــبيهقي١/١٣٧في الطهارة باب:مـــس الأنثيين، والدارقطنـــي١/١٤٨،في الطهارة باب : ما روي في لمس القبل والدبر، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٢١.

وقــد اعــترض عــلى هذا بأنه من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الـثقات، عــن هشــام منهم : أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما وكلا الطريقين صحيح.[1]

وقــال البيهقي : القياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره.[2]

وقــال النووي : وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والأصل أن لا نقض إلا بدليل.[3]

بــل نقــل ابن هبيرة الإجماع على عدم النقض فقال : وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل.[4]

وعــلى هــذا فيكون الراجح هو قول عامة العلماء أن الوضوء لا ينتقض بلمس الأنثيين والألية والعانة، والله أعلم.

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ١/١٤٨.

(٢) انظر : سنن البيهقي ١/١٣٨.

(٣) انظر : المجموع ٢/٤٠.

(٤) انظر : الإفصاح ١/٨١.

## المطلب الثالث
## في لمس فرج البهيمة

جمهور العلماء على أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.[١]

وذهب الليث إلى أن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء، وفرق عطاء بين لمس البهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم فقال بالوضوء من مس مأكولة اللحم ولم يقل بالوضوء من لمس غير مأكولة اللحم.[٢]

**الأدلـــة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. أن لمس فرج البهيمة ليس بمنصوص على النقض به، ولا هو في معنى المنصوص عليه.[٣]

٢. أنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها أي لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها أي أن الخارج من فرجها لا ينقض طهراً ولا يوجب وضوءاً.[٤]

٣. أنه لمس لا لذة فيه فأشبه لمس الجماد.[٥]

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي١٩،مجمع الأنهر١/٢٤، التفريع١/١٩٧،بلغة السالك١/٥٥، الأم١/١٦، الحاوي١/١٩٨، المغني ١/ ٢٤٦، المبدع ١/١٦٤.

(٢) انظر : الحاوي ١/١٩٨، المجموع ٢/٣٩.

(٣) انظر : المغني ١/٢٤٦.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٩٨.

(٥) انظر : الإشراف ١/٢٥.

واستدل للقول الثاني بما يأتي :

قياس لمس فرج البهيمة على لمس فرج الآدمي.[1]

واعترض على هذا الدليل :

أن نقــض الوضوء بلمس فرج الآدمي قد ورد فيه نص بخلاف لمس فرج البهيمة.[2]

والــراجح قول جمهور العلماء، لأن لمس فرج البهيمة مما لم يرد النص على النقض به وقياسه على فرج الآدمي قياس مردود.



(١) انظر : الحاوي ١/١٩٨.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٦.

# المبحث الثالث

# فــي كيفيــة اللمــس

## وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في اللمس ببطن الكف وظهره.

المطلب الثاني : في اللمس بقصد وبغير قصد.

المطلب الثالث : في اللمس من وراء حائل.

## المطلب الأول

## في اللمس ببطن الكف أم بظهره

تقدم الكلام على حكم لمس العورة وفي هذا المبحث أبين هل اللمس المقصود ببطن الكف أم بظهره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن اللمس لا ينتقض به الوضوء إلا إذا كان ببطن الكف وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والليث ، وإسحاق.[1]

القول الثاني : أن اللمس ينتقض به الوضوء سواء كان ببطن الكف أم بظهره وهو قول أحمد فيما عليه المذهب وعطاء والأوزاعي.[2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ )) وفي لفظ (( إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء )).[3]

---

(١) انظر : الاستذكار ٣١٤/١، الكافي ١٢٢/١، بلغة السالك ٥٥/١، الأم ١٦/١، المهذب ٢٤/١، الحاوي ١٩٧/١، الإنصاف ٢٠٤/١.

(٢) انظر : الحاوي ١٩٧/١، المغني ٢٤٢/١، الإنصاف ٢٠٤/١، كشاف القناع١٢٧/١.

(٣) سبق تخريجه في ص : (٢٢٢).

وجه الدلالة : أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف.[١]

٢. أن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه.[٢]

٣. أن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد إمـــا أن يكـــون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر وإما لأن اليد آلة الطعـــام فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصاً باليد دون غيرها.[٣]

واعترض على هذا :

أن الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها وحتى لو كان الإفضاء باطـــن الكف لما كان في ذلك ما يسقط النقض عن غير الإفضاء.[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. حديـــث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ )) وفي لفظ (( إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء )).[٥]

---

(١) انظر : الإشراف ١/٢٥، الأم ١/١٦.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٢.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٩٧.

(٤) انظر : المحلى ١/٢٣٨.

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٢٢).

وجــــه الدلالـــة : أن ظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس مـــن غـــير حائل.[1]

٢. أن ظهـــر الكف جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف.[2]

والراجـــــح :

أن الـــلمس حاصـــل ســـواء كان بظهر الكف أم بباطنه ولكن لا ينتقض وضوءه ما لم ينزل منه شيء كما سبق ترجيح ذلك.



(١) انظر : المغني ١/٢٤٣.

(٢) انظر : المغني ١/٢٤٣.

# المطلب الثاني
# اللمس بقصد وبغير قصد

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد وهو قول مكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد في رواية.[١]

القول الثاني : أن لمس الفرج ينقض مطلقاً بقصد وبغير قصد وهو قول الشافعي، وأحمد في الصحيح من المذهب، والأوزاعي وإسحاق.[٢]

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ )) وفي لفظ (( إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء )).[٣]

وجه الدلالة : أن الحديث ورد فيمن مس فرجه أو ذكره ولا يكون ماساً إلا من قصد إلى المس، لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده.[٤]

---

(١) انظر : الإشراف ٢٤/٢، الاستذكار ٣١٤/١، بلغة السالك ٥٥/١، المغني ٢٤/١، الإنصاف ٢٠٢/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٩٧/١، المجموع ٤٠/١، المغني ٢٤٢/١، الإنصاف ٢٠٢/١، الفروع ١٧٩/١.

(٣) سبق تخريجه في ص : (٢٢٢).

(٤) انظر : الاستذكار ٣١٤/١.

واعترض على هذا :

أن لفظ الحديث يفيد العموم على كل حال ولا يوجد ما يقيده بالعمد.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١. عمـــوم أحاديث مس الفرج[2] فإنها لم تقيد المس بعمد أو غير عمد بل رتبت الوضوء على حصول اللمس.[3]

٢. ولأنـــه لمـــس يؤثـــر في نقض الطهر فاستوى عمده وسهوه أصله مس النســـاء.[4]

## الـــراجـــح :

أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد لأن كل معنى نقض الطهر مع القصد نقضه مع غير القصد أصله الحدث.[5]

(١) انظر : المغني ٢٤٢/١.

(٢) كحديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وقد سبق الاستدلال بها في مسألة مس الذكر.

(٣) انظر : المغني ٢٤٢/١.

(٤) انظر : الإشراف ٢٤/١.

(٥) انظر : الإشراف ٢٤/١.

## المطلب الثالث

## في اللمس من وراء حائل

تقدم في المطلبين السابقين الكلام على اللمس ببطن الكف وظهره واللمس بقصد وبغير قصد وفي هذا المطلب أبين حكم اللمس من وراء حائل.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وابن عبدالبر، والشافعية، والحنابلة في المذهب.[1]

القول الثاني : أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقاً لا يمنع اللذة وهو قول ربيعة، والليث، والمالكية،والحنابلة في رواية.[2]

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.[3]

وجه الدلالة من الآية أن حقيقة الملامسة هي ملاقاة البشرة بدون

(١) انظر: المبسوط ١/٦٨، بدائع الصنائع ١/٣٠، الاستذكار ١/٣٢٦، الأم ١/١٣، الحاوي ١/١٨٧، المغني ١/٢٦٠، المبدع ١/١٦٥، الإنصاف ١/٢١٣.

(٢) انظر الإشراف ١/٢٣، الاستذكار ١/٣٢٦، عقد الجواهر ١/٥٧، المغني ١/٢٦٠، المبدع ١/١٦٥.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

حائل.[1]

٢. أنه لم يلمس الجسم وإنما لمس الثياب والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلاً أو وجدت الشهوة من دون لمس.[2]

٣. أنه لمس دون حائل فوجب أن لا ينقض الوضوء كلمس الخف.[3]

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. عموم قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.[4]

وجـــه الدلالـــة : أنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهما متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة.[5]

٢. أن الشهوة موجودة ولا يمنعها الحائل الرقيق.[6]

واعترض على هذا : بأن حقيقة الملامسة ملاقاة البشرة وإلا كان لامساً ثوباً ولم يكـــن لامســـاً جسماً وعلى هذا لو حلف لا يلمس امرأة فلمس ثوبها لم يحنث، فإذا انتفى اللمس عنه لم يتعلق به الحكم.[7]

والـــراجـــح :

أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ما لم يترل منه شيء.

فقد سبق أن اللمس من دون حائل لا ينقض الوضوء ما لم يترل منه شيء فهذا من باب أولى.

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٨٧.

(٢) انظر : الحاوي ١/١٨٧، المغني ١/٢٦١.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٧، الشرح الممتع ١/٢٤٤.

(٤) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، الحاوي ١/١٨٧.

(٦) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، المغني ١/٢٦١.

(٧) انظر : الاستذكار ١/٣٢٦، الحاوي ١/١٨٧.

# الفصل الثانـــي

## في لمس غير العورة من البدن

## وفـــيـــه مبحــثـــان :

المبحث الأول : في لمس المـــرأة والرجـــل.

المـــبحث الثاني : في لمس المحارم والصغيرة وما اتصل بالجسم وضوء الملموس.

# المبحث الأول

## فـــي لمـــس المـــرأة والـــرجـــل

### وفيه أربعـــة مطالب :

المطلب الأول: في لمـــس الرجـــل للمرأة والمرأة للـــرجـــــل.

المطلب الثاني : في لمـــس الأمـــــرد.

المطلب الثالث : في لمـــس الـــرجـــل للـــرجـــل.

المطلب الرابع : في لمـــس المـــــرأة للمـــــرأة.

# المطلب الأول

# في لمس الرجـــل للمرأة والمرأة للرجـــل

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال[1] وأشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغـــير شـــهوة وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومسروق، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ولكن إذا باشرها وليـــس بيـــنهما ثوب وتماس الفرجان وانتشر استحب له الوضوء استحساناً

(١) من الأقوال في لمس المرأة :

أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان عمداً وبه قال الشافعيـــة في وجـــه والظاهريـــة، وضعفه النووي.

ومنهـــا إن لمـــس بأعضاء الوضـــوء انتقـــض الوضـــوء وإلا فـــلا ونسب هذا القـــول للأوزاعي.

ومنها أنـــه إن لمـــس من تحل له لم ينتقض وضـــوءه وإن لمـــس من تحرم عليه انتقـــض ونسب هذا القول لعطاء.

ومنها أنه إن لمـــس بشهـــوة بشـــرة أو شعراً انتقض وضوءه وإن كان فوق حائل رقيق ونسب هذا القول لربيعة ومالك في رواية.

انظر:عن هذه الأقـــوال: الاستـــذكار ١/٣١٨-٣٢١،الأوسط ١/١٢٧، الحاوي ١/١٨٣، شـــرح السنـــة ١/٣٤٥،المجمـــوع ٢/٣١،٢٦،المغني ١/٢٦٠و٢٦١، المحلـــى ١/٢٤٩.

والقيـــاس أن لا يكـــون حدثاً وهو قول محمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية.[1]

القول الثاني : أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة، وهو مروي عن الحكم، وعلقمة، والنخعي والليث، وإسحاق وهو قول مالك، وأحمد في المذهب.[2]

القول الثالث : أن لمس المرأة ينقض مطلقاً بمجرد التقاء البشرتين ولو بغير شهوة أو قصد وهو مروي عن عمر وابنه، وابن مسعود ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن عبدالعزيز، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، وابن حزم إلا أنه قيده بالعمد دون الخطأ.[3]

## الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

---

(١) انظر : مختصر الطحـــاوي ١٩، المبسوط ١/٦٨، الاختيار ١/١٠، شرح فتح القدير ١/٤٨، الأوســـط ١/١٢٥و١٢٦، المغني ١/٢٥٧، المبدع ١/١٦٦، الإنصاف ١/٢١٦ كشاف القناع ١/١٢٨، مجموع الفتاوى لأبن تيميه ٢١/٢٣٦.

(٢) انظـــر : التفريع ١/١٩٦، الإشراف ١/٢٣، الاستذكار ١/٣٢٠، بداية المجتهد ١/٣٨، قوانـــين الأحكام الشرعية ٣٩، الأوسط ١/١٢٥و١٢٦، الانتصـــار ١/٣١٣، المغنـــي ١/٢٥٦، المبدع ١/١٦٦، المحرر ١/١٣، الإنصاف ١/٢١١.

(٣) انظـــر : الأم ١/١٢، الأوسط ١/١٢١، الحـــاوي ١/١٨٣، الغاية القصوى ١/٢١٨، نهايـــة المحتـــاج ١/١٠٢، المغني ١/٢٥٧، الإنصاف ١/٢١١، المستوعب ١/٢٣٥، المحلى ١/٢٤٨.

**١. حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (( أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ )) قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت.** (١)

**وجه الدلالة من الحديث : أن القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوء فمن باب أولى أن لا ينقض اللمس الوضوء.**

**٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها )).** (٢)

**وفي رواية : (( فإذا أراد أن يوتر مسني برجله )).** (٣)

**٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢١٠، وأبو داود ١/١٢٤ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة واللفظ له والترمذي ١/١٣٣ في الطهارة باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه ١/١٦٨ في الطهارة باب : الوضوء من القبلة، والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة باب : ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني ١/١٣٨، والبيهقي ١/١٢٥، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١٧٤و١٧٥، والزيلعي في نصب الراية ١/٧٢، والتركماني في الجوهر النقي ١/١٢٣-١٢٧، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي ١/١٣٤، وقال : هذا حديث صحيح لا علة له، وقد أعله بعضهم بما لا يطعن في صحته، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٠٧ في الصلاة باب : الصلاة خلف المرأة، ومسلم ١/٣٦٦ في الصلاة باب : الاعتراض بين يدي المصلي.

(٣) أخرجها النسائي ١/١٠١و١٠٢، في الطهارة باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته وصححها النووي في المجموع ٢/٣١.

منصوبتان )).[1]

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما دلا على أن اللمس لا يؤثر في الوضوء، فالنبي ﷺ كان إذا أراد السجود – كما ورد في الحديث – غمز عائشة، والغمز لمس بلا شك، ولم يرد أنه ﷺ قطع صلاته لذلك وهذا عام لم يفرق فيه بينما إذا كان بشهوة أو بغير شهوة.

٤. حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (( أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها )).[2]

وجه الدلالة من الحديث : أن الظاهر أنه لا يسلم من مسها.[3]

٥. أن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس المحارم والشعر، وأن لمس الزوجين مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج.[4]

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) حديث حبيب بن أبي ثابت اعترض عليه من أربعة أوجه :

---

(١) أخرجه مسلم١/٣٥٢ في الصلاة (باب في الركوع والسجود).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٣١ في الصلاة باب : إذا حمل جارية صغيرة، ومسلم ٢/٣٥٢ في الصلاة باب : ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٩.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠، المغني ١/٢٥٧.

أ. أنـــه ضعيف وعروة المذكور في سنده هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، وممـــن ضعفه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي والبخاري وأبو حاتم وغيرهم.(١)

ب. مـــا ذكره الإمام أحمد وغيره أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء.(٢)

ج. أنه لو صح الحديث فهو محمول على أن القبلة كانت لغير شهوة براً بها وإكراماً لها ورحمة، أو كانت من وراء حائل جمعاً بين الأدلة.(٣)

د. إذا صح الحديث يكون ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه يملك إربه كما ذكرت عائشة في تقبيله صائماً.(٤)

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

أن تضـــعيف بعـــض الحفـــاظ لهذا الحديث قابله تصحيح البعض له كابن عبدالـــبر، والزيـــلعي، والـــتركماني وغيرهم، وله طرق وشواهد متعددة يقوي بعضها بعضاً وتجعل له أصلاً فيصلح للاستدلال.(٥)

---

(١) انظر : الأوسط ١/١٢٩، سنن الترمذي ١/١٣٤، الجرح والتعديل ٣/١٠٧، الحـــاوي ١/١٨٦، المجموع ٢/٣٢، المغني ١/٢٥٨.

(٢) انظر : الحاوي ١/١٨٦، المجموع ٢/٣٢.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٦، المغني ١/٢٥٨.

(٤) انظر : شرح الزركشي ١/٢٦٧.

(٥) انظر : نصب الراية ١/٢٧٢، التمهيد ٢١/١٧٤و١٧٥، الجوهر النقي ١/١٢٧،١٢٣.

أما ما ذكره الإمام أحمد وغيره ففيه نظر، وحمل القبلة على أنها كانت لغير شهوة أو كانت من وراء حائل غير مسلم ولا دليل عليه.(١)

أمــا القول بأنه من خصائص النبي ﷺ فغير مسلم لأن التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل.(٢)

٢) و ٣) حديــث عائشــة رضي الله عنها أن يدها وقعت على بطن قدمي النبي ﷺ اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

أ. أن النبي ﷺ كان ملموساً ولا وضوء عليه.

ب. أنه كان داعياً ولم يكن في صلاة وذلك يجوز للمحدث، وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة.

ج. أنــه يحــتمل أن لمسه لها فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراشه.(٣)

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

بأنهــا احتمالات فيها نظر ولا دليل عليها، ولو قيل إن اللمس كان بغير شهوة لكان أقرب.(٤)

٤) حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه .

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥، الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٧، المجموع ٢/٣٣.

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/١٩، الشرح الممتع ١/٢٣١.

أ. أظهـــرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين فحملها لا يقتضي مباشرة بدنها.

ب. أنها صغيرة لمسها لا ينقض الوضوء.

ج. أنها من ذوات المحارم.[١]

وأجيب عما ذكروه بأنه ادعاء يحتاج إلى دليل، ودعوى أنها صغيرة لم يرد دليل يدل على أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. قـــول الله تعالـــى : ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.[٣]

وجـــــه الدلالة من الآية : أن اللمس هو الجس باليد لكنه مقيد في الآية بقصد الشـــهوة دون غيره للجمع بين الآية والأحاديث، ولما ثبت أن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة، وتمسه، ولو كان ذلك ناقضاً لما فعله ﷺ.[٤]

٢. حديثي عائشة وحديث أبي قتادة السابقة في أدلة أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة :[٥]

أن الـــلمس لا يـــنقض الوضوء ولو كان ناقضاً لانتقض وضوء النبي ﷺ واستأنف الصلاة؛ لأن الظاهر من غمزه رجليها كان من غير حائل.

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٨٧، المجموع ٢/٣٣.

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/١٩٥، الشرح الممتع ١/٢٣٨.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر : المغني ١/٢٥٨، كشاف القناع ١/١٢٨.

(٥) سبق تخريجها في ص : (٢٥٧) و(٢٥٨).

وكذلك الظاهر أنه لا يسلم من لمس أمامه عند حملها في الصلاة، ولكن لم يكن ذلك ناقضاً للوضوء، لأنه كان من غير شهوة.(١)

٣. أن اللمس ضربان أعلى وأدنى، والطهر نوعان أعلى وأدنى، فلما وجب بالأعلى – وهو التقاء الختانين – أعلى الطهرين، وجب أن يجب بالأدنى – وهو ما دونه – أدناهما وهو الوضوء.(٢)

٤. أن المس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة.(٣)

٥. أن إيجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه مشقة عظيمة، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً.(٤)

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) استدلالهم بالآية : ﴿أو لامستم النساء﴾ اعترض عليه بأن تقييد اللمس في الآية بالشهوة غير مسلم إذ لا دليل عليه.(٥)

وأجيب عن هذا : بأن الشهوة مظنة فوجب حمل الآية على ذلك.(٦)

---

(١) انظر : المغني ١/٢٥٩، الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٣.

(٣) انظر : المغني ١/٢٥٩.

(٤) انظر : الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٧، الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٦) انظر : الشرح الممتع ١/٢٣٧.

٢) حديثي عائشة وحديث أبي قتادة سبق الاعتراض عليها والإجابة عليها في أدلة أصحاب القول الأول.[١]

٣) ما استدلوا به من المعقول اعترض عليه بأنه في مقابل نصوص من الكتاب والسنة والاستدلال بالنصوص مقدم على الاستدلال بالمعقول.

أدلة أصحاب القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾ وقرأ حمزة الكسائي ﴿أولمستم﴾ بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته.[٢]

قال ابن المنذر فجائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده قد لمس فلان زوجته.[٣]

ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[٤] وقوله ﷺ لماعز:((لعلك قبلت أو غمزت))[٥] فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره.[٦]

والله تعالى أمر اللامس بأن يتيمم عند عدم الماء حيث قال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا ...﴾.[٧]

---

(١) تقدم في ص : (٢٥٧) و (٢٥٨).

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٠٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢.

(٣) انظر : الأوسط ١٢٧/١.

(٤) من آية : (٧) من سورة الأنعام.

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢١٦).

(٦) انظر : لسان العرب ٢٠٩/٩، المصباح المنير ٦٧٧/٢.

(٧) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

ففي ذلك دلالة على انتقاض وضوء الرجل بملامسة المرأة.[1]

٢- حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...﴾[2] الآية، قال : فقال رسول الله ﷺ (( توضأ وصل)) قال معاذ فقلت : يا رسول الله أَلَهُ خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : ((بل للمؤمنين عامة )).[3]

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ أمر السائل بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها.[4]

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : القبلة من اللمس فتوضّؤوا منها.[5]

٤- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قبلة الرجل امرأته

---

(١) انظر : الأوسط ١٢٧/١.

(٢) آية : (١١٤) من سورة هود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/٥، والترمذي ٢٩١/٥ باب : ومن سورة هود، وقال : هذا حديث ليس بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ...، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٥/١ في الطهارة باب : الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وسكت عليه وتابعه الذهبي، والدارقطني ١٣٤/١ وصححه، والبيهقي ١٢٥/١ في الطهارة باب : الوضوء من الملامسة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٧٠/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٧٧/٢، نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٥) أخرجه البيهقي ١٢٤/١ في الطهارة باب: الوضوء من الملامسة، والدارقطني ١٤٤/١ في الطهارة باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصححه.

وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.(١)

١. أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع.(٢)

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) استدلالهم بالآية : ﴿أو لامستم النساء ...﴾

اعـــترض عليه : أنه جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكـــن الملامســـة التي ذكرها الله في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع الموجب للجنابـــة دون غيره، بدليل قولـــه تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ يعني : وقد أحدثتم قبل ذلك ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فأوجب الله ﷻ غســـل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قـــال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ يريـــد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ تتوضؤن به من الغائط أو تغتســـلون بـــه من الجنابة كما أمرتم به في أول الآية ﴿فتيمموا﴾(٣) فإنما أوجـــب في آخـــر الآية التيمم على ما كان أوجـــب عليه الوضوء والاغتسال بالمـــاء في أولهـــا وقـــد تأكد هذا التفسير بفعله ﷺ كما ذكرت في الأحاديث الســـابقة في أدلة أصحاب القول الأول أنه ﷺ كان يقبل ويلمس زوجته ولا يتوضأ.(٤)

---

(١) أخرجـــه البيهقي ١٢٤/١ في الطهارة باب : الوضوء من الملامسة، والدارقطني ١٤٤/١ في الطهارة باب : صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وصححه، وقال النووي في المجموع ٣١/٢ عن إسناده: وهذا إسناد في غاية الصحة.

(٢) انظر : الحاوي ١٨٦/١، المجموع ٣١/٢.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر : الأوسط ٢١٨/١، الحاوي ١٨٥/١.

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن والذي استجاب الله فيه دعوة نبيّه ﷺ قد فسر اللمس في الآية بالجماع وهو قول جمهور المفسرين وصوبه واختاره الإمام الطبري.(١)

وورد عن أهل اللغة أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها.(٢)

٢) استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ اعترض عليه من وجهين :

أ. أن الحديث منقطع كما تقدم في تخريجه.(٣)

ب. أنه لم يثبت أن السائل كان متوضأ قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ولا يثبت أنه كان متوضأ عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوءه.(٤)

٣) ما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما، اعترض عليه :

أنه لا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع وعلى فرض حجيته يحمل على القبلة التي تكون بشهوة.(٥)

واعترض على قياس اللمس على الفدية.

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/١، الأوسط ٢١٦/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠٢/٤.

(٢) انظر : نصب الراية ٧٠/١، الاستذكار ٣٢٥/١.

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٤) انظر : نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٥) انظر : نيل الأوطار١٩٥/١.

أنـــه قيـــاس مع الفارق لأن لمس المحرم بدون شهوة لا يؤثر في الحج ولا يوجب شيئاً.[١]

الـــراجـــح :

هو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمنى أو أمذى وذلك لما يلي :

١) أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والملامسة الواردة في الآيـــة المراد بها الجماع فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيّه ﷺ.[٢] وقد ثبت هذا التفسير بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير كما ذكره ابن حجر.[٣]

٢) أكد هذا التفسير فعل النبي ﷺ فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولو كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله وثبت أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[٤]

٣) أن الأدلـــة التي استدل بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد الـــلمس لا يـــنقض الوضوء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما تعليق النقض بمجـــرد الـــلمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليـــس مـــع قائله نص ولا قياس فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره – فقـــد عـــلم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٢١.

(٢) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠٥/٤، نيل الأوطار ١٩٥/١.

(٣) انظر : فتح الباري ٢٧٢/٨.

(٤) تقدم ذلك في ص : (٢٥٩).

لشهوة مثل قوله تعالى في آية الاعتكاف ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد – لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم فمن زعم أن قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم ... ومن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته وكان مشهوراً بين الصحابة ... فعلم أنه قول باطل.[2]

وقد رجح هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ومما قال : إن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك ولم يرد حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من لمس امرأته الوضوء أما الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من لمس المرأة فهو في غير موضعه، وأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك، وهذا الأمر مما تعم به البلوى، فلو أوجبنا الوضوء به لكان في ذلك حرج ومشقة، وما كان كذلك فإنه منفي شرعاً، ولأن تقييد النقض بالشهوة لا أعلم له دليلاً أصلاً.[3]

---

(١) آية : (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٣-٢٣٥.

(٣) انظر : الشرح الممتع ١/٢٣٨.

والمـــرأة كالرجل لا ينتقض وضوءها إذا لمست الرجل سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة ما لم يترل منها شيء.[١]



(١) المغني ١/٢٦١، الشرح الممتع ١/٢٤١.

# المطلب الثاني
# في لمس الأمرد

اختلف العلماء في حكم لمس الأمرد على قولين :

القول الأول : أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب.[1]

القول الثاني : أن لمس الأمرد ينقض الوضوء وبه قال المالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية.[2]

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.[3]

وجه الدلالة : أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها.[4]

٢. أنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقاً بعموم الجنس.[5]

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٨٨، المجموع ٢/٣٠، المغني ١/٢٦١، المبدع ١/١٦٧، الإنصاف ١/٢١٤.

(٢) انظر: بلغة السالك١/٥٤، جواهر الإكليل١/٢٠، الحاوي١/١٨٨، المجموع٢/٣٠ المبدع ١/١٦٧، الإنصاف١/٢١٤.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، وآية : (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٨٨، المغني ١/٢٦١.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

٣. أنه ليس محلاً للشهوة، والمرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً.[١]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. أنه مما يلتذ بلمسه.[٢]

٢. أنه محل للشهوة كالمرأة ولأن من الناس – والعياذ بالله – من قلب الله حسه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

وهذا خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، وقد قال بعض أهل العلم إن النظر إلى الأمرد حرام كالنظر إلى المرأة مطلقاً، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية : لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم.[٣]

الراجح :

أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من اللامس شيء كما سبق ترجيح ذلك في مسألة لمس المرأة وهذا من باب أولى.

---

(١) انظر : الحاوي ١٨٨/١، المغني ٢٦١/١.

(٢) انظر : جواهر الإكليل ٢٠/١، المغني ٢٦١/١.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٢١-٢٥٣، الشرح الممتع ٢٤٣/١.

## المطلب الثالـــث
## فـــي لمـــس الرجل للرجـــل

لمـــس الـــرجل للرجل لا ينقض الوضوء فيجوز للرجل أن يمس بدن رجل آخر عدا عورته وهي ما بين السرة والركبة.(١)

لحديـــث الـــبراء بـــن عازب قال : قال رسول الله ﷺ ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا )).(٢)

وعـــن ثابت البناني أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده بدهن طيب لمصافحة إخوانه.(٣)

وجه الدلالة : أن في ذلك دلالة على جواز مصافحة الرجل لصاحبه ويلزم من ذلك المس إذ لا مصافحة بدون مس.(٤)

ولفقد اللذة غالباً في لمسه.(٥)

---

(١) انظر: بدائـــع الصنائـــع١/٥/١٢٣، مواهـــب الجليل١/٤٩٩، الحـــاوي١/١٨٨، المغني ٥٠٤/٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٨/٥، في كتاب الأدب باب : في المصافحـــة واللفظ له، والترمذي ٧٤/٥ في كتاب الاستئذان باب:ما جاء في المصالحة وقـــال حديث حسن غريب، وابن ماجة ١٢٢٠/٢ في كتاب الأدب باب: المصافحة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧٩/٣.

(٣) أخرجه البخـــاري في الأدب المفرد باب : من دهن يده للمصافحة. انظر صحيح الأدب المفرد للألباني ص : (٣٨٨).

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٨/٧.

(٥) انظر : الحاوي ١٨٨/١.

**أمـــا عدم جواز مس العورة فلحديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قـــال : (( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد )).[١]**

**وجه الدلالة : أن فيه دليلاً على تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه.[٢]**



(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٦ في كتاب الحيض باب : تحريم النظر إلى العورات.

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١.

## المطلب الـــرابـــع
## فــي لمــس المــرأة للمــرأة

حكـــم المرأة مع المرأة كحكم الرجل مع الرجل على حد سواء فكل ما يجـــوز للرجل أن يمسه من الرجل يجوز للمرأة أن تمسه من المرأة ولا ينتقض به الوضوء فالرجل لا يجوز له أن يرى عورة الرجل ولا أن يمسها وكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترى عورة المرأة ولا أن تمسها.[1]

لحديـــث أبي سعيـــد الخدري عن أبيه أن رســـول الله ﷺ قال : (( لا يـــنظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد )).[2]

قـــال الـــنووي : فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه.[3]

---

(١) انظر : بدائـــع الصنائـــع ١٢٤/٥، مواهب الجليل ٤٩٨/١، روضة الطالبين ٢٨/٧، المغني ٥٠٥/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص : (٢٧٣).

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٤.

## المبحث الثانـــي

# في لمس المحارم وما اتصل بالجسم ووضوء الملموس

### وفيه ثـــلاثـــة مطالب :

المطلب الأول : في لمـــس المحارم والصغيـــرة.

المطلب الثاني: في لمس ما اتصل بالجسم كالشعر والظفر والسن.

المطلب الثالث : في وضـــوء الملمـــوس.

# المطلب الأول

# في لمس المحارم كالأم والبنت والأخت والخالة وغيرهن من المحارم والصغيرة

تقدم في المبحث الأول قبل هذا المبحث الكلام على لمس المرأة عموماً ولما كـــان لمـــس المحارم والصغيرة قد يتوهم أنه لا خلاف فيه افردته بمطلب مستقل بينت فيه خلاف العلماء وهو كما يأتي :

اختـــلف العلماء في لمس المحارم والصغيرة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن لمس المحارم والصغيرة لا ينقض الوضوء، وبه قال الحنفية والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية.(١)

القول الثاني : أن لمس المحارم والصغيرة كلمس الأجنبية ينتقض به الوضوء إذا كان بشهوة، وبه قال المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب.(٢)

## الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

(١) انظر : المبسوط ٦٨/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، ١٢٠/٥، الحاوي ١٨٨/١، فتح العزيز ٢ /٣٢، المجموع ٢٧/٢، الإنصاف ٢١٣/١، المبدع ١٦٥/١.

(٢) انظـــر : الإشــــراف ٢٤/١، الاستذكار ٣٢٢/١، فتح العزيز ٣٢/٢، المجموع ٢/٢، المغني ٢٦٠/١، الإنصاف٢١٣/١، المبدع ١٦٥/١.

**١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت : وكان النبي ﷺ إذا رآهـا قـد أقبلت رحب بها ثم قام إليها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبي ﷺ رحبت به ثم قامت إليه ثم أخذت بيده )).[1]**

**٢- حديـث أبي قتادة الأنصاري ﷺ (( أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حـامل أمامه بنت زينب – بنت رسول الله ﷺ – فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها )).[2]**

**وجـه الدلالة من الحديثين : أهما قد دلا على جواز لمس المحارم وأن ذلك لا يؤثـر في نقض الوضوء لا سيما حمل النبي ﷺ لأمامه وهو يصلي.[3]**

**٣- أن لمـس المحـارم والصغيرة لا يفضي إلى خروج شيء فأشبه لمس الرجل الرجل.[4]**

**٤- أن الاعتبـار في اللمس في الغالب أنه للشهوة وهذا مفقود في المحارم[5] وقـد سـبق في مسـألة لمس الرجل للمرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب عليها.[6]**

---

(١) أخـرجه البخاري في الأدب المفرد باب : قيام الرجل لأخيه. انظر صحيح الأدب المفرد ص : (٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في ص : (٢٥٨).

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

(٤) انظر : المغني ١/٢٦٠.

(٥) انظر : المجموع ٢/٢٨.

(٦) انظر : ص : (٢٥٥) فما بعدها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١- عموم قول الله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.[١]

وجـه الدلالـة : أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق بين الأجنبية وغيرها من النساء.[٢]

قال ابن قدامة : واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع.[٣]

٢- أن الـلمس يؤثـر في نقـض الوضوء فلا فرق فيه بين المحارم والأجنبيات والصغائر والعجائز كالإيلاج.[٤]

٣- ولأن مـا نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس الفرج والتقاء الختانين.[٥]

وقـد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب عليها.

الـراجـح :

هـو عدم نقض الوضوء بمس المحارم والصغيرة إلا إذا خرج منه شيء لما ذكـرت في عدم النقض بلمس المرأة ما لم ينزل شيء وهنا عدم النقض من باب أولى.

---

(١) من آية : (٤٣) من سورة النساء، ومن آية : (٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٤، الشرح الممتع ١/٢٣٧.

(٣) انظر : المغني ١/٢٦٠.

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٤.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

# المطلب الثاني
# في لمس ما اتصل بالجسم
# كالشعر والظفر والسن

تقدم الكلام على لمس العورة وغيرها من البدن، وهنا أبين حكم ما اتصل بالبدن هل له حكم البدن في نقض الطهارة وعدم النقض أم لا ؟

اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس ما اتصل بالبدن كالشعر والظفر والسن على قولين :

القول الأول : أن لمس ما اتصل بالبدن كالشعر والظفر والسن لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة.(١)

القول الثاني : أن لمس ما اتصل بالبدن ينقض الوضوء وهو قول المالكية وبعض الشافعية.(٢)

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١– أنه لا يلتذ بلمس هذه الأشياء وإنما يلتذ بالنظر إليها.(٣)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٠ – ٥/١٢٤، مجمع الأنهر ١/٢١، الأم ١/١٣، الحاوي ١/١٨٧، المغني ١/٢٦٠، المبدع ١/١٦٦، الإنصاف ١/٢١٣.

(٢) الإشراف ١/٢٣، الاستذكار ١/٣٢٦، بلغة السالك ١/٥٤، الحاوي ١/١٨٨، المنهاج ١/٣٥، مغني المحتاج ١/٣٥.

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

**٢– أن هــذه الأشــياء لا يقصــد لمسها للشهوة غالباً وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس.(١)**

**٣– أن هذه الأشياء في حكم المنفصل ولا حياة فيها ولا شعور وهي إنما تحدث بعد كمال الخلقة فهي باللباس أشبه.(٢)**

**٤– أن ذلــك ممــا لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته.(٣)**

**واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :**

**١– عموم قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.(٤)**

**وجه الدلالة : أن له حكم البدن لاتصاله بالبدن.(٥)**

**٢– ولأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ووقوع الطلاق بإيقاعــه عليه ووجــوب غسل الجنابــة وغير ذلك من الأحكام فأُلحق به.(٦)**

**٣– أنه جزء من البدن متصل به اتصال خلقه فأشبه اللحم.(٧)**

**وقــد سبق الاعتراض على بعض هذه الأدلة والإجابة عليها في مسألة لمس المرأة.(٨)**

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٨٨، المجموع ٢/٢٧.

(٢) انظر : الحاوي ١/١٨٨، الشرح الممتع ١/٢٤٢.

(٣) انظر : المغني ١/٢٦٠، المبدع ١/١٦٦.

(٤) من آية : (٤٣) من سورة النساء، و آية : (٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر : الحاوي ١/١٨٨.

(٦) انظر : الإشراف ١/٢٣، المجموع ٢/٢٧.

(٧) انظر : الإشراف ١/٢٣، الحاوي ١/١٨٨.

(٨) انظر : ص : (٢٥٥) فما بعدها.

**والراجح في المسألـــة :**

هو عدم انتقاض الوضوء بلمس هذه الأشياء فقد سبق في مسألة لمس المرأة عـــدم انتقاض الوضوء ما لم يترل منه شيء فعدم النقض بلمس هذه الأشياء من باب أولى.



# المطلب الثالـــث

# حكم وضوء الملموس

تـــبين فـــيما سبق حكم وضوء اللامس وفي هذا المطلب أبين حكم وضوء المـــلموس ولا شك أن أثر اللمس على الملموس بالنسبة لنقض الطهارة أقل منه على اللامس.

وقد اختلف العلماء في انتقاض وضوء الملموس باللمس على قولين :

القـــول الأول : أن وضوء الملموس لا ينتقض سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو قول الحنفية والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب.(١)

القـــول الثاني : أن وضوء الملموس ينتقض وهو قول المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية.(٢)

## الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.(٣)

---

(١) انظـــر : بدائـــع الصنائـــع ٣٠/١، الحاوي ١٨٩/١، المجموع ٢٦/٢، المغني ٢٦/١، المبدع ١٦٥/١، الإنصاف ٢١٣/١.

(٢) انظـــر : الإشـــراف ٢٣/١، الاستذكـــار ٣٢٦/١، الأم ١٣/١، الحـــاوي ١٨٩/١، المجموع ٢٦/٢، المغني ٢٦١/١، المبدع ١٦٦/١.

(٣) من آية : (٤٣) من سورة النساء، و آية : (٦) من سورة المائدة.

وجـــه الدلالة : أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج.[١]

٢- أن عائشـــــة رضي الله عنهـــا لمست قدم رسول الله ﷺ وهو يصلي[٢]، فما أنكر ذلك.[٣]

٣- ولأن اللمس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس.[٤]

٤- ولأن الشهـــوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج، فلا يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.[٥]

٥- ولأن الملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص.[٦]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾.[٧]

وجـــه الدلالة : من الآية : أن الله أوجب الوضوء على اللامس والملموس لاشتقاقه من المفاعلة.[٨]

٢- أنـــه لمـــس بـــين رجل وامرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع.[٩]

---

(١) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه في ص : (٢٥٧-٢٥٨).

(٣) انظر : الحاوي ١/١٨٩، المبدع ١/١٦٦.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٨٩.

(٥) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٦) انظر : المغني ١/٢٦١.

(٧) من آية (٤٣) من سورة النساء، و آية (٦) من سورة المائدة.

(٨) انظر : المنتقى ١/٩٢، الحاوي ١/١٨٩.

(٩) انظر : المهذب ١/٢٤، المبدع ١/١٦٦.

٣- ولأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به كالتقاء الختانين.[١]

٤- ولأن الملموس مظنة لترول الحدث وهو المذي كاللامس.[٢]

**الـــراجـــح :**

هـــو عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم يترل منه شيء كما سبق في مسألة لمس المرأة وعدم انتقاض الوضوء في الملموس من باب أولى.



(١) انظر : الإشراف ١/٢٣، المغني ١/١٨٩.

(٢) انظر الإشراف ١/٢٣.

# الفصل الثالـــث

# في لمـــس الميـــت والمصحـــف

وفـــيـــه مبحـــثـــان :

المبحث الأول : في لمس الميت.

المبحث الثاني : في لمس المصحف.

# المبحث الأول

# في لمس الميت

## وفيه مطـــلـــبــان :

المطلب الأول : في لمـــس الميت أثناء تغسيله.

المطلب الثاني : في لمـــس الميت أثناء حمله أو غيره.

# المطلب الأول

# في لمس الميت أثناء تغسيله

من المسائل المتعلقة باللمس لمس الميت أثناء الغسل يجب به الغسل أو لا ؟.

اختلف العلماء في لمس الميت أثناء تغسيله على قولين :

القول الأول : أن الغسل لمن غسل الميت سنة وليس بواجب، وبه قال أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد.[١]

القول الثاني : أن الغسل لمن غسل الميت واجب وهو مروي عن علي، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم.[٢]

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

---

(١) انظر : المبسوط ٨٢/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، المعونة ٣٤٣/١، بداية المجتهد ٢٢٩/١، بلغة السالك ١٩٥/١، المهذب ١٢٩/١، المجموع ١٨٥/٥١، المغني ٢٧٨/١ الإنصاف ٢٤٨/١، شرح الزركشي ٢٩١/١.

(٢) انظر : المهذب ١٢٩/١، المجموع ١٨٥/٥١، المغني ٢٧٨/١، المبدع ١٩١/١، المحلى ٢٣/٢.

**١– حديث صفوان بن عسال قال : (( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نـــترع خفافـــنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)).(١)**

**وجـــه الدلالـــة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بترع الخفاف من الجنابة لوجوب الغسل الذي لا يتحقق إلا بالترع ولم يأمر بترع الخفاف من غسل الميت فدل على عدم وجوب الغسل من غسله.**

**٢– حديث عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غسل؟ قالوا : لا.(٢)**

**قـــال الإمام الشوكاني في كلامه على هذا الحديث : وهو من الأدلة الدالة عـــلى اســـتحباب الغســـل دون وجوبـــه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة من الوجـــوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية.(٣)**

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له ١/١٥٩،١٦٠، في أبواب الطهارة باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي ١/٨٣و٨٤، في كتاب الطهارة باب : التوقيت في المسح على الخفين، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٣ في كتاب الطهارة باب : غسل الميت.

(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٢٥٨.

**٣- عـــن ابن عباس رضي الله عنهما (( ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم )).[١]**

**٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما (( كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل )).[٢]**

**٥- أن الميت آدمي فلم يجب الغسل من غسله كغسل الحي.[٣]**

**واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :**

**حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ )).[٤]**

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٣ في كتاب الجنائز باب : من لم ير الغسل من غســـل الميـــت، والحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ في كتاب الجنائز وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسن الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير ١٣٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٢/٢ في كتاب الجنائز باب : التسليم في الجنازة، وصحـــح الحافظ بن حجر إسناده في التلخيص الحبير ١٣٨/١.

(٣) انظر : المغني ٢١١/١، المحلى ٢٣/٢.

(٤) أخـــرجه أبـــو داود والـــلفظ له ٥١١/٣و٥١٢ في كتاب الجنائز باب : في الغسل من غســـل الميت وقال : وهذا منسوخ وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن غسل الميت فقال : يجـــزيـــه الوضـــوء، والترمذي ٣١٨/٣ في كتاب الجنائز باب : في غسل الميت وقال : حديـــث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وقد أنكر النـــووي في المجمـــوع١٨٥/٥على الترمذي تحسينه لهذا الحديث فقال:قد ينكر عليه قولـــه أنـــه حســـن بل هو ضعيف،ونقل ابن قدامه في المغني٢٧٩/١عن ابـــن المنذرأنه قال: ليس في هـــذا البـــاب حديـــث يثبـــت. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيـــص الحبير ١٣٧/١ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٩/٢.

وجــه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالاغتسال من غسل الميت والأصل في الأمر الوجوب.

وقد اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة بما يأتي :

أ. أنه موقوف على أبي هريرة.[1]

ب. على فرض صحته ورفعه يحمل الأمر فيه على الندب.[2]

**الـــراجـــح :**

عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً ويؤيد حمل الأمر في الحديث على الندب ما سبق من الأدلة على عدم الوجوب، ولأنه يستبعد أن يجهل أهل ذلك الجمـــع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية[3]، ولأن الحديـــث فيه شيء من الضعف فلا يكون دليلاً على الوجوب وهذا مبني على قاعدة وهي أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر لا يكـــون لـــلوجوب، لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد.[4]

---

(١) انظر : المغني ٢٧٩/١.

(٢) انظر : المجموع ١٨٥/٥.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٥٨/١.

(٤) انظر : الشرح الممتع ٢٩٥/١.

## المطلب الثانـــي
## في لمس الميت أثناء الحمل أو غيره

تقـــدم في المطـــلب الســـابق حكم الغسل بالنسبة لمن غسل ميتاً وفي هذا المطلب أبين حكم الوضوء لمن لمس الميت :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القـــول الأول : أن لمـــس الميت لا ينتقض به الوضوء وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.(١)

القول الثاني : أن لمس الميت ينقض الوضوء وهو قول إسحاق، والنخعي، وأحمد في المذهب.(٢)

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١- أن الوضـــوء ثـــبت بدليل شرعي والنقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضـــوء ولا دليـــل على ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من

(١) انظـــر: الأصل١/٦٢و٦٣، عمدة القاري ٨/٤٨،اللباب١/٤٠ الاستذكـــار١/٢٢٠، المنتقى١/٦٥،قوانين الأحكام الشرعية ٢٧،المجموع٢/٢٠٣، ٥/١٣٨، ١٨٥،مغني المحتاج ١/٣٥، المغني ١/٢٥٦، الكافي ١/٥٨، الإنصاف ١/٢١٥و٢١٦.

(٢) انظر:شرح السنة٢/١٧٠، المغني١/٢٥٦، المبدع١/١٦٧،الإنصاف١/٢١٥و٢١٦.

الإجماع فيبقى على الأصل.[1]

٢- أن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً.[2]

٣- أنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ )).[4]

وجه الدلالة من الحديث : أنه قد دل على أن لمس الميت ناقض للوضوء.

٢- أن الغالب في الغاسل أن لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت – ومس الفرج من نواقض الوضوء – فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.[5]

وقد اعترض على هذين الدليلين بما يأتي :

حديث أبي هريرة اعترض عليه بأنه ضعيف[6] ولو ثبت فالمراد من قوله (( من غسل ميتاً فليغتسل )) أي إذا أصابته الغسالات النجسة. وقوله: ((ومن حمله فليتوضأ)) إذا كان محدثاً ليتمكن من أداء الصلاة عليه.[7]

---

(١) انظر : المغني ٢٥٦/١، الشرح الممتع ٢٤٦/١.

(٢) انظر : المبسوط ٨٢/١.

(٣) انظر : المغني ٢٥٦/١.

(٤) سبق تخريجه في ص : (٢٨٩).

(٥) انظر : المغني ٢٥٦/١.

(٦) انظر : المجموع ١٨٥/٥١، المغني ٢٧٩/١.

(٧) انظر : المبسوط ٨٢/١و٨٣.

واعترض على دليلهم الثاني : بأنه قياس غير صحيح فإنه لا يسلم أن مس الفرج ينقض الوضوء.[١]

**والــــراجــــح :**

أن لمـــس الميت لا ينقض الوضوء، وهو اختيار كثير من العلماء فقد نقل الإمام النووي عن المزني قوله : وقد اجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عـــليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى[٢] ثم قال وهو قوي. وقال ابن قدامة عن هـــذا القـــول : وهو الصحيح إن شاء الله، وحمل ما نقل عن الإمام أحمد على الاستحباب دون الإيجاب حيث قال : وما روي عن الإمــــام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضـــي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ (( من غسل ميتاً فليغتسل )) وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة فإذا كـــان لم يوجـــب الغســـل بقول أبي هريرة ﷺ مع احتمال أن يكون من قول رســـول ﷺ فـــلأن لا يوجـــب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحـــرى.[٣]



---

(١) انظر : الشرح الممتع ١/٢٤٦و٢٤٧.

(٢) انظر : المجموع ٥/١٨٥.

(٣) انظر المغني ١/٢٥٦.

# المبحث الثـــانـــي

# فـــي لمـــــس المـــصـــحــــف

وفيه مطـــلـــبـــان :

المطلب الأول : في لمس المصحــف باليــد مباشرة.

المطلب الثاني : في حمل المصحــف بــدون ملامستــه بالــيــد مباشــرة.

# المطلب الأول

## في لمس المصحف باليد مباشرة

من المسائل المتعلقة باللمس لمس المصحف ؟.

اختلف العلماء في لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لمس المصحف باليد مباشرة بدون طهارة وهذا قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.(١)

القول الثاني : أنه يجوز لمس المصحف بدون طهارة وهو مروي عن أنس، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وحماد، والحكم وهو قول الظاهرية.(٢)

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٣٢/١، بدائع الصنائع ٣٣/١، أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣، التفريع ٢١٢/١، المعونة ١٥٦/١، الشرح الصغير ٥٧/١، الأوسط ١٠١/٢، الوسيط ٤١٩/١ المجموع ٧٢/٢، نهاية المحتاج ١٠٩/١، المغني ٢٠٢/١، المبدع ١٧٣/١، مطالب أولى النهى ١٥٣/١.

(٢) انظر : الأوسط ١٠٣/٢، المجموع ٧٢/٢، المغني ٢٠٢/١، المحلى ٧٧/١.

العالمين ﴾.(١)

**وجــه الدلالة من الآية : أن الخبر في قوله : ﴿ لا يمسه إلاّ المطهرون ﴾ بمعنى النهي ولا يمكن أن يقال إن المقصود الإخبار فقط لأنه يحدث أن يمسه غير طاهر فقوله : ﴿ تنزيل من رب العالمين ﴾. دليل على أن المقصود هو القرآن والمطهر هو الــذي أتــى بالوضــوء والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾.(٢) ولا يحمل على غير ذلك إلاّ بدليل صحيح صريح.(٣)**

**٢- حديــث عبدالله بن عمررضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا يمس القرآن إلا طاهر )).(٤)**

**٣- ماجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن : (( ألا يمس القرآن إلا طاهر )).(٥)**

---

(١) آية : (٧٧-٧٩) من سورة الواقعة.

(٢) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر : المجموع ٧٢/٢، الشرح الممتع ٢٦١/١.

(٤) أخرجه الدارقطني واللفظ له ١٢١/١ في كتاب الطهــارة باب : في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي ٨٨/١ في كتاب الطهارة في باب : نهي المحدث عن مــس المصحف، والطبراني في المعجم الصغير ٤٠٨/٢ وقال الهيثمي في مجمــع الزوائد ٢٧٦/١ : ((رجاله موثقون)) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٠/١ : إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٩/١ في كتاب القرآن باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، والدارقطني١٢١/١ في الطهارة باب:في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقــي٨٧/١ في الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف، والحاكم ٣٩٥/١ في كتاب الزكاة باب : زكــاة الذهب وصححه وقال هو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقــال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨/٤ بعد أن أطال الكلام على الحديث، وقد صحح الحديث جماعــة من الأئمة من حيــث الشهرة. وقال الشافعي : ثبت عندهم أنه كتاب رسول =

وجـه الدلالـة مـن الحديث : أن الطاهر : هو المتطهر طهارة حسية من الحـدث بالوضـوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يقرأه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال : (( إلاَّ طاهر )) علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾[١] أي طهـارة حسية لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل.[٢]

٤- أن تعظـيم القـرآن واجـب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث.[٣]

٥- أنـه ليـس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أوجب الله الطهارة للطواف في بيته، فالطهارة لتلاوة كتابه الذي تكلم به من باب أولى.[٤]

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) اسـتدلالهم بالآية ﴿لا يمسه إلا المطهرون ...﴾.[٥] اعترض عليه أنه لا حجة فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلاَّ حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفـظ الخبر إلى معنى الأمر إلاَّ بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف

---

=

ﷺ، وقـال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهـور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معـرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتـر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٩٦/١ له طرقاً وشواهد.

(١) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٢) انظر : الشرح الممتع ٢٦٢/١.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٣/١.

(٤) انظر : الشرح الممتع ٢٦٢/١.

(٥) آية : (٧٩) سورة الواقعة.

يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر، والمطهرون هم الملائكة.[١]

١) اعترض على حديث عمرو بن حزم بأنه ضعيف لأنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.[٢]

٢) اعترض على استدلالهم بالقياس لا يقر به الظاهرية أصلاً.[٣]

وقد أجيب على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١) اعتراضهم على الاستدلال بالآية : أجيب عنه بأنه قد يأتي الخبر بمعنى النهي، بل إن الخبر المراد به النهي أقوى من النهي المجرد، لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.[٤]

وقوله ﷺ:((لا يبيع الرجل على بيع أخيه))[٥] بلفظ الخبر والمراد النهي.[٦]

٢) اعتراضهم على حديث عمرو بن حزم، أجيب عنه بأن من العلماء من صححه كما تقدم في تخريجه، وقبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة، والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان علمياً أو عملياً يكون قائماً

---

(١) انظر : المحلى ١/٩٨، الشرح الممتع ١/٢٦٤.

(٢) انظر : المحلى ١/٩٧، الشرح الممتع ١/٢٦٤.

(٣) انظر : الشرح الممتع ١/٢٦٥.

(٤) آية : (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري ٣/٢٤ من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ...

(٦) انظر : الشرح الممتع ١/٢٦١.

**مقام السند أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى الوقت الحاضر ثم يقال لا أصل له هذا بعيد جداً.(١)**

**٣) أمـــا اعتراضهم على الاستدلال بالقياس فغير مسلم ؛ لأن القياس دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة.**

**واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :**

**١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه )).(٢)**

**وجه الدلالة من الحديث : أن القرآن ذكر ففي ذلك دلالة على أنه يجوز الذكر دون فرق بين متطهر وغير متطهر.(٣)**

**٢. حديـــث ابـــن عباس رضي الله عنهما وفيه (( أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه آية من القرآن الكريم )).(٤)**

**وجـــه الدلالـــة من الحديث : أنه يعلم أنهم سيمسونه على غير طهارة فلو كـــان ذلـــك غير جائز لما بعثه إليهم، وإذا جاز مس الآية جاز مس ما هو أكثر منها قياساً عليها.(٥)**

---

(١) انظر : الشرح الممتع ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه مسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

(٣) انظر : عمدة القاري ٢٧٤/٣، المجموع ١٥٨/٢.

(٤) أخـــرجه الـــبخاري ١ / ٤-٧ في كتاب بدء الوحي باب : كيف كان بدء الوحي، ومســـلم ١٣٩٣/٢ في كـــتاب الجهـــاد باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٥) انظر : المحلى ٨٣/١، المجموع ٧٢/٢.

٣. حديث أبي هريرة وحذيفة أن النبي ﷺ قال:(( إن المؤمن لا ينجس ))[١]

٤. ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، كما أنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى.[٢]

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي :

١) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

اعترض عليه : أن المقصود بالذكر فيه غير القرآن، لأنه هو المفهوم من الذكر عند الإطلاق [٣].

٢) استدلالهم بحديث ابن عباس في قصة هرقل :اعترض عليه بأن الذي أرسل إليه هو كتاب فيه آية قصد به المراسلة،والآية في الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا يسمى بها الكتاب مصحفاً ولا تثبت له بها حرمة فهو خارج عن محل النزاع [٤].

٣) استدلالهم بقوله :(( إن المؤمن لا ينجس )) اعترض عليه أنه ليس فيه ما يدل على جواز القراءة بدون طهارة، لأن الحديث دل على طهارة المسلم وأنه لا يصير نجساً إذا أجنب أما إباحة الأفعال التي تشترط لها الطهارة فلم يتعرض لها بدليل أنه لم يحتج به أحد على صحة الصلاة بدون طهارة.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٢) انظر : المجموع ٧٢/٢.

(٣) انظر : المجموع ١٥٩/٢.

(٤) انظر : المجموع ١٧٢/٢، المغني ٢٠٣/١.

(٥) انظر : الإشراف ١٢/١.

**٤) استدلالهم بحمل الصبيان للألواح : اعترض عليه بأن إباحته كانت للضرورة.**[١]

**والراجح :**

**هو عدم جواز مس المصحف بغير طهارة لقوله ﷺ : (( لا يمس القرآن إلاّ طاهر)) والطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾[٢] ولم يكن من عادة النبي ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ، فتبين من ذلك أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ولأن القرآن كلام الله وهو أشرف الكلام وأعظمه فكان جديراً بمن يريد مسه أن يكون على طهارة[٣] ولأن أدلة من أجاز مسه بدون طهارة ليست صريحة في الدلالة على ذلك ولم تسلم من الاعتراض.**



(١) انظر : المجموع ١٧٢/٢، الشرح الممتع ٢٦٦/١.

(٢) آية : (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر : الشرح الممتع ٢٦٥/١-٢٦٦.

# المطلب الثانـــي

## في حمل المصحف بدون ملامسته باليد مباشرة كحمله بعلاقة أو مسه بحائل كثوب ونحوه

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القـــول الأول : عدم جواز ذلك إلا بطهارة وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.[1]

القول الثاني : جـــواز ذلك وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في المشهور.[2]

**الأدلـــــة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. عموم الأدلة في منع مس المصحف لغير الطاهر.[3]

٢. أن الحمل أبلغ من المس.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. أن من حمل المصحف بعلاقة ونحوها غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو

---

(١) انظر : الإشراف ١٢/١، التفريع ٢١٢/١، بلغة السالـــك ١٢/١، المجمـــوع ٦٧/٢، نهاية المحتاج ١٢٣/١، المغني ٢٠٣/١، الإنصاف ٢٢٤/١، المبدع ١٧٤/١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٣/١، مجمع الأنهر ٢٥/١، المغني ٢٠٣/١، الإنصاف ٢٢٤/١، المبدع ١٧٤/١.

(٣) سبق ذكرها في المسألة السابقة مسألة لمس المصحف مباشرة في ص: (٢٩٥-٢٩٩).

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٧/١.

حمله في رحله.[١]

٢. أن الأدلة التي ورد فيها المنع إنما تتناول المس والحمل ليس بمس فلا يتناوله المنع.[٢]

**والراجح :**

هو جواز ذلك لوجاهة ما استدل به من قال به ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك وقد أفتى بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاب وقد سئل عن ذلك ؟ فقال : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله ولا بأس أن يحمله بكمه ولكن لا يمسه بيديه.[٣] ورجح هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز [٤] رحمه الله.



---

(١) انظر : المغني ١/٢٠٣.

(٢) انظر : المغني ١/٢٠٤.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٠.

(٤) انظر : فتاوى وتنبيهات ونصائح ص : (٢٥).

# الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث الذي أحب أن أختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص فيما يأتي :

١) أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوؤه.

٢) أن من مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالأحوط وجوب الوضوء. وهذا فيمن مس ذكره ومن مس ذكر غيره من باب أولى.

٣) أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقاً سواء مست بشهوة أو بغير شهوة وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب أحوط.

٤) أن لمس الأنثيين والألية والعانة لا ينقض الوضوء.

٥) أن لمس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

٦) أنه لا فرق في اللمس بين بطن الكف وظهره وأنه لا ينتقض وضوؤه ما لم ينزل منه شيء.

٧) أنه لا فرق في اللمس بين القصد وغير القصد إذ كل معنى نقض الطهر مع القصد نقضه مع غير القصد أصله الحدث.

٨) أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء.

٩) أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلاَّ إذا أمنى أو أمذى.

١٠) أن لمس الأمرد لا ينقض الوضوء إلاَّ إذا خرج منه شيء.

١١) جواز مس الرجل للرجل عدا عورته وكذلك مس المرأة للمرأة عدا عورتها.

١٢) أن لمس المحارم والصغيرة لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء.

١٣) أن لمس ما اتصـــل بالجسم كالشعر والسن والظفر لا ينقض الوضوء.

١٤) عدم انتقاض وضوء الملموس ما لم يترل منه شيء.

١٥) عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً.

١٦) أن لمس الميت لا ينقض الوضوء.

١٧) عدم جواز مس المصحف بدون طهارة.

١٨) جواز حمل المصحف بدون ملامسته باليد كحمله بعلاقة ونحوه.

# فهـــرس المصادر والمراجع

**– القرآن الكريم .**

**– الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :**

بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان .

**– أحكام القرآن :**

تأليف محمد بن عبدالله؛ المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـــ ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة .

**– أحكام القرآن :**

تـــأليف عماد الدين بن محمد الطبري؛ المعروف بألكيا الهراسي، المتوفى ٥٠٤هـــ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

**– أحكام القرآن :**

تأليف أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى ٣٧٠هـــ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

**– الاختيار لتعليل المختار :**

تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى ٦٨٣هـــ ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

**– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :**

تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـــ .

**– الاستذكار :**

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفى٤٦٣هـــ ، تحقيق علي

ناصف ، الناشر لجنة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى .

– **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :**

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ .

– **الإشراف على مسائل الخلاف :**

للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، المتوفى ٤٢٢هـ ، الناشر مطبعة الإدارة ، الطبعة الأولى .

– **الأصل :**

لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى ١٨٩هـ ، تعليق أبي الوفاء الأفغاني، طبع حيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٩١هـ .

– **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :**

لمحمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الطبعة الأولى .

– **إعلاء السنن :**

تأليف ظفر أحمد العثماني ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان ، الطبعة الأولى .

– **الإفصاح عن معاني الصحاح :**

تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى ٥٦٠هـ ، الناشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .

– **الأم :**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، مطبعة الشعب ، القاهرة .

**– الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق د.سليمان العمير ، د.عوض رجاء العوفي ، د.عبدالعزيز البعيمي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض .

**– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ .

**– الأوسط :**

لأبي بكر محمد بن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير ، الناشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

**– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**

تأليف علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، الناشر زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام بمصر .

**– بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

**– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك :**

لأحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ الناشر دار المعرفة ، بيروت .

– **البيان والتحصيل :**

لأبي الوليـــد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـــ ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـــ .

– **تاج العروس من جواهر القاموس :**

تأليف محمد بن مرتضى الزبيدي ، الناشر دار مكتب الحياة ، بيروت .

– **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :**

لأبي يعلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـــ، تصـــحيح عـــبدالرحمن محمد عثمان ، طبع الاتحاد العربي ١٣٨٤هـــ ، الناشر المكتبة السلفية .

– **تحفة الفقهاء :**

لعـــلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٤٠هـــ تحقيق محمد المنتصر ، ووهبة الزحيلي ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

– **التعريفات :**

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـــ .

– **التفريع :**

لأبي القاســـم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، المتوفى سنة ٣٧٨هـــ ، دراسة وتحقيق د.حسين بن سالم الدهماني ، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ .

– **تفسير القرآن العظيم :**

لإسمـــاعيل بن عمر بن كثيـــر، المتوفى سنة ٧٧٤هـــ، تحقيق عبدالعزيز

غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البنا، كتاب الشعب.
- **تقريب التهذيب :**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الناشر دار الرشد ، سوريا ، حلب .
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تصحيح السيد هاشم عبدالله اليماني ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت .
- **تلخيص المستدرك :**
لشمس الدين أبي عبدالله بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٨٤٨هـ ، مطبوع بذيل المستدرك ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الناشر مطبعة فضالة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .
- **جامع البيان في تفسير القرآن :**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق محمود محمد شاكر ، الناشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .
- **الجامع لأحكام القرآن :**
تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٢هـ.

- **الجرح والتعديل :**

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ .

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :**

لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- **الجوهر النقي :**

لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ، المتوفى ٧٤٥ هـ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

- **حاشية علي سنن الترمذي :**

لأحمد شاكر ، مطبوعة بذيل سنن الترمذي ، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين :**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، مع التكملة لنجل المؤلف ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :**

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ تحقيق علي محمد معوض ، عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

**– حلية العلماء :**

لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، تحقيق د.ياسين أحمد دراكه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

**– الذخيرة :**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق د.محمد حجي ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

**– روضة الطالبين :**

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الناشر المكتب الإسلامي .

**– سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) :**

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد شاكر ورفقاه ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

**– سنن الدارقطني :**

للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق عبدالله هاشم المدني ، الناشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

**– سنن أبي داود :**

للحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، المتوفى سنة٢٧٥هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، طبع محمد علي السيد ، حمص.

**– السنن الكبرى :**

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الناشر

دار الفكر .

**– سنن ابن ماجه :**

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابي .

**– سنن النسائي :**

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الناشر دار إحياء التراث ، بيروت .

**– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :**

لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

**– شرح الزركشي على مختصر الخرقي :**

لشمس الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق وتخريج د.عبدالله الجبرين ، طبع بمطابع العبيكان ، الرياض .

**– شرح السنة :**

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، الناشر المكتب الإسلامي .

**– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :**

لأحمد بن محمّد بن أحمد، المعروف بالدّردير المتوفّى سنة: ١٢٠٦هـ الناشر دار المعارف بمصر.

- **شرح فتح القدير على الهداية :**

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، الناشر دار الفكر.

- **شرح ابن القيم على سنن أبي داود :**

للإمام محمد بن أبي بكر؛ المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٥٧١هـ ، مطبوع مع مختصر المنذري .

- **شرح معاني الآثار :**

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع :**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ مؤسسة آسام للنشر ، الرياض .

- **شرح منظومة المرشد المعين :**

للشيخ محمد بن أحمد الفاس .

- **شرح النووي على صحيح الإمام مسلم :**

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري :**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتبة ابن تيميه ، القاهرة .

- **صحيح البخاري :**

للإمـــام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـــ ، بتصحيح محمد ذهني .

- **صحيح ابن خزيمة :**

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، المتوفى سنة ٣١١هـــ ، تحقيـــق د.محمـــد مصـــطفى الأعظمي ، الناشر شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ١٤٠١هـــ .

- **صـــحيح ســـنن أبي داود ، صـــحيح سنن ابن ماجه ، صحيح سنن الترمذي ، صحيح سنن النسائي :**

لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

- **صحيح مسلم :**

للإمام مسلم بن حجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١هـــ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٤هـــ .

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :**

لجلال الدين ابن شاس ، المتوفى٦١٦هـــ ، تحقيق د.محمد أبو الأجفان ، عـــبدالله منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري :**

لـــبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥هـــ ، الناشر مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـــ .

- **الغاية القصوى في دراية الفتوى :**

لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تحقيق علي محي الدين القرة داغي ، الناشر دار الإصلاح ، الدمام ، السعودية .

- **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام :**

لعبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض .

- **فتاوى وتنبيهات ونصائح :**

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الأندلس ، حائل .

- **فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير :**

لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، مطبوع مع المجموع ، ومع التلخيص الحبير لابن حجر ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

- **الفروع :**

لشمس الدين أبي عبدالله بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ ، الناشر عالم الكتب .

- **القوانين الفقهية :**

لأبي القاسم محمد بن جزي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، الناشر دار العلم ، بيروت .

– **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :**

لموفــق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ ، تحقيق زهــير الشــاويش ، الطــبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـــ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

– **الكافي في فقه أهل المدينة :**

لأبي عمــر يوســف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر المحقق عام ١٣٩٩هـــ .

– **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :**

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، منشورات وزارة الثقافة الإرشاد القومي ، دمشق .

– **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :**

لأبي محمــد علي بن زكريا المنبجي، المتوفى سنة ٦٨٦هـــ، تحقيق محمد فضل مراد ، الطبعة الأولى عام١٤٠٣هـــ ، الناشر دارالشروق ، جدة.

– **لسان العرب :**

لأبي الفضــل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر دار صادر بيروت .

– **المباشرة وأثرها في نقض العبادة :**

تــأليف د.عــبدالعزيز مــبروك الأحمدي ، الناشر دار البخاري للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـــ .

– **المبدع في شرح المقنع :**

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن مفلح ،المتوفى سنة

٨٨٤هـ ، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣١٨هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت .

– **المبسوط :**

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، الطبعة الثالثة بالأوفست عام ١٣٩٨هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

– **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :**

تأليف عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان؛ المعروف بـ (داما أفندي) المتوفى سنة ١٠٧٨هـ الناشر دار إحياء التراث العربي .

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :**

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ الناشر مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ .

– **المجموع شرح المهذب :**

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ مع تكملته لابن السبكي والمطيعي ، الناشر دار الفكر .

– **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : المتوفى سنة ٧٢٨هـ**

جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى١٣٨١هـ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

– **المحرر في الفقه :**

لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- **المحلى :**

لأبي محمـــد عـــلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـــ، قوبـــلـــت هـــــذه النسخة على النسخـــة التي حققها أحمد شاكر، الناشر دار الفكر .

- **مختصر الطحاوي :**

لأبي جعفـــر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـــ ، تحقيق أبي الوفـــاء الأفغاني ، الناشر مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، عام ١٣٧٠هـــ .

- **مختصر القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة :**

لأبي الحســـن أحمد بن محمد القدوري ، المتوفى سنة ٤٢٨هـــ ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـــ .

- **المدونة الكبرى :**

روايـــة ســـحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك بن أنس ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـــ .

- **مراتب الإجماع :**

لأبي محمـــد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـــ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :**

لأبي داود ســـليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـــ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

**– مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله :**

لعـــبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق د.علي بن سليمان المهنا ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

**– المستدرك على الصحيحين :**

لأبي عـــبدالله بـــن عبدالله المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة ٨٤٨هـــ ، الناشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة .

**– المستوعب :**

لنصير الدين السامري ، المتوفى سنة ٦١٦هـــ ، تحقيق د.مساعد الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

**– مسند الإمام أحمد بن حنبل :**

وضـــعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١هـــ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـــ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

**– مسند الإمام الشافعي :**

وضـــعه الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ .

**– المصباح المنير :**

لأحمـــد بـــن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـــ ، الناشر المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـــ .

**– المصنف :**

لـــلحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى ٢٣٥هـــ ، تحقيق عامر

العمـــري الأعظمـــي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ ، الناشر الدار السلفية الهـــنـــد .

**– المصنف :**

لـــلحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١٣هـــ، تحقيـــق حـــبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـــ ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

**– معالم التنزيل :**

لأبي محمـــد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦هـــ ، تحقيـــق خالد العك ، مروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

**– معجم الطبراني الكبير :**

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٨٨هـــ ، تحقيق حمدي السلفي ، الناشر مطبعة الأمة ، بغداد .

**– معجم لغة الفقهاء :**

تأليف د.محمد رواس ، د.حامد صادق ، الناشر دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ .

**– معجم مقاييس اللغة :**

لأبي الحســـين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـــ، تحقيق عبد السلام هارون،الطبعة الثانية١٣٩٢هـــ،الناشر مصطفى الحلبي،مصر

**– المعجم الوسيط :**

تـــأليف د.إبراهـــيم أنيس ، د.عبدالحليم منتصر ، د.عطية الصوالحي ،

أشـــرف عـــلى الطـــبع حسن عطية ، محمد شوقي أمين ، مطابع دار المعارف .

– **معرفة السنن والآثار :**

لأبي بكـــر أحمـــد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـــ ، تحقيق د.عبدالمعطي أمين ، الناشر دار الوعي ، القاهرة .

– **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس :**

للقاضـــي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـــ، تحقيـــق د.حميش عبدالحق، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

– **المغني :**

لأبي محمـــد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ، تحقيـــق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، الناشر هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

– **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج :**

للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـــ ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـــ .

– **مفردات ألفاظ القرآن :**

لـــلعلامة الراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٢٥ ، الطبعة الأخيرة عام ١٤١٢هـــ ، الناشر دار القلم ، دمشق .

– **المقدمات الممهدات :**

لأبي الوليـــد محمـــد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـــ ، تحقيق

د.حمد صبحي ، الناشر دار الغرب الإسلامي .

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي :**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الناشر شركة ومطبعة الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٦هـ .

- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، الطبعة الثالثة الأوفست ١٤٠٣هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- **منهاج الطالبين :**

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المتن المطبوع مع مغني المحتاج، الناشر مصطفى البابي الحلبي،مصر١٣٦٧هـ.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن؛ المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- **موطأ الإمام مالك :**

وضعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ .

- **نصب الراية لأحاديث الهداية :**

لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، الطبعة الثانية الأوفست من الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ ، دار المأمون ، القاهرة .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر :**

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ٠٠٤هـ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر .

- **الوسيط في المذهب :**

لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق علي محي الدين علي القرة داغي، الناشر دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

# فهـــرس الموضوعات

# العِلمانيّة وموقف الإسلام منها

إعداد:
د. حمود بن أحمد الرحيلي
الأستاذ المشارك في كلية الدعوة في الجامعة



## المقدّمـــــة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وصلى الله وســلم على عبده ورسوله محمد بن عبدالله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليـــلها كــنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه، ومن نهج نهجهم وسلك سبيلهم إلي يوم الدين .

*أما بعـــــد:*

فإنه لما كان المسلمون يجمعهم كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتجمعهم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كانوا أمة واحدة قوية وعزيزة ورائدة.

ولكـــن لمـــا اتصلت هذه الأمة بالأمم الأخرى ذات الأنماط الحضارية المختـــلفة، فإن هذه الأمة قد تأثرت بكيد أعدائها من اليهود والنصارى وعبدة الأوثـــان والملاحـــدة حتى أصبح المتأثرون بفكر أولئك الأعداء أمة داخل الأمة الإسلامية.

ومـــا لذلك من سبب سوى البعد عن منهج الله الذي أنزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم هداية ونوراً وإخراجاً للناس من الظلمات إلى النور.

وهـــذا الـــبحث المتواضـــع يتـــناول جانباً مهما وخطيراً من جوانب هذا الـــتيار الفكـــري الـــذي وفـــد على الأمة الإسلامية واستهدف إبعادها عن عقيدتها وربطهـــا بالفكـــر المهـــيمن في هـــذا العصـــر البعيد عن هدي الله ومنهج رسوله – صلى الله عليه وسلم .

وهـــذا الـــتيار الذي نحن بصدد الحديث عنه، هو تيار «العلمانية» ذلك المصطلح الغربي الذي يوحي ظاهره أن طريقة الحياة التي يدعو إليها تعتمد على

العلم وتتخذه سنداً لها ليخدع الناس بصواب الفكرة واستقامتها. حتى انطلى الأمر على بعض السذج وأدعياء العلم فقبلوا المذهب منبهرين بشعاره، وقد أوصلهم ذلك إلى البعد عن الدين بعداً واضحاً.

وإن من أقوى الأدلة المشاهدة في الرد على العلمانيين هو ما تحقق من تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية في العصر الحديث من نجاح عظيم في شتى المجالات.

وقد حاولت في هذا البحث إلقاء بعض الضوء على هذا الموضوع وسميته : «العلمانية وموقف الإسلام منها» .

## خطة البحث

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع والخطة ومنهجي في البحث.

والفصل الأول: في تعريف العلمانية ومفهومها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العلمانية في اللغة والاصطلاح.

والمبحث الثاني: التضليل والخداع في تسميتها.

والمبحث الثالث: مراحل العلمانية أو صورها.

والفصل الثاني: في أسباب ظهورها ونشأتها وآثارها في الغرب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أسباب ظهور العلمانية وظروف نشأتها في الغرب، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: طغيان رجال الكنيسة.

ثانياً: الصراع بين الكنيسة والعلم.

ثالثاً: الثورة الفرنسية.

رابعاً: نظرية التطــور.

خامساً: طبيعة التعاليم النصرانية.

سادساً: دور اليهود.

المبحث الثاني: آثار العلمانية في الغرب.

والفصل الثالث: الإسلام يتنافى مع العلمانيــة.

والفصــل الــرابع: في عوامل انتقالها إلى العالم الإسلامي وآثارها السيئة عليه، وفيه مبحثان:

المــبحث الأول: عوامــل انتقالها إلى العالم الإسلامي، ويشتمل على ما يلي:

أولاً: انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة.

ثانياً: الاستعمار الغربي والشرقي.

ثالثاً: الغزو الفكري.

رابعاً: المستشرقون .

خامساً:المنصّرون .

سادساً: الأقليات غير المسلمة داخل المجتمعات الإسلامية.

سابعاً: تقدم الغرب الهائل في مضمار العلم المادي.

ثامناً: البعثات إلى الخارج.

المبحث الثاني: في آثارها السيئة على العالم الإسلامي.

والفصل الخامس: في موقف الإسلام من العلمانية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإسلام من العلمانية.

المبحث الثــاني: عمد وقواعد العلمانية وتفنيدها.

المبحث الثالث: التطبيق العملي للإسلام.

وأما الخاتمــة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هـــذا وقد عزوت الآيات الكريمة إلى السور مع ترقيمها،كما خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وشرحت معانـــي الكلمات الغريبة، كما عـــزوت مـــا تناولـــته في الـــبحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذاالشأن.

هـــذا. وأحبُّ أن أنبه بأن ما نقلته عن كتب في هذه السلسلة لا يعني موافقـــتي لأصـــحابها في المـــنهج، وإنما كان ذلك لحاجة هذه الأبحاث لمثل تلك المراجع، والحكمة ضالة المؤمن أنـــى وجدها أخذها.

وقـــد ألحقت بهذا فهرساً للآيات الكريمة، وفهرساً للأحاديث والآثار، وقائمـــة بأسماء المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء مبيناً اسم المؤلف والطبعة وتاريخ النشر ما أمكن، وقائمة أخرى للموضوعات.

وإنه على الرغم مـــن كثرة الكتابات عـــن العلمانية إلا أنـــي قد بذلت جهـــداً في إضافة فوائد مهمة كعمد العلمانية وتفنيدها، وتوضيح آثارها، وبيان موقـــف الإســـلام مـــنها عـــلى التفصـــيل، مبتعداً عن الاستطرادات المملة والاختصارات المخلة.

وأســـأل الله جلت قدرته أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأن يتجاوز عن التقصير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمـــد لله رب العـــالمين وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفصل الأول
# تعريف العلمانية ومفهومها
## المبحث الأول
## تعريف العلمانية في اللغة والاصطلاح

**العلمانية لغة: لم توجد لفظ العلمانية في معاجم اللغة العربية القديمة، وقد وردت في بعض المعاجم الحديثة ومن ذلك:**

**أ – مـا ورد في معجـم المعلم البستاني: «العلماني : العامي الذي ليس بإكليريكي»[١].**

**ب– وفي المعجم العربي الحديث: «علماني: ما ليس كَنسياً ولا دينياً»[٢].**

**ج– وفي المعجـم الوسـيط[٣]«العلماني نسبة إلى العَلم بمعنى العالم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي»[٤].**

---

(١) معجـم المعلم بطرس البستاني، والكيرُس أو الإكليرَس: جماعة مفرزون ومكرّسون لخدمة الكنيسـة المسيحية كالشمامسة والقساوسة والأساقفة ويقابلهم العلمانيون، يونانيتها: كليرس ومعـناه قـرعة؛ لأنهم كانوا في القديم ينتخبون بالقرعة، الواحد إكليريكي جمعه كليريكيون، ويلاحظ أن المعلم بطرس البستاني لم يضع لفظة علمانيين في مادة (ك ل ي) ولكنه وضعها في مادة (ع ل م). انظر:جذور العلمانية، دكتور السيد أحمد فرج ص١٥٤ .

(٢) المعجم العربي الحديث د/ خليل الجسر .

(٣) المعجم الوسيط ( ٦٢٤/٢ ) .

(٤) الكهنوت : خدمة أسرار الكنيسة – سريانية معربة – والتاء فيه للمبالغة لا للتأنيث كتاء ملكوت وجبروت ، ودرجاته ثلاث : الشماس ، والقسيس ، والأسقف ، ومراتبه كثيرة منها: القاري، والخوري، والمطران، والبطريرك، والبابا، وفعله :كهَنَ، وتكهّن تكهُّناً فهو كاهن، ج: =

ولعـل المعـنى الصـحيح لترجمة كلمة «العلمانية» هي «اللادينية» أو «الدنيويـة»[1] وليـس المعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى مالا صلة له بالدين، يتضح ذلك مما تورده دوائر المعارف الأجنبية للكلمة :

تقول دائرة المعارف البريطانية: «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها»[2].

وتقـول دائرة المعارف الأمريكية: «الدنيوية هي: نظام أخلاقي أسس على مبادئ الأخلاق الطبيعية ومستقل عن الديانات السماوية أو القوى الخارقة للطبيعة..»[3].

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو فصل الدين عن الدولة .

وهـو في الحقيقـة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة[4].

والعلمانية في الاصطلاح:

هـي دعـوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعنى في جانبها السياسي بـالذات اللاديـنية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي[5].

---

=

كهـنة. انظر:جذور العلمانية المرجع السابق، ص ١٥١، نقلاً عن قاموس الأسقف جرمانوس فرحات ط سنة ١٨٤٩ م في مدينة مرسيليا الفرنسية .

(١) انظر قاموس المورد لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٧م

(٢) انظر : مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ، ص ٤٤٥ .

(٣) انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ علي جريشة ص ٨٥ نقلاً عن المجلد ٢٤ .

(٤) انظر : العلمانية لسفر ص ٢٣ .

(٥) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٦٧ .

ولاشـــك أن كلمة العلمانية اصطلاح جاهلي غربي يشير إلى انتصار العلم على الكنيسة النصرانية التي حاربت التطور باسم الدين[١].

ومــن هذا يتضح لنا أنه لا علاقة لكلمة العلمانية بالعلم، وإنما علاقتها قائمـــة بـــالدين على أساس سلبي وهو نفي الدين عن مجالات الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية... الخ .

## المبحث الثاني
## التضليل والخداع في تسميتها

وقـــد أدرك أعـــداء الإســـلام أن القـــرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بما قـــرراه مـــن تشـــريع هما مصدر قوة المسلمين، وأنه لا أمل في القضاء على الإسلام والمسلمين مادام المسلمون يطبقون إسلامهم تطبيقاً عملياً في كل حياقم.

ومــن هـــنا وضـــعوا أســـلوبا جديداً لمقاومة الإسلام وهو: محاولة إبعاده عن مجال الحياة وإحلال القوانين الوضعية الغربية مكانه، ليصلوا بذلك إلى ما يريدون من هدم العقيدة الإسلامية، وإخراج المسلمين من التوحيد إلى الشرك.

وهـــذا مـــا قصده أعداء الإســـلام حين نادوا في المجتمعات الإسلامية بفكرة إبعاد الإسلام عن مجال التطبيق، والاستعاضة عنه بنظام الغرب وقوانينه . وهو ما عرف في التاريخ «بالفصل بين الدين والدولة»[٢].

---

(١) انظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ١٠٣ .

(٢) انظـــر : احذروا الأساليب الحديثة د/ سعد الدين السيد صالح ص ١٩٣ ، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص ٢٠٨ .

وإمعانــاً في التضــليل والخداع سماها الفكر الغربي «بالعلمانية» وهو اصــطلاح يوحــي بــأن لها صلة بالعلم حتى ينخدع الآخرون بصواب الفكرة واســتقامتها، فمــن الــذي يقف في وجه دعوة تقول للناس إن العلم أساسها وعمادها.

ومن هنا انطلى الأمرُ على بعض السذج وأدعياء العلم، فقبلوا المذهب منبهرين بشعاره دون أن ينتبهوا إلى حقيقته وأبعاده.

والحــق أن الإسلام لا يصدُّ عن العلم والانتفاع به، ولكن أي علم هذا الــذي يدعيــه دعاة العلمانية، ويزعمون أنه سندها وأساسها؟. إنه العلم الذي يكون بعيداً عن الدين أو الفصل الكامل بين الدين والحياة.

والعــلمانية بهذا المفهوم تعتبر في ميزان الإسلام مفهوماً جاهلياً؛ إذ تعني عــزل الدين عن شئون الحياة، وذلك أن الإسلام دين متكامل جاء لينظم الحياة بأوجه نشاطها ويوجه الناس إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وإبعاد الدين عن الحياة وعن شئون الدنيا، وعزله عن العقيدة والشريعة والاقتصاد والسياسة والتعليم والأسرة والمجتمع وغيرها، إنما يعــني في الإسلام الكفر وحكم الجاهلية والصد عن سبيل الله، وتعطيل حدوده.

كمــا أن اسم «العلمانية» يوحي بأن العلم والدين ضدان وإن الصراع قــائم بيــنهما، كما يوحي بأن الدين لا علاقة له بالدنيا، وأن التمسك به يعني التأخر والرجعية والجهل، وهذا خطأ فاحش لأن الديــن –الذي هو الإسلام– هــو دين العلم والسعادة والتقدم، وهذا لا يخفى على الغربيين أنفسهم –فضلاً عــن المســلمين– إن الإسلام هو الذي فتح لهم آفاق العلم والاختراع والتقدم والحضارة.

والسـببب الأول في تسـمية هذا المذهب بالعلمانية، هو ما فعله رجال الكنيسـة النصـرانية الذين وقفوا ضد التحضر والتقدم في الغرب زاعمين أن الدين يحرم العلم التجريبي والاختراعات والاكتشافات الناتجة عنه[١].

## المبحث الثالث
## مراحل العلمانية أو (صورها)

ذهب البعض إلى أن الفكر العلماني الأوروبي مرَّ بمرحلتين:

المرحلـة أو (الصورة) الأولى:

مرحـلة العـلمانية المعتدلة، وهي مرحلة القرنين السابع عشر والثامن عشـر ــ وهى وإن اعتبر الدين فيها أمراً شخصياً ــ لا شأن للدولة به إلا أن عـلى الدولـة ــ مع ذلك ــ أن تحمي الكنيسة، وبالأخص في جباية ضرائبها. والتفكير العلماني في هذه المرحلة وإن طالب بتأكيد الفصل بين الدولة والكنيسة إلا أنـه لم يسـلب المسيحية كدين من كل قيمة لها. وإن كان ينكر فيها بعض تعالـيمها، ويطالب بإخضاع تعاليم المسيحية إلى العقل، وإلى مبادئ الطبيعة مما نشـأ عنه المذهب المعروف باسم مذهب الربوبيين، وهو مذهب يعترف بوجود الله كأصل للعالم، ولكنه ينكر الإعجاز والوحي وتدخل الله في العالم.

ومـن دعـاة هـذه المرحلة: فولتير (١٦٩٤-١٧١٣م) في فرنسا، وشفتسـيري (١٦٧١-١٧١٣م) في إنجلترا، وليسنج (١٧٢٩-١٧٨١م) في

(١) انظـر في هذا : الموجز في الأديان ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وانظر : أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ص٥٩ ، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص ٢٠٧-٢٠٨ .

ألمانيا، والفيلسوف الإنجليزي جون لوك (١٦٣٢-١٧١٤م)، وهوبز (١٥٨٨-١٦٧٩م)، وديكارت، وبيكون، وسبينوزا، وجان جاك روسو، وأضرابهم[1].

المرحلة أو (الصورة) الثانية:

وهـي مرحلة العهد المادي أو ما يسمى بالثورة العلمانية، وهى مرحلة القـرن التاسع عشر ومابعده، وعلمانية هذه المرحلة هى مرحلة إلغاء الدين ــ أي دين إلغاءً كلياً وعدم الإيمان بالأمور الغيبية- وليس فصلاً بينه وبينه الدولة كمـا هـو المفهوم في المرحلة الأولى، واعتبار أن الموجود الحقيقي هو المحسوس فقط، والدافع عليها هو الاستئثار بالسلطة، ولذلك كانت العلمانية غير مساوية لمفهوم الفصل بين الكنيسة والدولة، بل كانت إلغاء للدين كمقدمة ضرورية إلى السـلطة المـنفردة التي هى سلطة جماعة العمل أو المجتمع أو الدولة أو الحزب حسب تحديد بعض هؤلاء الشيوعيين اليساريين.

ومن دعاة هذه المرحلة: هيجيل وفيرباخ وكارل ماركس وأضرابهم .[2]

---

(١) انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص ٩٢ ، الموسوعة الميسرة ص ٣٦٧-٣٦٨، كواشف زيوف ص ١٦٤ ، العلمانية وثمارها الخبيثة ، ص ١٥-١٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

# الفصل الثاني
# أسباب ظهور العلمانية وآثارها في الغرب
## المبحث الأول
## أسباب ظهور العلمانية وظروف نشأتها في الغرب

ويشتمل على ما يلي:

*أولاً: طغيان رجال الكنيسة:*

لقـــد عاشت أوروبا في القرون الوسطى فترة قاسية، تحت طغيان رجال الكنيسة وهيمنتهم، وفساد أحوالهم، واستغلال السلطة الدينية لتحقيق أهوائهم، وإرضاء شهواتهم، تحت قناع القداسة التي يضفونها على أنفسهم، ويهيمنون بها عـــلى الأمة الساذجة، ثم اضطهادهم الشنيع لكل من يخالف أوامر أو تعليمات الكنيســـة المبـــتدعة في الدين، والتي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى لو كانت أموراً تتصل بحقائق كونية تثبتها التجارب والمشاهد العلمية.

وقـــد شمـــل هيمنة الكنيسة النواحي الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والعـــلمية، وفرضـــت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية لا نظير لها على الإطلاق وسنعرض إلى شيء من ذلك بإيجاز:

أ ــ *الطغيان الديـــني:*

١ – إنَّ الإيمان بالله الواحد الأحد، الذي لا إله غيره ولا معبود بحق سواه، وإن عيســـى عـــبد الله ورســـوله، قـــد تـــحول في عقيـــدة النصـــارى إلى إيـــمان بالـــه مثلث يتجسد،أويحلُّ بالإنسان ذي ثلاثة أقانيم (الأب والابن ورح القدس) .

وذلك أنه منذ مجمع نيقية سنة ٣٢٥م والكنيسة تمارس الطغيان الديني والإرهاب في أبشع صوره، ففرضت بطغيانها هذا عقيدة التثليث قهراً، وحرّمت ولعنت مخالفيها، بل سفكت دماء من ظفرت به من الموحدين، وأذاقتهم صنوف التعذيب وألوان النكال.

وتتفق المصادر على أن اليد الطولى في تحريف العقيدة النصرانية تعود إلى بولـــس «شاؤل» اليهودي، وهـــو الذي أثار موضوع ألوهية المسيح لأول مرة مدعياً أنه ابن الله[١] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٢- والعـــبادات قـــد دخلت فيها أوضاع بشرية كنسية مبتدعة، وهذه المبـــتدعات حمّـــلها النصـــارى مفاهيم غيبية، وفسّروها بأن لها أسراراً مقدسة، وجعلوا لها طقوساً تُمارس في مناسباتها، ويجب احترامها والتقيد بها.

٣- والأحكام التشريعية معظمها أوامر وقرارات كنسية بابوية، ما أنزل الله بهـــا من سلطان، وهي تُحلّلُ وتُحرِّم من غير أن يكون لها مستند من كتاب الله، أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام[٢].

ونصّبت الكنيسة نفسها عن طريق المجامع المقدسة «إلهاً» يُحلُّ ويُحرِّمُ، ينســـخُ ويضـــيف، وليس لأحد حق الاعتراض، أو على الأقل حق إبداء الرأي كائناً من كان، وإلا فالحرمان مصيره، واللعنة عقوبته؛ لأنه كافر (( مهرطق))[٣].

---

(١) العـــلمانية لسفر ص٣٦ ، النصرانية لأبي زهرة ص٨٤ وما بعدها ، المسيحية لأحمد شلبي ص ١١٠ .

(٢) انظر : كواشف زيوف لعبد الرحمن الميداني ص ٢٣ .

(٣) انظر : العلمانية لسفر ص١٢٨ ، والهرطقة - كما فهمتها الكنيسة إذ ذاك - هي : مخالفة رأي الكنيسة ، فرأي يراه عالم في العلوم الكونية هرطقة ، ومحاولة فهم الكتاب المقدس لرجل =

وقـد كـان الختان واجباً فأصبح حراماً، وكانت الميتة محرمة فأصبحت مباحة، وكانت التماثيل شركاً ووثنية فأصبحت تعبيراً عن التقوى، وكان زواج رجـال الديـن حـلالاً فأصبح محظوراً، وكان أخذ الأموال من الأتباع منكراً فأصـبحت الضرائب الكنسية فرضاً لازماً، وأمورٌ كثيرة نقلتها المجامع من الحل إلى الحـرمة أو العكـس دون أن يكـون لديهـا من الله سلطان، أو ترى في ذلك حرجاً.

وأضافت الكنيسة إلى عقيدة التثليث عقائد وآراء أخرى تحكم البديهة باسـتحالتها ولكن لا مناص من الإيمان بها والإقرار بشرعيتها على الصورة التي توافق هوى الكنيسة[1].

بعض شعائر المسيحية:

ومن شعائر المسيحية الحالية والتي هي خليط من وثنيات العالم القديم ما يلي:

١- الـتعميد: وطريقته هي: رش الماء على الجبهة أو غمس أي جزء من الجسـم في المـاء، ويكثر أن يغمس الشخص كله في الماء، ولابد أن يقوم بهذه العمـلية كاهن يعمد الإنسان باسم الأب والابن وروح القدس، ولا يقوم غير الكهنة بالتعميد إلا للضرورة، وحينئذ يسمى التعميد: «تعميد الضرورة»[2].

٢- العشـاء الـرباني: ويرمز به إلى عشاء عيسى الأخير مع تلاميذه إذ اقتسـم معهـم الخبز والنبيذ، والخبز يرمز إلى جسد المسيح الذي كُسِّرَ لنجاة

=

غير كنسي هرطقة ، وانتقاد شيء يتصل بالكنيسة هرطقة .انظر : المسيحية ، لأحمد شلبي ص ٢٥٦ .

(١) انظر : العلمانية لسفر ص ١٢٨ .

(٢) المسيحية لأحمد شلبي ص١٦٨، والنصرانية لأبي زهرة ص١٣٥ .

البشرية، أما الخمر فيرمز إلى دمه الذي سفك لهذا الغرض، ويُستعمل في العشاء الـــرباني قـــليل مـــن الخبز وقليل من الخمر لذكرى ما فُعل بالمسيح ليلة موته وكذلك ليكون هذا طعاماً روحياً للمسيحيين، فمن أكل هذا الخبز وشرب هذا الخمـــر اســـتحال الخبز إلى لحم المسيح والخمر إلى دمه فيحصل امتزاج بين الآكل وبين المسيح وتعاليمه[1] إلى غير ذلك من المزاعم الباطلة.

٣- تقديـــس الصـــليب وحمله: إن تقديس الصليب عند المسيحيين سبق صـــلب المسيح نفسه، فقد ورد عن المسيح قوله: «إن أراد أحدٌ أن يأتي ورائي فلينكر نفسه ويحمل صليبه ويتبعني»[2].

ومعنى حمل الصليب عندهم هو الاستهانة بالحياة والاستعداد للموت في أبشـــع صورة، أي صلبا على خشبة كما يفعل بالمجرمين والآثمين، وقويت فكرة تقديـــس الصـــليب بعـــد صـــلب عيسى -على زعمهم- فأصبح أداة تذكر المسيحيين بالتضحية الضخمة التي قام بها المسيح من أجل البشر. [3]وقولهم هذا بـــاطل، قـــال تعالى: ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما ﴾[4].

٤- عقيـــدة الخطيئة الموروثة: وأساس هذا الموضوع عند المسيحيين أن من صفات الله العدل والرحمة، وبمقتضى صفة العدل كان على الله أن يعاقب ذرية آدم بســـبب الخطيئة التي ارتكبها أبوهم، وطُرد بها من الجنة، واستحق هو وأبناؤه البعد

---

(١) المسيحية لأحمد شلبي ص١٦٩-١٧٠، والنصرانية لأبي زهرة ص ١٣٥ .

(٢) لوقا: ٩/٢٣

(٣) انظر : المسيحية لأحمد شلبي ص ١٧٠ - ١٧١ ، والنصرانية لأبي زهرة ص ١٢٩-١٣٠.

(٤) سورة النساء ، الآيتان ( ١٥٧- ١٥٨ ) .

عن الله بسببها، وبمقتضى صفة الرحمة كان على الله أن يغفر سيئات البشر، ولم يكن هناك من طريق للجمع بين العدل والرحمة إلا بتوسط ابن الله ووحيده وقبوله في أن يظهـــر في شكل إنسان، وأن يعيش كما يعيش الإنسان، ثم يصلب ظلماً ليكفّر عن خطيئة البشر[١].

وقد ورد في العهد الجديد ما نصه: «وإن ابن الإنسان قد جاء ليخلص مـــا قـــد هلك، فبمحبته ورحمته قد صنع طريقاً للخلاص، لهذا كان المسيح هو الـــذي يكفّـــر عن خطايا العالم، وهو الوسيط الذي وفق بين محبة الله تعالى وبين عدله ورحمته، إذ إن مقتضى العدل أن الناس كانوا يستمرون في الابتعاد عن الله بسبب ما اقترف أبوهم، ولكن باقتراف العدل والرحمة وبتوسط الابن الوحيد، وقبوله للتكفير عن خطايا الخلق، قرب الناس من الرب بعد الابتعاد»[٢].

فهذه الأناجيل تذكر أن أهم الأغراض التي ظهر من أجلها المسيح ابن مريم أو المسيح ابن الله –على زعمهم– هو أن يكفر بدمه الخطيئة التي ارتكبها آدم –عـــليه السلام– والتي انتقلت بطريق الوراثة إلى جميع نسله، وأنه صلب بالفعل، فحقق بذلك أهم غرض ظهر من أجله.

والقـــرآن يرد على هذه الفرية، ويبين أن آدم عليه السلام قد أناب إلى الله تعـــالى واستغفر من خطيئته التي ارتكبها إذ أكل من الشجر فغفرها الله له، وأن الخطيـــئة لا يحمـــل وزرَهـــا غـــير مقـــترفها، قـــال تعالى: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى﴾[٣].

---

(١) انظر: المسيحية لأحمد شلبي ص١٥٤-١٥٥، والنصرانية لأبي زهرة ص١٢٥ .

(٢) انظر: إنجيل مرقص الاصحاح العاشر الفقرة ٤٤ ومابعدها، وإنجيل يوحنا ٣: ١٦، ورسالة رومية ٣: ٢٣ ومابعدها، و ٥: ١٠ وما بعدها، والإصحاح السادس .

(٣) سورة فاطر، الآية (١٨).

وقال تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾ [1].

وقال عز وجل: ﴿وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [2].

كمـــا أن الوزر لا يحمل تبعته إلا من اقترفه قال تعالى: ﴿... ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [3].

وعـــززت الكنيسة سلطتها الدينية الطاغية بادعاء حقوق لا يملكها إلا الله؛ مثل: حق الغفران، وحق الحرمان، وحق التحلة، ولم تتردد في استعمال هذه الحقوق واستغلالها.

صكوك الغفران والحرمان:

فأمـــا غفران الذنوب فقد أصبح بدعة عجيبة، وذلك أنه إذا أراد البابا أن يبني كنيسة أو يجمع مالاً لشيءٍ ما؛ طبع صكوك الغفران ووزعها على أتباعه ليبيعوها للناس؛ كالذين يبيعون أسهم الشركات. وبالصك فراغٌ تُرِكَ لِيُكتب به اســـم الـــذي سيغفر ذنبه، والعجيب أن هذا الصك يَغفر لمشتريه ما تقدم من الذنوب وما تأخر، فهو بعبارة أخرى إذن بارتكاب كل الجرائم بعد أن ضُمنت الجنة لهذا المحظوظ.

الاعـــــتراف:

ولم تقف قضية غفران الذنوب عند هذه الصكوك، بل سرعان ما دخلها عنصـــر جديد فاضح ذلك ما يسمى «الاعتراف» فكان على المذنب أن يعترف

---

(١) سورة البقرة ، الآية ( ٣٧ ) .

(٢) سورة طه ، الآيتان ( ١٢١ -١٢٢ ) .

(٣) سورة النجم ، الآيتان ( ٣٨-٣٩ ) .

بذنبه، في خلوة مع قسيسه؛ ليستطيع هذا القسيس أن يغفر له ذنبه، وفي خلوات الاعتراف حدثت أشياء يقشعر له الوجدان[١].

وأما حق التحلة فهو حق خاص يبيح للكنيسة أن تخرج عن تعاليم الدين وتتخلى عن الالتزام بها متى اقتضت المصلحة – مصلحتها هي –ذلك[٢].

## حياة الرهبنة:

قال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾[٣].

قال ابن كثير–رحمه الله تعالى–عند قوله تعالى:﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ "أي فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:

أحدهما: الابتداع في دين الله مالم يأمر به الله.

والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل."[٤]

وتمارس حياة الرهبنة داخل الأديرة بالانقطاع عن الحياة العامة، وبالامتناع عن الزواج وتضم الراهبين والراهبات، وكأي حياة تنافي الفطرة وتلغيها، شهدت الأديرة أحط ألوان الفسوق بما نمسك عنه.

إلى غير ذلك من العقائد والمبتدعات النصرانية التي فرضتها الكنيسة على أتباعها، وكل هذه العقائد واضح بطلانها بحمد الله في العقيدة الإسلامية، وإنَّ ديناً من هذا القبيل هو مقطوع الصلة بما أنزل الله تعالى من الحق، وغير

---

(١) المسيحية لأحمد شلبي ص٢٥٥، والنصرانية لأبي زهرة ص٢٠٣ .

(٢) معالم تاريخ الإنسانية (٨٩٦/٣) هـ.ج ويلز، ت: عبدالعزيز جاويد، القاهرة ١٩٦٧م.

(٣) سورة الحديد، الآية (٢٧).

(٤) تفسير ابن كثير ( ٤ /٣٣٦-٣٣٧ ) .

صالح لأن يكون له سلطان على العقول البشرية في عصور التنور الفكري، والتقدم الحضاري، وانتشار العلوم والمعارف.

### ب- الطغيان المالي:

إن المتأمل في الأناجيل -على الرغم من تحريفها- يجد أنها لم تنه عن شيء كنهيها عن اقتناء الثروة والمال.

جاء في إنجيل متى: «لا تقتنوا ذهباً ولا فضةً ولا نحاساً في مناطقكم ولا مزوداً للطريق ولا ثوبين ولا أحذية ولا عصا » .[1]

وجاء في إنجيل مرقص: «مرور جملٍ من ثقب إبرةٍ أيسر من أن يدخل غنيٌ إلى ملكوت الله»[2].

وجاء في إنجيل لوقا: «لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون، ولا للجسد بما تلبسون، الحياة أفضل من الطعام والجسد أفضل من اللباس، تأملوا الغربان، إنها لا تزرع ولا تحصد، وليس لها مخدع ولا مخزن، والله يقيتها، كم أنتم بالحرى أفضل من الطيور»[3].

إلا أن القرون التالية قد شهدت مفارقة عجيبة بين مفهوم الكنيسة عن الدنيا وبين واقعها العملي، حتى صار جمع المال والاستكثار من الثروات غاية لديهم، فتهالك رجال الدين على جمع المال والإسراف والبذخ والانغماس في الشهوات والملذات.

ويمكن إيجاز مظاهر الطغيان الكَنَسِيّ في هذا المجال فيمايلي:

---

(١) متى : ١٠ : ١٠-١١ .

(٢) مرقص : ١٠ :٢٥ .

(٣) لوقا : ١٢: ٢٢- ٢٤ .

**١-الأملاك الإقطاعية:**

يقـــول ديورانـــت:[١] «أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا، فقد كان دير «فلدا» مثلاً يمتلك(١٥٠٠٠) قصر صـــغير، وكـــان ديـــر «سانت جول» يملك (٢٠٠٠) من رقيق الأرض، كان «الكويـــن فيتور» أحد رجال الدين سيداً لعشرين ألفاً من أرقاء الأرض، وكان المـــلك هو الذي يعين رؤساء الأساقفة والأديرة... وكانوا يقسمون يمين الولاء لغيرهـــم مـــن الملاك الإقطاعيين ويلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية... وهكذا أصبحت الكنيسة جزءاً من النظام الإقطاعي.

وكـــانت أملاكها الزمنية: أي المادية، وحقوقها والتزاماها الإقطاعية مما يجـــلل بالعار كل مسيحي متمسك بدينه، وسخرية تلوكها ألسنة الخارجين على الدين ومصدراً للجدل والعنف بين الأباطرة والبابوات[٢]».

**٢-الأوقـــاف:**

كـــانت الكنيســـة تمـــلك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية باعتـــبارها أوقافـــاً للكنيسة، بدعوى أنها تصرف عائداتها على سكان الأديرة، وبناء الكنائس، وتجهيز الحروب الصليبية، إلا أنها أسرفت في تملك الأوقاف حتى وصـــلت نسبة أراضي الكنيسة في بعض الدول إلى درجة لا تكاد تصدق، وقد قـــال المصلح الكنسي «ويكلف» – وهو من أوائل المصلحين-: «إن الكنيسة

---

(١) ديورانت هو مؤلف كتاب قصة الحضارة، وهو كتاب كبير يقع في ٣٠مجلداً، تحدث فيه عن قصة الحضارة منذ فجر التاريخ إلى العصر الحاضر. انظر: مقدمة كتاب قصة الحضارة.

(٢) قصة الحضارة ١٤/ ٤٢٥ .

تملك أراضي إنجلترا وتأخذ الضرائب الباهظة من الباقي، وطالب بإلغاء هذه الأوقاف واتهم رجال الدين بأنهم «أتباع قياصرة لا أتباع الله»[1].

### ٣-العشور:

فرضت الكنيسة على كل أتباعها ضريبة (العشور) وبفضلها كانت الكنيسة تضمن حصولها على عشر ما تغله الأراضي الزراعية والإقطاعيات، وعشر ما يحصل عليه المهنيون وأرباب الحرف غير الفلاحين ولم يكن في وسع أحد أن يرفض شيئاً من ذلك فالشعب خاضع تلقائياً لسطوتها[2].

### ٤-ضريبة السنة الأولى:

لم تشبع الأوقاف والعشور نهم الكنيسة الجائع، وجشعها البالغ، بل فرضت الرسوم والضرائب الأخرى، لاسيما في الحالات الاستثنائية؛ كالحروب الصليبية والمواسم المقدسة، وظلت ترهق بها كاهل رعاياها، فلما تولى البابا حنا الثاني والعشرون جاء ببدعة جديدة هي «ضريبة السنة الأولى» وهي مجموعة الدخل السنوي الأول لوظيفة من الوظائف الدينية أو الإقطاعية تدفع للكنيسة بصفة إجبارية، وبذلك ضمنت الكنيسة مورداً مالياً جديداً[3].

### ٥-الهبات والعطايا:

وكانت الكنيسة تحظى بالكثير من الهبات التي يقدمها الأثرياء الإقطاعيون للتملق والرياء، أو يهبها البعض بدافع الإحسان والصدقة. وقد

---

(١) انظر : تاريخ أوربا لفيشر ( ٢/٣٦٢-٣٦٤ ) .

(٢) المرجع السابق ( ٢ / ٣٨٠ ) .

(٣) معالم تاريخ الإنسانية ( ٣/٩١٣ ) .

قويت هذه الدوافع بعد مهزلة صكوك الغفران، إذ انهالت التبرعات على الكنيسة، وتضخمت ثروات رجال الدين تضخماً كبيراً.

هذا. ولا ننسى المواسم المقدسة والمهرجانات الكنيسية التي كانت تدرُّ الأموال الطائلة على رجال الكنيسة؛ فمثلاً في سنة ١٣٠٠م عقد مهرجان لليوبيل[١] واجتمع له جمهور حاشد من الحجاج في روما بلغ من انهيال المال إلى خزائن البابوية أن ظل موظفان يجمعان بالمجاريف الهبات التي وضعت عند قبر القديس بطرس[٢].

## ٦- العمل المجاني «السخرة»:

لم تقنع الكنيسة بامتلاك الإقطاعيات برقيقها وما يملكه بعض رجال الدين من آلاف الأرقاء، بل أرغمت أتباعها على العمل المجاني في حقولها وفي مشروعاتها، ولاسيما بناء الكنائس والأضرحة وكان على الناس أن يرضخوا لأوامرها ويعملوا بالمجان لمصلحتها مدة محدودة، هي في الغالب يَوْمٌ واحِدٌ في الأسبوع، ولا ينالون مقابل ذلك جزاءً ولا شكوراً[٣].

وبهذا يتبين لنا أن الانحراف والفساد الديني والاجتماعي قد وصل على يد الكنيسة النصرانية ورجالها وتعاليمها المزيفة إلى حد لم يعد يتحمله الناس ولا تطيقه فطرة البشر، حيث شقيت أوروبا برجال الدين الدجالين، وبتسلطهم ونفوذهم باسم الدين، وباسم الرب.

---

(١) اليوبيل: ذكرى مرور خمس وعشرين سنة وتعرف باليوبيل الفضي، أو خمسين سنة وتعرف باليوبيل الذهبي، أو خمس وسبعين سنة وتعرف باليوبيل الماسي على حدث شخصي أو عام. القاموس العربي الشامل ص٦٤٧.

(٢) معالم تاريخ الإنسانية (٩١٣/٣).

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: تاريخ أورو لفيشر (٢٥٩/١) كواشف زيوف ص٥٢، العلمانية لسفر ص١٤٣.

### ج-الطغيان السياسي:

أما الطغيان السياسي فقد بلغت سلطة البابا الدينية المهيمنة على ذوي السلطة الإدارية والسياسية أوجها، حتى كان باستطاعة البابا أن يتوج الملوك والأباطرة، وأن يخلع تيجانهم إذا نازعوه ورفضوا أوامره، وأن يحرمهم من الدين، وأن يحرم شعوبهم الذين يوالونهم، ولايستجيبون لأوامر الخلع البابوية.

حتى إن البابا «جريجوري» السابع خلع الإمبراطور الألماني«هنري» الرابع وحرمه، وأحلّ أتباعه والأمراء من ولائهم له، وألبهم عليه، فعقد الأمراء اجتماعاً قرروا فيه أنه إذا لم يحصل الإمبراطور على مغفرة البابا فإنه سيفقد عرشه إلى الأبد، فاضطر هذا الإمبراطور حفاظاً على عرشه أن يسعى لاسترضاء البابا سنة (١٠٧٧م) فاجتاز جبال الألب في شتاء بارد مسافراً إلى البابا الذي كان في قلعته بمرتفعات «كانوسا» في «تسكانيا» وظل واقفاً في الثلج في فناء القلعة ثلاثة أيام، وهو في لباس الرهبان، متدثراً بالخيش، حافي القدمين، عاري الرأس،يحمل عكازه مظهراً ندمه وتوبته، حتى ظفر بعفو البابا، وحصل على رضاه[1].

## ثانياً: الصراع بين الكنيسة والعلم:

الصراع بين الدين والعلم مشكلة من أعمق وأعقد المشكلات في التاريخ الفكري الأوروبي إن لم تكن أعمقها على الإطلاق.

وذلك أن الكنيسة كانت هي صاحبة السلطة طوال القرون الوسطى في أوروبا حتى قامت النهضة العلمية هناك.

---

(١) انظر: كواشف زيوف ص٥٠-٥١،قصة الحضارة (١٥/١٩٧)تاريخ أوربا لفيشر٢/١٩٤.

وفي هـذه الأثناء وقعت الحروب الصليبية بين المسلمين والأوروبيين،واستمرت طوال القرنين الحادي عشر، والثاني عشر الميلادي،واحتك الصليبيون خلالها بالمسلمين ووقفوا عن كثب على صفات الإسلام وروعته في جميع مجالات العلوم والفنون، في الأندلس والشمال الإفريقي وصقلية وغيرها، حيث كانت المدارس والجامعات المتعددة في كل مكان في بلاد المسلمين، يؤمها طلاب العلم، ومنهم الأوروبيون الذين وفدوا يتعلمون من الأساتذة المسلمين، وترجمت بعض الكتب إلى اللغة الإنجليزية.

فلما عاد أولئك الأوروبيين الذين تأثروا بنور الإسلام وعرفوا أن الكنيسة ورجالها عملة مزيفة، ووسيلة للدجل والتحكم الظالم في عباد الله، أخذ هؤلاء يقاومون الكنيسة ودينها المزيف وأعلنوا كشوفاهم العلمية والجغرافية، والعلوم الطبيعية التي تحرمها الكنيسة، وعند ذلك قامت قيامة من يُسمون لدى النصارى برجال الدين، واحتدم الصراع، ومكث قروناً بين رجال العلم ورجال الكنيسة، فأخذوا يُكفّرون ويقتلون ويحرقون ويشردون المكتشفين، وأنشأت الكنيسة محاكم للتفتيش لملاحقة حملة الأفكار المخالفة لآرائها وأفكارها(١).

ومكث هذا الصراع عدة قرون، وانتهى بإبعاد الكنيسة ورجالها عن التدخل في نظم الحياة وشئون الدولة، فالدين – بمعنىً أوضح – مهمته داخل جدران الكنيسة فقط ولا داعي لوجوده خارجها، ويكون لرجال الدولة والعلم إدارة شئون الحياة بالأسلوب الذي يناسبهم سواء أكان متفقاً مع مبادئ الدين أم لا ؟!!

(١) انظر: الموجز في الأديان ص١٠٥، احذروا الأساليب ص١٩٧، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص٥١٢ .

وبمـــا أن الديـــن بصبغته الإلهية النقية لم يدخل المعركة، فإن الأولى أن نسمي ما حدث في أوروبا صراعاً بين الكنيسة والعلم، وليس بين الدين والعلم أو بين رجال الدين والعلماء .[1]

ونظراً لأن الصراع الدامي الطويل قد انتهى بأول انتصار حاسم لأعداء الكنيسة اثناء الثورة الفرنسية فإننا سنتناول ذلك بإيجاز.

***ثالثاً: الثـــورة الفرنســـية:***

ونتـــيجة لوضع الكنيسة ودينها المحرف، ووقوفها ضد مطالب الناس، دبّــر اليهـــود مكـــايدهم لاستغلال الثورة النفسية التي وصلت إليها الشعوب الأوروبيـــة، لاســـيما الشعب الفرنسي.. فأعدوا الخطط اللازمة؛ لإقامة الثورة الفرنسية الرامية إلى تغيير الأوضاع السائدة، وفي مقدمتها عزل الدين النصراني المحرف الذي حارب العلم عن الحياة، وحصره في داخل الكنيسة وإبعاد رجالها عن التحكم الظالم.

وفعـــلاً قامت الثورة الكبرى عام (١٧٨٩م) واستطاع اليهود أن يجنوا ثمـــرات عملهم على حساب آلام الشعوب، والدماء التي أهرقت من جرائها، واستطاعوا أن يظلوا في الخفاء بعيداً عن الأضواء، وأن يزوروا كثيراً من الحقائق الـــتاريخية؛ لســـتر مكايدهم وغاياتهم، واستطاعوا أن يصوروا هذه الثورة وما جـــرّت وراءهـــا بالصورة الجميلة المحببة، وأن يجعلوها إحدى الأعمال التاريخية المجيدة، وذلك عن طريق الدعايات والإشاعات المزخرفـــة المقرونة بالشعارات البراقة التي انخدع بها الناس، وأخذت ترددها دون أن تفهم الهدف الذي ترمي إليه.

ووضع اليهود شعاراً مثلثاً لهذه الثورة هو«الحرية، والمساواة، والإخاء».

---

(١) انظر : الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد ( ٢ / ٢٩٣ ) .

**أما أصل مخططات هذه الثورة فقد وضعها جماعة النورانيين من الحاخامين اليهود، واستخدموا للبدء بالدعوة إليها بين سادة المال اليهود العالميين، الثري المرابي الكبير «روتشيلد الأول» ثم ابنه «ناثان روتشيلد»[١].**

**ومما يدل على أن الثورة الفرنسية هي من صنع اليهود وتدبيرهم ماتبجح به بروتوكولاتهم فتقول: «تذكروا الثورة الفرنسية التي نسميها «الكبرى»إن أسرار تنظيمها التمهيدي معروفة لنا جيداً لأنها من صنع أيدينا»[٢].**

**وتقول: «كذلك كنا قديماً أول من صاح في الناس «الحرية، والمساواة والإخاء» كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر[٣] .**

**وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الخطورة، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية، لادينية، تقوم فلسفتها على الحكم باسم**

---

(١) روتشيلد وابنه ناثان من أسرة يهودية من رجال المال، اتصلت سيرة بعض أفرادها بالاحتلال البريطاني لمصر ثم بالحركة الصهيونية لإقامة وطن قومي لليهود بفلسطين.

رأس هذا البيت ماير أنسلم روتشيلد (١٧٤٣-١٨١٢م) الذي أنشأ بيتاً للتسليف بمدينة فرانكفورت الألمانية ومن بعده أبناؤه العشرة الذين انتشروا بين لندن وباريس ونابولي وفينا وفرانكفورت ثم الولايات المتحدة، ويعتبر رأس الفرع الإنجليزي زعيم الطائفة اليهودية في بريطانيا منذ أن منح ناثان ماير روتشيلد رتبة اللوردية عام ١٨٨٥م، توفى ١٩١٥م.

انظر: القاموس السياسي ص٥٧٢، أحجار على رقعة الشطرنج ص٧٦، كواشف زيوف ص ٦٠، حكومة العالم الخفية ص٤٧ ومابعدها.

(٢) انظر : البروتوكول الرابع في الخطر اليهودي لمحمد خليفة التونسي ص ١١٨ .

(٣) انظر : البروتوكول الأول من المرجع السابق ص١١٠ .

**الشعب -وليس باسم الله- وعلى حرية التدين بدلاً من الكثلكة[1] وعلى الحرية الشخصية بدلاً من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلاً من قرارات الكنيسة.**

**وقامت الثورة بأعمال غريبة على عصرها فقد حلت الجمعيات الدينية، وسرحت الرهبان والراهبات، وصادرت أموال الكنيسة،وألغت كل امتيازاتها، وحوربت العقائد الدينية هذه المرة علناً وبشدة...[2]**

**وقد سرت الثورة إلى كل الغرب[3]؛ لأنه لا يدين بالإسلام دين العلم والحق والعدل.**

### *رابعاً: نظرية التطور:*

**في سنة ١٨٥٩م نشرالباحث الإنجليزي«تشارلزداروين»[4]كتابه «أصل الأنواع» الذي يركز على قانون الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنسب، وقد جعلت نظريته كون الجد الحقيقي للإنسان جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين، والقرد مرحلة من مراحل التطور التي كان الإنسان آخرها**

---

(١) الكثلكة: هي أتّباع الكنيسة الكاثوليكية العامة، وهي أعرق وأكبر الطوائف النصرانية ومركزها روما وجمهورها في أوروبا عموماً وهم يعتقدون -بزعمهم- أن الله الابن مساو في خصائص الألوهية لله الأب، وروح القدس منبثق عنهما.

انظر: الموجز في الأديان ص٧٦، وكواشف زيوف ص٢٩، والمعجم الوسيط ٢/٧٧٨ .

(٢) انظر: العلمانية لسفر ص١٦٩ .

(٣) المقصود بالغرب أوربا وأمريكا .

(٤) داروين (١٨٠٩-١٨٨٢م) هو تشارلز داروين صاحب نظرية التطور العضوي المعروفة، ولد بويانر في بريطانيا، وألف كتابه «أصل الأنواع» بعد رحلة طويلة وقد أحدثت نظريته انقلاباً فكرياً في معظم حقول المعرفة الأوروبية، نظراً للاستغلال العظيم الذي قام به المغرضون والهدامون، ولاسيما اليهود. انظر : موقف الإسلام من نظرية ماركس ص ٦٠٨ .

فاحدث ذلك ضجة لم يحدثها أي مؤلف آخر في التاريخ الأوروبي قاطبة، وكان له من الآثار في المجالات الفكرية والعملية مالم يكن في الحسبان .

وهــذه النظرية أدت إلى الهيار العقيدة الدينية، ونشر الإلحاد في أوروبا، وقد استغلها اليهود استغلالاً بشعاً[1].

والنظرية في جوهرها فرضية بيولوجية[2] أبعد شيء عن أن تكون نظرية فلســفية عامــة، كما أنها بعيدة عن أن تكون حقيقة علمية ثابتة، وقد قال أحد العــلماء الغــربيين في الــنظرية الداروينــية[3]: بــ« إنّها أبوها الكفر وأمها القذارة»[4].

والنظرية الداروينية باطلة بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وســلم، وباطــلة بجميــع الكتب السماوية، وباطلة بإجماع المسلمين في كل زمان ومكان، وباطلة بالعقل الصحيح، وبالفطرة السليمة من الشذوذ والانحراف.

فبــنو آدم وجميع الحيوانات والطيور، وجميع مافي البراري والبحار، من آلاف السنين وهي على ما هي عليه لم تتغير أشكالها ولا أسماؤها .

ومذهــب داروــن بــاطل؛ لعدم مشاهدة أي ارتقاء من أي نوع من مخــلوقات الله، فمن الذي عاش آلاف السنين حتى شاهد تغير الإنسان من خلية إلى حشــرة إلى حيوان إلى قرد كما يزعم داروين، وهو الذي لم يعش سوى أقل من ٧٥ سنة.

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة ص ٣٦٨ .

(٢) بيولوجيا: علم الاحياء ويقسم إلى علم النبات وعلم الحيوان.

(٣) الدارونيــة نســبة لصــاحب النظرية تشارلز داروين، وقد سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (١٤٩/١).

قال تعالى: ﴿ما أشهدتُهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنتُ متخذ المضلين عضداً﴾[1].

والنظرية باطلة بقوله تعالى: ﴿وقلنا اهبطوا بعضُكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقرٌ ومتاعٌ إلى حين﴾[2] فالله تعالى إنما أهبط من الجنة آدمياً يعقل ولم يهبط حشرة ثم صارت حيواناً لا يعقل ثم صار قرداً.

والداروينيون الملاحدة يقولون على الله بغير علم قال تعالى: ﴿إن يتّبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾[3] وهم يجادلون بالباطل، قال تعالى: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي وما أنذروا هُزواً﴾[4] إلى غير ذلك من الأدلة التي تنسف خرافة النظرية الداروينية[5].

*خامساً: طبيعة التعاليم النصرانية:*

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن التعاليم النصرانية قد تحولت إلى طقوس جامدة لا حياة فيها، واتجهت في جوهرها للتزهد، واحتقار الحياة الدنيوية، والتجرد من عالم المادة مثل:

«من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين»[6].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٦).

(٣) سورة النجم، الآية (٢٨).

(٤) سورة الكهف، الآية (٥٦).

(٥) للمزيد من الرد على هذه النظرية. انظر: عقيدة المسلمين للبليهي ١/ ١٥٠ ومابعدها.

(٦) متى :٥ :٤٠-٤٢ .

«مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت الله».[1]

«أحـــبوا أعداءكم، وأحسنوا إلى مُبغضيكم، باركوا لاعينكم، وصلُّوا لأجل الذين يُسيئون إليكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضاً، ومن أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضاً »[2].

«لاتهتموا لحياتكم بما تأكلون ولا للجسد بما تلبسون»[3].

لقـــد نظرت أوروبا إلى هذه التعاليم الموغلة في السماحة فوجدتها بعيدة عن واقع الحياة وظروف العصر.

أمـــا الإســـلام فلأنه الرسالة الخاتمة للناس جميعاً فقد جمع بين الحياتين، وطـــلب العناية بهما معاً –وإن وجه إلى تغليب العمل للباقية منهما، قال تعالى : ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾.[4]

وقـــال تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾ [5].

والإســـلام شرع مقابلة السيئة بمثلها ردعاً للظلم، وكسراً لشوكته، ثم حـــث عـــلى العفو والصفح عن المسيء؛ ذلك أن الناس يختلفون في طباعهم، فمنهم اللين المتسامح، ومنهم الشديد الصعب. فشرع الإسلام لهذا وذاك وقال

---

(١) مرقس :١٠ : ٢٥ .

(٢) لوقا :٦ :٢٧-٣٠ .

(٣) لوقا :١٢ :٢٢ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٥) سورة القصص ، الآية ٧٧ .

تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [2].

أما ما جاء في النصرانية فلا يصلح توجيهاً عاماً لكل الناس ذلك أن مطالبة الإنسان بمحبة عدوه ومباركة لاعنيه أمر قد لا تطيقه بعض النفوس، كما قد لا تحتمل السكوت على الضرب؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج وسط. العقوبة بالمثل وفتح الباب للعفو والصفح.

على أن معاملة المعتدين والمجرمين بمثل هذا الأسلوب المتساهل، وتركهم دون معاقبة أو تأديب فيه تشجيع لهم على المضي في سلوكهم إلى آخر مدى؛ ولذلك كان التشريع الإسلامي تشريعاً مناسباً في كل زمان ومكان والحمد لله.

*سادساً: دور اليهود:*

وليس غريباً بعد الذي تقدم –كما جاء في الثورة الفرنسية– أن يكون اليهود وراء الدعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وذلك من أجل السيطرة، ومن أجل إزالة الحاجز الديني الذي يقف أمام اليهود حائلاً بينهم وبين أمم الأرض [3].

---

(١) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة النحل ١٢٦ .

(٣) انظر : أحجار على رقعة الشطرنج لوليام غاي كار ص٧٥ وما بعدها ، أخطار على الغزو الفكري على العالم الإسلامي لصابر طعيمة ص٢٠٩ ، الموسوعة الميسرة ص ٣٧١ ، احذروا الأساليب الحديثة ص ١٩٩ .

هـــذه أهـــم الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذا الفكر الجاهلي، والـــذي هـــيمن عـــلى أوروبا كلها، وأصبح يحمل شعارات الإلحاد والفوضى الأخلاقية عناداً للكنيسة ورجالها.

والحق أَنَّ هذه الأسباب وتلك الظروف ليست مبررة لابتعاد النصارى وغيرهـــم عن الدين، وإنما يجب عليهم أن يبحثوا عن الدين الصحيح، والإسلام هـــو ديـــن الله الحق الذي ارتضاه للناس جميعاً، وهو دين العلم للعالم كله، كما أثـــبت العلم بكل فروعه أنه لا يعادي هذا الدين ولا ينافيه، بل يسير في ركابه ويكشف جوهره الثمين للناس.

وفكـــرة أن العـــلم لا صلة له بالدين وأن الدين يحارب العلم، هى الفكرة الســـائدة في الغرب طيلة القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر الميلاديين، ومع إطلالة القـــرن العشـــرين بـــدأت بوادر التفاهم والمصالحة بين رجـــال الكنيسة والاتجاه الجاهـــلي، وانـــتهت بتـــنازلات كبيرة من الطرفين إلى أن دخلت الأحزاب الدينية النصرانية مجالات السياسة في بعض الدول الغربية.

# المبحث الثاني
# آثار العلمانية في الغرب

وعلى الرغم من أن الحضارة العلمانية الغربية قد قدمت للإنسان كل وسائل الراحة وكل أسباب التقدم المادي، إلا أنها فشلت في أن تقدم له شيئاً واحداً وهو السعادة والطمأنينة والسكينة، بل العكس قدمت للإنسان هناك مزيداً من التعاسة والقلق والبؤس والتمزق والاكتئاب، وذلك لأن السعادة والسكينة أمور تتعلق بالروح، والروح لا يشبعها إلا الإيمان بخالقها، والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه؛ قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [1] أي جعل الطمأنينة والوقار في قلوب المؤمنين الذين استجابوا لله ولرسوله، وانقادوا لحكم الله ورسوله، فلما أطمأنت قلوبهم بذلك واستقرت، زادهم إيماناً مع إيمانهم . [2]

وكيف تنزل السكينة في قلوب أناس أقاموا حضارتهم على غير أساس من الإيمان بالله تعالى وشرعه ؟

بل الذي يحصل لهم هو مزيد من القلق والتعاسة والضيق والخوف يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصّعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لايؤمنون﴾. [3]

---

(١) سورة الفتح، الآية (٤).

(٢) انظر: تفسيرابن كثير ١٩٧/٤ بتصرف يسير.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام»: يقول تعالى: «يوسع قلبه للتوحيد والإيمان به»[١].

في قوله: «ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً».

قـــال الإمـــام الطبري -رحمه الله-: «ومن أراد الله إضلاله عن سبيل الهـــدى لشغله بكفره، وصده عن سبيله، يجعل صدره بخذلانه وغلبة الكفر عليه حرجاً، والحرج: أشد الضيق. وهو ههنا الصدر الذي لا تصل إليه الموعظة، ولا يدخلـــه نور الإيمان لرين الشرك عليه».. وقوله: ﴿كأنما يصعد في السماء﴾ قال: وهـــذا مـــثل ضربه لله لقلب هذا الكافر في شدة ضيقه عن وصول الإيمان إليه يقول: فمثله في امتناعه عن قبول الإيمان وضيقه عن وصوله إليه مثل امتناعه عن الصعود إلى السماء وعجزه عنه.

وقوله : ﴿وهذا صراط ربك مستقيماً، قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون﴾ يقول تعـــالى ذكـــره : وهذا الذي بينا لك يا محمد في هذه السورة وغيرها من سور القـــرآن، هو صراط ربك، يقول: طريق ربك ودينه الذي ارتضاه لنفسه ديناً، وجعلـــه مستقيماً لا اعوجاج فيه فاثبت عليه وحرّم ما حرمته عليك، وأحلل ما أحللته لك، فقد بينا الآيات والحجج على حقيقة ذلك وصحته لقوم يذّكرون.. وخـــصَّ بهـــا الذيـــن يـــتذكرون؛ لأنهم هم أهل التمييز والفهم، وأولو الحجا والفضل».أ.هـــ[٢]

وبهـــذا يتبين لنا حالة القلق الرهيب التي تعيشها المجتمعات التي تسير على غير هدى الله وشرعه، على الرغم من تقدمها المادي، ووصولها إلى أرقى أساليب التقنية الحديثة.

---

(١) تفسير ابن كثير (١٨٨/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٧/٨-٣٢).

وهــذا مــا أيــده الواقع الملموس في البلاد التي ابتعدت عن شرع الله، فالإنســان إنمــا يكون في حالة طيبة نفسياً وبدنياً عندما تقوى صلته بالله تعالى، ويلتزم بأوامره ويجتنب نواهيه.

ولذلك يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى–: «في القلب شعث –أي تمزق وتفــرق– لا يــلمهُ إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجــتماع عــليه والفرار إليه، وفيه نيران حسرات لا يُطفئها إلا الرضى بأمره ونهيه وقضائه، ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه، وفيه فاقة لا يسدها إلا محبــته والإنابــة إليه، ودوام ذكره، وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تسد تلك الفاقة أبداً»[1].

إن إبعاد الدين عن مجالات الحياة في المجتمعات الغربية كان – ولا يزال – من أهم الأسباب التي أدت إلى الإفلاس والحيرة والضياع.

وإن مما نتج عن ذلك مما هو مشاهد وملموس ما يلي:

١– الولوغ والانغماس في المشروبات الروحية والإدمان على المخدرات.

٢– الأمراض العصبية والنفسية.

٣– الجرائم البشعة بمختلف أنواعها كالسرقات، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي، والقتل وغيرها.

٤– تأجيج الغرائز الجنسية بين الجنسين.

٥– انتشار الأمراض المخيفة كالزهري، والسيلان، وأخيراً يبتلي الله تلك المجتمعات بالطاعون الجديد وهو مرض «الإيدز».

---

(١) مدارج السالكين (١٧٢/٣).

٦- الانتحار.[١]

إن الغـرب يعيش حياة الضنك والقلق، فلا طمأنينة له ولا راحة، ولا انشـراح لصـدور أهلـه، بل صدورهم في ضيق وقلق وحيرة، وما ذلك إلا لضلالهم وبعدهم عن الله، وإن تنعموا ظاهراً في الحياة الدنيا.

قال تعالى: ﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾[٢]

قـال ابـن كـثير رحمه الله: «أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسـابها وشؤونها وما فيها، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة».[٣]

وقـال تعالى: ﴿. . .فإما يأتينكم مني هُدى فمن اتبع هُداي فلايضل ولايشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[٤]

أما الزواج فقد قل في المجتمعات الغربية - إن لم يكن قد ندر- وفترات الاخـتيار التي تسبقه قد تمتد سنين، وفي هذه الفترة يمارس فيها الزنا والفحش، وغالباً ما تنتهي فترات الاختيار بالاكتفاء بما حصل فيها، ثم الانتقال إلى اختيار آخـر أو العـدول عن فكرة الزواج إلى فكرة المعاشرة الحرة الاختيارية بينهما دون أعباء الزواج.

(١) انظر: احذروا الأساليب الحديثة ص٢١٩-٢٢٠ بتصرف.

(٢) سورة الروم، الآية (٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٤٥).

(٤) سورة طه، الآيتان (١٢٣-١٢٤).

وحتى إذا اختاروا الزواج فهم ينفرون من الأطفال، وقد بلغ الأمر أن أكثرهم إذا رزق بأطفال فإنهم غالباً لا يصحبونهم في فترات الفسح في نهاية الأسابيع حتى يستمتعوا وحدهم بالفسحة دون ضجيج الأولاد.

أما المجتمع فهو يعاني من التفكك والانحلال، وانعدام العلاقات بين الجيران حتى إن الواحد إذا مات لا يُعرف إلا من رائحته النتنة التي تتصاعد بعد أيام من موته.(١)

وإن العلاج الناجع لتلك الأمراض التي تعاني منها المجتمعات الغربية وغيرها، إنما يوجد في تطبيق الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، على جميع الأفراد والجماعات؛ إذ هو الدين الذي ارتضاه الله، واصطفاه وحده للناس جميعاً في كل زمان ومكان وهو – سبحانه – أعلم بما يصلح أمور خلقه في دنياهم وآخرتهم.

(١) انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي جريشة ص٩٢-٩٣ بتصرف.

# الفصل الثالث
# الإسلام يتنافى مع العلمانية

مما سبق يظهر لنا أنَّ العلمانية ظهرت في أوروبا نتيجة لظروف خاصة بعضها يتعلق بالكنيسة وديانتها المحرفة، وطغيانها الأعمى في شتى المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية، وبعضها يتعلق بتعاليم النصرانية نفسها ودور اليهود.

وتلك الظروف لا تنطبق على الإسلام؛ وذلك لأسباب أبرزها وأهمها ما يلي:

١- أنَّ أول ما يلاحظ في دين أوروبا هو التحريف الذي أصاب العقيدة والشريعة. عقيدة التثليث المضطربة، والأناجيل المحرفة والمتناقضة، ثم النظرة القاصرة التي فصلت الدين عن الدولة والحياة، وحصرته في الأديرة والكنائس.

أما الإسلام فهو عقيدة، وشريعة دين ودولة، حيث وضع نظاماً كاملاً ومحدداً لكل شأن من شئون الحياة.

قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.(١)

قال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية:

«قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء، وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ماسبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ومعاشهم ومعادهم..».(٢)

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٣١).

وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن من التغيير بخلاف الكتب السابقة قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.[1]

٢- أنّه ليس في الإسلام كهنوت[2] ولا واسطة بين الخالق وخلقه، وبإمكان أي مسلم في أي مكان وفي أي زمان، من ليل أو نهار أن يتصل بربه بلا كاهن ولا قسيس.

قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾.[3]

وقال عز وجل: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يُصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.[4]

والإسلام إنما جاء لتحرير العباد، من عبودية العباد إلى عبادة ربِّ العباد دون من سواه، ولا يجوز صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى كائناً من كان.

قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربّانيين بما كنتم تُعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمُركم بالكفَر بعد إذ أنتم مسلمون﴾.[5]

---

(١) سورة الحجر، الآية (٩).

(٢) الكهنوت رجال الدين عند اليهود والنصاري ونحوهم. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٣٥).

(٥) سورة آل عمران، الآيتان (٧٩-٨٠).

والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إنما بعثوا بالدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾.(١)

وقال عز وجل: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾.(٢)

وقال سبحانه: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يُعْبَدُون﴾.(٣)

وقال تعالى إخباراً عن الملائكة الكرام: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾.(٤)

فالإسلام إنما جاء لإخراج الناس من عبادة البشر إلى عبادة الله وحده، ولذلك قال ربعي بن عامر - رضي الله عنه - لرستم قائد جيش الفرس: «إن الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام...».(٥)

٣-والإسلام يقرر أنه لا عصمة لبشر إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يبلغه عن ربه، وبعد ذلك فالكل سواء رجل دين أو رجل دنيا

---

(١) سورة النحل، الآية (٣٦).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

(٣) سورة الزخرف، الآية (٤٥).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٢٩).

(٥) تاريخ الطبري ٣/ ٥٢٠، حوادث السنة الرابعة عشرة. وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٣٩).

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]، وبذلـــك سد الإسلام الباب أمام نظام الكهانة الذي ابتدعه القساوسة، ولم يعترف بوجود طبقة ممتازة يدعي رجال الدين أن لها عصـــمة أو قداسة، وأساس التحاكم بين جميع الناس هو كتاب الله تعالى وسنة نـــبيه – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.[2]

٤- أنّـــه ليـــس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم، كالذي حـــدث بين الكنيسة ورواد الفكر الغربي في عصر النهضة، بل إن الإسلام على العكـــس مـــن ذلـــك فيه انسجام تام بينهما، ودعوة جادة من الإسلام للعلم والتعليم.

إن طـــلب العـــلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ولم يقيد حرية العلماء والباحثين، فقد دعا القرآن إلى العلم في كثير من الآيات البينات.

وفي رحـــاب القرآن الكريم، وبتوجيه منه قامت في العالم نهضة علمية، ووصـــل العلماء من خلاله إلى كثير من الابتكارات العلمية في مختلف المجالات؛ كالطبيعة والكيمياء والفلك والطب وغيرها.

وقـــد أشـــاد القرآن الكريم بمترلة العلماء قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾.[3]

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٣) سورة فاطر، الآية (٢٨).

وقـد قـرنهم الله تعالى بنفسه وملائكته في الشهادة بوحدانيته تعالى؛ قال سبحانه: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾.[1]

كما أن أول نزول القرآن الكريم على النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نوه بقيمة القراءة والتعليم؛ قال تعالى: ﴿آقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق آقرأ وربك الأكرمُ الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾.[2]

والعلم في الإسلام عام وشامل، يقوم على استغلال طاقات الإنسان والكون بما يحقق للإنسانية الرخاء والاستقرار، وذلك يشمل جميع المعارف التي تحتاج إليها البشرية، سواء أكان مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، كعلوم الدين من العقيدة والتفسير والحديث والفقه والدعوة وغيرها، أم كان مصدرها التجربة والنظر في الكون والحياة؛ كالرياضيات والكيمياء وعلوم الطب والفيزياء والهندسة وغيرها، وهذا الشمول دلت عليه نصوص كثيرة؛ منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله به طريقاً إلى الجنة».[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨).

(٢) سورة العلق، الآيات (١-٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء ... حديث (٢٦٩٩) وسنن الترمذي كتاب العلم حديث (٢٦٤٦) وابن ماجه المقدمة رقم (٢٢٥) ومسند الإمام أحمد المكثرين رقم (٧١١٨).

وسلم قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».[1]

ومما يدل على أنه لا مجال للصراع بين الدين والعلم في الإسلام، أنه لم يحدث في التاريخ الإسلامي أن عالماً يبحث في الطب أو يبحث في الفلك أو الفيزياء أو الكيمياء، وجد نفسه معزولاً عن العقيدة الإسلامية، أو وجد أنها تعطله عن البحث العلمي الدقيق، وإنما عاش العلم في ظلال العقيدة.

٥- ليس في الإسلام تعاليم فات أوانها، أو أحكام انقضى زمنها. إن كل ما في الإسلام حيٌّ دائماً، متجدد دائماً، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن تعود الحياة إلى ربها. والإسلام بهذا الشمول، وبهذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجدد على مدى الأزمان.[2]

قال تعالى: ﴿مافرطنا في الكتاب من شيء﴾[3] وقال سبحانه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[4] وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾.[5]

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – عند تفسيره للآية الأخيرة:

(١) صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية حديث (١٦٣١) وسنن أبي داود كتاب الوصايا حديث (٢٤٩٤) وسنن الترمذي كتاب الأحكام حديث (١٣٧٦) والنسائي كتاب الوصايا حديث (٣٦٥١) ومسند الإمام أحمد المكثرين حديث (٧٨٤٢).

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص٩٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية(٣٨) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٨٩) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣) .

«هـــذه أكـــبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل الله تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه- ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف».[١]

وقـــال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾.[٢]

٦- أنَّ الملاحـــظ أن الموطن الذي ولد فيه الفكر العلماني - وهو إنجلترا وفرنســـا وألمانيا - لم يأخذ بالاتجاه العلماني في التطبيق في الحياة العلمية، فالتاج الـــبريطاني لم يزل حامياً للبروتستانت، وفرنسا لم تزل حامية للكثلكة في صورة عمـــلية، والدولـــة في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا على الرغم من أنها علمانية - تساعد المدارس الدينية من ضرائبها الخاصة التي تجبيها من المواطنين، مع علمها باستقلال هذه المدارس في برامجها التعليمية.[٣]

جاء في صحيفة المدينة المنورة العدد (١٢٢٢٧):

إن العـــلمانية في مفهوم المجتمع الغربي لا تعني التحرر من الدين ونبذه كما يتوهم البعض في عالمنا الإسلامي، ففي حرب «الفولكلاند»[٤] الشهيرة التي

---

(١) تفسير ابن كثير ( ١٣/٢ ) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ( ١١٥ ) .

(٣) انظـــر : أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي ص٢١٣ ، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات ص ٣٣، الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص ٨٩-٩٩ .

(٤) فولكلـــند: مستعمرة بريطانية تتألف من نحو مائة جزيرة تقع في المحيط الأطلسي الجنوبي وعـــلى بعد ٣٠٠م من مضيق ماجلان في الطرف الجنوبي لأمريكا الجنوبية، تبلغ مساحة هذه =

حدثـــت بين بريطانيا والأرجنتين عام ١٩٨٢م نقل التليفزيون البريطاني صوراً لرئيسة الوزراء -آنذاك- وهي تذهب إلى الكنيسة مصلية وداعية، وأثناء حرب الخـــليج اتصـــل الرئيس الأمريكي -السابق- «جورج بوش» باثنين من رجال الديـــن أبلغهما أنه يصلي من أجل السلام، وإن الرجال الثلاثة صلوا معاً، وهذا الأمر لا يقتصر على الرؤساء، بل يشمل الأحزاب كذلك، فهذا حزب العمال الـــبريطاني يـــبدأ مؤتمره السنوي بالصلوات المسيحية في الكنيسة، وممن عرفوا بتدينهم في هذا الحزب: النائب العمالي السابق «إريك هيفر» وكان محسوباً على اليسار المتشدد في الحزب نفسه وكان -أيضاً- عضواً عاملاً في الكنيسة، وألف قبل وفاته كتاباً عن الديانة المسيحية.

وقـــد حضرت «تاتشر» رئيسة وزراء بريطانيا -آنذاك- صلاة تخصه بعد وفاته، ولما سئلت: ما الذي يجمعها بشخص مثل «هيفر» ؟

أجابت فيما معناه: هو التوجه الديني المسيحي.

وكذلك شوهد «ديفيد أوين» وزير خارجية بريطانيا العمالي السابق في عهد حكومة جيمس كالاهان وهو داخل الكنيسة متأملاً ومتعبداً.

---

=

الجزر ٤٦١٦ م م ويسكنها حسب إحصاء (١٩٦٢م) نحو ٢١٤٠ نسمة كما تتبعها مجموعة جـــزر ... ولهذه الجزر وتوابعها أهمية اقتصادية واستراتيجية... ومع أن بريطانيا استولت على المستعمرة منذ ١٨٣٤م إلا أن كلاً من الأرجنتين وشيلي تطالبان بأحقية امتلاكها. القاموس السياسي ص٨٩٣ .

وقــد كــان «جورتومــاس» المــتحدث باسم مجلس العموم البريطاني لفترةطويلة يعمل واعظاً في الكنيسة إضافة إلى عمله.[١]

هذه أمثلة قليلة ولكنها ذات دلالة ومعنى، وهي تكشف جهل كثير من العلمانيين في عالمنا الإسلامي، وتخبطهم في مفهوم العلمانية الذي أولعوا به. وإذا كانت هذه الفئة المحسوبة على المسلمين تجعل التجرؤ على كتاب الله تعالى وسنة رســوله – صــلى الله عليه وسلم – من باب حرية الكلمة،فإنها تجهل أن حرية الكلمة في الغرب لا تجيز التجديف[٢]ضد الديانة المسيحية، وإن من يفعل ذلك يــتعرض لعقــاب صارم، ومناهضة شديدة من قبل المؤسسات الرسمية والشعبية عــلى حــدّ سواء، وإذا كان هذا البعض يتوهم أن التنصل من ثوابت عقيدته الإســلامية السمحة يجعله عظيماً في عيون الآخرين، فإن العكس هو الصحيح؛ فالأمم لا تحترم من ينبذون تعاليم دينهم أو يتجرأون عليه زوراً وبهتاناً.

---

(١) انظر: صحيفة المدينة المنورة الثلاثاء ١٤١٧/٥/١٩هــ العدد (١٢٢٢٧) الصفحة الأخيرة بتصــرف يسير. ولم أجد تراجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا المقال، وقد اكتفيت بذكر وظائفهم حسب ماجاء في الصحيفة المذكورة.

(٢) التجديف: الكفر بالنعم. مختار الصحاح ص٤١ .

# الفصل الرابع
## عوامل انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي وآثارها السيئة عليه

## المبحث الأول
### عوامل انتقالها إلى العالم الإسلامي

بدأت فكرة العلمانية تغزو العالم الإسلامي منذ أكثر من قرن من الزمان لكنها لم تستمكن إلا في بداية القرن العشرين الميلادي، حين طبقت – على مستوى الدولة – على أنقاض الخلافة العثمانية ثم سرت إلى أكثر بلدان العالم الإسلامي وكانت هناك عدة عوامل رئيسية ساعدت على ظهور انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي أهمها:

أولاً: انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، ومن هنا كثرت البدع والخرامات والشعوذة والأهواء وقلّ الفقه في الدين بينهم.

ومن انحراف بعض المسلمين عن عقيدتهم ظهور الفرق الصوفية بينهم، وكان من الأخطاء الأساسية في الفكر الصوفي النظرة العدائية إلى الحياة الدنيا تلك التي يبدو أنها متأثرة بالفكر البوذي والفلسفات المنحرفة.

وحدث أن أقبل العامة بقيادة المتصوفين على الطقوس والأوراد. وهذا الخلط الصوفي الأحمق يعتبر أول تصدع أصاب كيان الأمة الإسلامية، وهذا الانحراف العقدي وقع قبل احتكاك الغرب اللاديني بالشرق، بل قبل قيام الدولة العثمانية، وفي آخر عهد العثمانيين ازداد الأمر سوءاً وتطورت الانحرافات حتى توهم الناس أن العبادة هي ما يأمر به المشايخ والأولياء من البدع، ووقعت الأمة في شرك حقيقي، وذلك بما يمارسه الناس من بدع

الأضرحة والمشاهد والمزارات، وتقديس الموتى والاعتماد عليهم في جلب النفع ودفع الضرر، ووصل الأمر إلى حالة مزرية جداً حين كانت جيوش المستعمرين تقتحم المدن الإسلامية، والمسلمون يستصرخون بالأسياد أو الأولياء الذين قد مضى على وفاتهم مئات السنين[١]

ومن ذلك قول بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبي عمر

وقال:

عوذوا بقبر أبي عمر ... ينجيكم من الضّرر[٢]

ولذلك يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عنهم:

«وأما الجهاد فالغالب عليهم أنهم أبعد من غيرهم، حتى نجد في عوام المؤمنين من الحب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحبة والتعظيم لأمر الله، والغضب والغيرة لمحارم الله، مالا يوجد فيهم، حتى إنَّ كثيراً منهم يعدون ذلك –أي الجهاد– نقصاً في طريق الله وعيباً».[٣]

بل ربما يظنون أن الذكر والتفكر والفناء والبقاء هو الأصل والأهم».[٤]

ثانياً: الاستعمار الغربي والشرقي:

لقد تعرض العالم الإسلامي لهجمات قوية من قبل أعدائه عبر عصور التاريخ، ولكن لما كان المسلمون متمسكين بدينهم وأكثر استعداداً للجهاد في سبيل الله، استطاعوا أن يردوا حملات أعدائهم ، ولكن لما ضعف المسلمون

---

(١) انظر: ركائز الإيمان للغزالي ص٣٣٨، القاهرة سنة ١٩٧٤م.

(٢) تاريخ نجد لابن غنام ص٦٨ .

(٣) الاستقامة (١/٢٦٨) .

(٤) الصوفية لمحمد العبدة وطارق عبدالحليم ص٩٥ .

وكثرت فيهم البدع والخرافات واجتالتهم الطرق الصوفية، ولجأ بعضهم إلى التعلق بالقبور والتمسح بها والذبح لها ودعاء الموتى، واستسلم بعضهم إلى ملذات الدنيا، والبعض الآخر بدأ يتشبث بالأفكار الوافدة، وقعدوا عن الجهاد، بعد ذلك انقض عليهم الأعداء من كل جانب ولم تنته الحربان العالميتان إلا والعالم الإسلامي غالبه تحت السيطرة الغربية النصرانية أو الروسية الشيوعية.

عدا المملكة العربية السعودية التي حماها الله تعالى من الاستعمار والاحتلال، وذلك لأن هذه البلاد حرم الإسلام، بها المدينتان المقدستان: مكة المكرمة دار القبلة ومهبط الوحي، والمدينة النبوية مأوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومأرز الإيمان، وقد أنعم الله عليها بدعوة التوحيد التي أعلنها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- ونصرها الإمام محمد ابن سعود وأحفاده -رحمهم الله- ثم هيأ الله لها الملك عبدالعزيز -رحمه الله- الذي جمع الكلمة ووحَّد الصف تحت راية التوحيد، وهذا هو السر في عدم دخول المحتلين هذه البلاد.

وكذلك أفغانستان وشمال اليمن لم يدخلهما الاحتلال -آنذاك- وذلك لتمسك أهلهما بالإسلام، ولوعورة مسالكهما، ولصلابة أهلهما في الدفاع [1] ولكن لما كثر في أهل أفغانستان الخبث، وقل تمسكهم بالإسلام غزتهم الشيوعية الملحدة، ولكن لم يلبث المجاهدون الأفغان -ومعهم كثير من المسلمين- أن أعلنوا الجهاد في سبيل الله، ووقفوا أمام جحافل الكفر والإلحاد.

ونسأل الله الذي أخرج الشيوعيين من أفغانستان أن يجمع كلمة أهلها على الحق، وما فيه مصلحة أفغانستان المسلمة.

(١) انظر: الموجز في الأديان ص٧٩-٨٠ .

وفـــيما يلي نوّد اعطاء فكرة عن كل من الاستعمار الغربي والاستعمار الشرقي:

أولاً: الاستعمار الغربي:

إن الاســتعمار الغــربي الذي سيطر على كثير من البلدان الإسلامية لم يكـــن مخططه أن يستغل خيرات تلك البلاد ويستعبد سكانها فحسب-كما يظن الــبعض- بل كان أهم مخطّطاته محاربة الإسلام، وتجهيل المسلمين بحقيقة دينهم بجميع الوسائل الممكنة له الظاهرة والخفية.

وإليك أهم الوسائل التي استعملها الاستعمار في محاربة المسلمين:

أ- نشر الثقافة الغربية على نطاق واسع، مع السعي في التخفيف من الثقافة العربية الإسلامية أو القضاء عليها إن أمكن ذلك ولو مع طول الزمن.

ب- تشـــجيع مدارس التبشير المسيحي، وتدوين مناهجها لكي ينصرف أبناء المسلمين إليها تاركين مدارسهم الإسلامية، وقد نجح في ذلك كله.

ج- تشجيع الطوائف المنحرفة التي تعمل باسم الإسلام في ميدان الدعوة كالقاديانية ، وبعض الطوائف الصوفية؛ ليتمكن من ضرب الإسلام ودعوته من الداخـــل بأيد تنتمي إليه، تلهج بذكره، وهذا أخطر سلاح استعمله الاستعمار ضد الإسلام ودعوته.

هـــــ- اعتــبار الــلغة الإنجليزية لغة رسمية في كثير من البلدان العربية والإســلامية، ممـــا جعل شباب المسلمين يقبلون على هذه اللغة في الوقت الذي يجهـــلون فيـــه لغتهم الأصلية، بل استطاع الاستعمار أن يحمل الشباب السذج عـــلى كراهية الإسلام وأهله بدعوة أنه دين تعصب، ودين تأخر، وانطلى هذا الكلام على شباب المسلمين؛ لجهلهم حقيقته فضلوا.. [1]

---

(١) انظر: أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام للدكتور محمد أمان ص٢٢٧-٢٢٨ .

وبسبب الاستعمار والتبشير انتشرت المعتقدات العلمانية في العالم الإسلامي.

وقد حرص الغرب منذ وطئت أقدامه أراضي المسلمين على نشر العلمانية بأكثر من سبيل. وكان أهم مجالات نشرها ووسائلها فيما يلي:

١- في التعليم وله في ذلك أكثر من سبيل أهمها:

( أ ) حصر التعليم الديني وحصاره مادياً ومعنوياً.

(ب) الابتعاث إلى الدول غير الإسلامية وحقق ذلك الابتعاث نتائجه المقصودة.

(ج) نشر المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية.

(د) تمييع المناهج الإسلامية باسم التطور.

(هـ) نشر الاختلاط بين الجنسين في مراحل التعليم وقد بدأوا بها في الجامعات .

٢- في الإعلام والإعلام يخاطب الملايين من الناس ببرامجه، وأكثر هذه الملايين ساذجة تؤثر فيها الكلمة مقروءة أو مسموعة أو منظورة.

٣- إبعاد الإسلام عن مجال التطبيق.[1]

ومما يدل على دور الاستعمار الغربي في نقل العلمانية إلى البلدان الإسلامية أن أول عمل قام به الإنجليز في الهند هو إلغاء الشريعة الإسلامية، وأول عمل قام به نابليون في مصر هو تعطيل الشريعة الإسلامية، وإحلال القانون الفرنسي محلها، وأول عمل قام به المخطط اليهودي الصليبي في تركيا هو إلغاء الشريعة الإسلامية ثم إعلان تركيا دولة لادينية.

---

(١) انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ص٦٢ وما بعدها.

«وأخـــيراً غادر المستعمرون ديار المسلمين بعد أن خلفوا على تركتهم ورثـــة مخلصين؛ ليحافظوا عليها، ولأنهم يتمكنون من العمل في صالحهم أكثر مما يتمكنون هم بأنفسهم». (١)

ثانياً: الاستعمار الشرقي:

يقـــول شـــيخنا الدكتور محمد أمان الجامي –رحمه الله–: «فبينما يعاني الدعـــاة تـــلك المعاناة من الاستعمار الغربي وورثته المخلصين إذا هم يفاجأون باســـتعمار مـــن نـــوع آخر أشد ضراوة، وأشد حقداً على الدعوة الإسلامية وأهلها، وهو الاستعمار الشرقي الملحد، وكان ماكراً يظهر للغوغاويّين نوعاً من الـــرحمة في أسلوب معسول يخدع السذج من الناس، فقد خدع الطبقة الفقيرة ووعدهم بثراء يأتيهم بين عشية وضحاها إذا آمنوا به، وأخلصوا له ليثيرهم ضد الأغـــنياء، وأصـــحاب الأموال الطائلة ، وكان يضحك على سذاجة الفقراء، فيقـــول لهـــم: إن هؤلاء الإقطاعيين طالما ظلموكم، ونحن نريد أن نمنَّ عليكم، ونـــنقذكم ممـــا أنتم فيه من الفقر والحاجة، ونرفعكم إلى المستوى اللائق بكم؛ لـــتحقق بذلك العدالة الاجتماعية ، حتى تعيشوا مع هؤلاء الأثرياء الإقطاعيين جنـــباً إلى جنب، ومن هنا طار الفقراء فرحاً وصفقوا لهم حتى كلت أيديهم من التصـــفيق، وهـــتفوا لهـــم بالبقاء: يعيش يعيش... حتى بحت حناجرهم، فجعل الفقـــراء ينتظرون الثراء الموعود به من السادة المستعمرين الشيوعيين فلم يجدوا شـــيئاً بـــل الحالة تزداد سوءاً، فإذا المستعمرون يهجمون على أموال الأثرياء فيصـــادرونها باسم الفقراء، ولكن لم تنقل إلى خزائن الفقراء –كما كان يتوقع الفقراء– بل نقلت إلى الخزينة الخاصة لتشتري بها الضمائر الرخيصة، والأيدي

(١) أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام ص٢٢٨ .

الأثيمة لتسلط على دعاة الإسلام، وعلماء المسلمين بالتعذيب والتشريد والتقتيل لمحاولة القضاء على الدعوة وأهلها.

إن هذا الاستعمار الشرقي من مكائده أنه دخل المنطقة وهو ينادي ويهتف مع المواطنين: يسقط الاستعمار، يسقط الاستعمار، الاستعمار عدو الإنسانية إلى آخر الهتافات المضللة فاطمأن الغوغاويُّون ، وهتفوا بحياة الرفيق المخلص على درب الحرية: الرفيق الرفيق، ولكنه لم يرفق بهم ولم يرحمهم.

وهكذا. ولا يزال يفسد في الأرض، ويسفك الدماء، ويهلك الحرث والنسل، ويكسب الأصدقاء من أناس من بني جلدتنا، ويتكلمون بلساننا، وينتسبون إلى ديننا وإسلامنا، فيما يبدو للناس، وعلى الرغم من ذلك كله كان هذا الاستعمار هو صديق جمهور الغوغائيين؛ لأنه يمدنا بالأسلحة التي يحارب بها الاستعمار إنها من عجائب الدهر !! وهل هناك استعمار أظلم من هذا الاستعمار الذي لم يترك لنا ديناً ولا دنيا. ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾[1]

فما قيمة الأسلحة التي ندفع ثمنها ديننا وعقيدتنا ؟؟ أفلا يعقلون!!».أ.هـ[2]

وهكذا صور لنا شيخنا محمد أمان –رحمه الله– حقيقة الاستعمار الشرقي الشيوعي، الذي قام على تضليل السذج والغوغاويّين من الناس، فلما مكنوه من الأمر، وجدوا أنفسهم أنه قد سلبهم دينهم ودنياهم.

---

(١) سورة الحج، الآية (٤٦).

(٢) انظر : أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام ص٢٢٨-٢٣٠ .

قال الشاعر:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجلِ

### ثالثاً: الغزو الفكري:

وذلك بمحاولة إبعاد المسلمين عن دينهم بوسائل مختلفة، وتحت أسماء خادعة رقيقة مثل: «التغريب، التحديث أو الحداثة، التمدين، التحضر، التغيير الاجتماعي ، وعملت العلمانية في مجالاتها، وشقت طريقها في مجاريها». [(١)]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: «الغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة.

وهو أخطر من الغزو العسكري؛ لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية، وسلوك المآرب الخفية في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزوة، ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له، وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس، تحبُّ ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه.

وهو داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب شخصيتها، ويزيل معاني الأصالة فيها، والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها، ولا تدري عنه؛ ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً..». [(٢)]

### رابعاً: المستشرقون:

سلك المستشرقون طرقاً عديدة في الوصول إلى أغراضهم ومنها:

---

(١) انظر : الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ علي جريشة ص٨٠ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣٨/٣).

١- التدريس الجامعي.

٢- جمع المخطوطات العربية وفهرستها.

٣- التحقيق والنشر.

٤- الترجمة من العربية إلى اللغات الأوروبية.

٥- التأليف في شتى مجالات الدراسات العربية والإسلامية، بالإضافة إلى الاشتراك في بعض المجامع اللغوية، والمجامع العلمية في العالم الإسلامي.

ولكن أخطر وسائلهم على الإطلاق كانت هي: التأليف حيث ألفوا كثيراً من الكتب التي تطعن في الإسلام ومنها كتاب «حياة محمد» للسير ولين مور، و«الإسلام» لـلفردجيوم، و«الإسلام» لهنري لامنس، و«دعوة المآذنة» لكينيث كراج، و«ترجمة القرآن» لآربري، و«الإسلام» لصموئيل زويمر [1] و«مصادر الإسلام» لتسدل، ومن أخطر الكتب التي بثها المستشرقون: دائرة المعارف، وقاموس المنجد، والموسوعة الغربية الميسرة. [2]

وما كتبه المستشرقون عن الإسلام قد اشتمل على الكثير من الافتراءات إما عمداً عن حقد وقصد إلى إضعاف عقيدة المسلمين-وهو الأرجح- وإما جهلاً منهم بالمصادر الإسلامية، ساعد عليه جهلهم بلغة الإسلام اللغة العربية.

---

(١) زويمر صمويل (١٨٦٧-١٩٥٢م) رئيس المبشرين في الشرق الأوسط، تولى تحرير مجلة العالم الإسلامي التي أنشأها مع ماكدونلد، وله مصنفات في العلاقات بين المسيحية وبين الإسلام أفقدها بتعصبه واعتسافه وتضليله قيمتها العلمية. المستشرقون لنجيب العقيقي٣/١٣٨. ولم أقف على تراجم لبقية هؤلاء المستشرقين.

(٢) انظر: الاستشراق والخلفية الفكرية ص٧١، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ص٦٢، الاستشراق والمستشرقون ص٢٦ وما بعدها، احذروا الأساليب الحديثة ص ١٠٨-١٠٩.

وتتلخص جهود المستشرقين في هذا المجال فيما يلي:

١- الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة.

٢- الزعم بأن الإسلام استنفذ أغراضه، وهو عبارة عن طقوس وشعائر روحية.

٣- الزعم بأن الفقه الإسلامي مأخوذ من القانون الروماني.

٤- الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف.

٥- الدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي.

٦- تشويه الحضارة الإسلامية وتاريخها.

٧- تضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي، والزعم بأنها حركات إصلاح.

٨- إحياء الحضارات القديمة.

٩- اقتباس الأنظمة والمناهج اللادينية عن الغرب ومحاكاته فيها.

١٠- تربية الأجيال تربية لا دينية.

وقد انتشرت هذه المعتقدات مع الأسف في العالم الإسلامي .(١)

خامساً: المنصّرون:

كما أن للمستشرقين والمنصرين أهدافاً مشتركة لهم وسائل متداخلة، ويمكن القول بأن ميدان المستشرقين الأساسي هو الثقافة والفكر، بينما يركز المنصرون جهودهم في النواحي الاجتماعية والتربوية.

وقد نقل المنصّرون العلمانية من خلال نشراتهم وكتبهم، ومن خلال

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص٣٧٠-٣٧١ .

التمثيــليات والأفلام[1] ، ومن خلال المدارس المختلفة التي بدأت بالأجنبية، ثم كان تأثيرهم على مناهج التعليم الوطنية.

ووسائل المنصرين في هذا المجال كثيرة جداً نذكر منها:

١- استخدام الطب كوسيلة للتنصير.

٢- اســتخدام أعمــال الخــير والخدمات الاجتماعية: كإنشاء ملاجئ للأيتام، ومراكز رعاية اجتماعية للفقراء والمحتاجين.

٣- استخدام الطلبة وعامة الناس في التنصير.

٤- استخدام الرشوة.

٥- استخدام المكتبات والصحافة.

٦- استخدام النوادي والجمعيات.

٧- الاهتمام بالمرأة المسلمة وذلك بمحاولة إبعادها عن عقيدتها وإغرائها بتقليد المرأة الغربية.

٨- المؤتمرات المشتركة.

٩- البعثات الخارجيــة.

١٠-إنشاء المحاضن والمدارس والجامعات الأجنبية.

١١-استخدام القوة أحياناً.[2]

---

(١) الفلم: شريط تصويري أو تسجيلي (ج) أفلام. المعجم الوسيط ٧٠٢/٢، القاموس العربي الشامل ص٤٤١.

(٢) لــلمزيد مــن التفاصيل انظر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية للدكتور عمر فروخ وزميله ص٥٨،٦٤،٦٥، ٨٧،٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠١، الغارة على العالم الإسلامي ص٢٠ ومابعدهــا، حقيقــة التبشير بين الماضي والحاضر، لأحمد عبد الوهاب ص١٦٣ وما بعدها، =

إلى غير ذلك من الأساليب التي استخدمها المنصرون في الوصول إلى غاياتهم المكشوفة؛ كبناء الكنائس، وتوزيع الأناجيل، وإقامة الندوات، والاهتمام بإفساد الريف الإسلامي -الذي يتميز عادةً بالمحافظة على القيم الإسلامية- والسيطرة على وسائل التربية والإعلام واستخدامها في سمومهم، وتوهين العقيدة الإسلامية في النفوس، مع صرف العناية إلى الأطفال، والنفاذ إلى عقولهم من خلال تلك الوسائل.

**سادساً: الأقليات غير المسلمة داخل المجتمعات الإسلامية:**

وذلك كالنصارى، واليهود، والشيوعيين، وأصحاب الاتجاهات المنحرفة من جمعيات وأحزاب ونحوهم، وكل هؤلاء لاينعمون بضلالتهم وانحرافهم وفسادهم إلا تحت شعار كشعار ما يسمى بالعلمانية، لذلك تضافرت جهودهم على نشرها وبثها، والدعاية لها، حتى انخدع بذلك كثيرون من السذج، وأنصاف المتعلمين من أبناء المسلمين.[١]

**سابعاً:** تقدم الغرب الهائل في مضمار العلم المادي والقوة جعل كثيرين من المسلمين ينبهرون بذلك التقدم، ويعزونه إلى الاتجاه الجاهلي الحديث (العلماني)، وصدقوا دون تفكير مزاعم الكفار بأن الدين معوق للعلم، وظنوا أن بلادهم لا تتقدم حتى تفصل الدين -الإسلام- عن الدولة والحياة، وهذا بلا شك جهل بالإسلام جنى ثماره النكدة أكثر المسلمين.[٢]

---

=

احذروا الأساليب الحديثة ص٦٧ومابعدها، التبشير الصليبي من رسائل جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي الإمارات العربية المتحدة. معاول الهدم والتدمير لإبراهيم الجهان ص٢٤ .

(١) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص١٠٧ .

(٢) انظر الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص١٠٧، وانظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي جريشة ص٧٨ .

**ثامناً : البعثات إلى الخارج:**

**إن الطلاب الذين يذهبون من أبناء المسلمين إلى الدول غير الإسلامية، ولم تكن لديهم الحصانة الكافية من عقيدهم، إن هؤلاء من أخطر الوسائل؛ لأن كثيراً منهم تعلقوا بقيم الغرب أو الشرق ومثله وعاداته، وقد عاد هؤلاء إلى بلداهم وهم يحملون ألقاباً علمية وضعتهم في مناصب التوجيه، ونظر الناس إليهم على أهم قدوة؛ لأهم وطنيون.** [1]

(١) أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي د/ صابر طعيمة ص٤٧-٤٨، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي لمحمد الزيبق وزميله ص٦٤ .

# المبحث الثاني
# آثار العلمانية السيئة على العالم الإسلامي

وقـد كـان لتسـرب العلمانية إلى المجتمعات الإسلامية أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم.

وإليـك بعـض الآثار السيئة التي جنتها المجتمعات الإسلامية من تطبيق العلمانيـة:

١- رفـض التحاكم إلى كتاب الله تعالى، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن كافة مجالات الحياة، والاستعاضة عن ذلك بالقوانين الوضعية المقتبسة عن أنظمة الكفار، واعتبار الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تخلفاً ورجعية.

٢- جعل التعليم خادماً لنشر الفكر العلماني وذلك عن الطرق التالية:

أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية.

ب- تقـليص الفـترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن، وتكون في آخر اليوم الدراسي وقد لا تؤثر في تقديرات الطلاب.

ج- مـنع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم وتزييف ضلالاتهم.

د- تحـريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل لا تعارضه.

٣-إذابـة الفـوارق بين حملة الرسالة الصحيحة، وهم المسلمون، وبين أهل التحريف والتبديل والإلحاد، وصهر الجميع في إطار واحد. فالمسلم والنصراني، واليهـودي، والشـيوعي، والمجوسي، والبرهمي، وغيرهم يتساوون أمام القانون، لا فضل لأحد على الآخر إلا بمقدار الاستجابة لهذا الفكر العلماني.

٤- نشـر الإباحيـة والفوضى الأخلاقية، وهدم بنيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية وذلك عن طريق:

أ- القوانين الوضعية التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها.

ب- وسائل الإعلام المختلفة التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة ونشر الرذيلة.

ج- محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

إن أعداء الإسلام لم يكتفوا بإبعاد الشريعة الإسلامية عن مجالات الأنظمة السياسية والاقتصادية والتعليمية والإعلامية فحسب، بل تمادوا في الاعتداء على أنظمة الأسرة المسلمة، وهذا أمر في غاية الخطورة؛ لأن تلك الأنظمة جاءت ملائمة لطبيعة الإنسان وغرائزه، حتى لا يحيد ويصرف تلك الغرائز في المحرمات، ولذا فإن الله تعالى أمر بالزواج؛ فقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم...﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...﴾ [2]

وعن أبي هريرة وأبي حاتم المزني - رضي الله عنهما - قال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[3]، ووجه النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة النور، الآية (٣٢).

(٢) سورة الروم، الآية (٢١).

(٣) سنن الترمذي ٣/٣٩٥ كتاب النكاح رقم الحديث (١٠٨٥) وسنن ابن ماجه ١/٦٣٢ كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٦٧) واللفظ له.

الشباب بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»[١].

وحرم الإسلام الزنا وحذر من الاقتراب منه؛ قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[٢].

وأمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وفرض الحجاب على المرأة المسلمة، ومنعها من التبرج وإظهار محاسنها ومفاتنها، وذلك صيانة لكرامتها، وحفاظاً على عفتها، قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[٤].

وحرم الإسلام الخلوة بالأجنبية، ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[٥].

فالله سبحانه وتعالى جعل للأسرة المسلمة نظاماً متكاملاً، يكفل لها الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ولذا فإن الله حينما يحرم علينا الفواحش والخبائث التي تضر بنا في ديننا ودنيانا، لا يريد حرماننا، وإنما يحافظ على ما فيه صلاحنا

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠٦/٩ كتاب النكاح رقم الحديث (٥٠٦٥) وصحيح مسلم ١٠١٨/٢ كتاب النكاح رقم الحديث (١٤٠٠) عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

(٤) سورة النور، الآية (٣١).

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح٩/ ٣٣٠-٣٣١ كتاب النكاح رقم ٥٢٣٣،ومسلم ٩٧٨/٢ كتاب الحج رقم (١٣٤١) واللفظ له.

فـــيحل الطيبات لنا، وهو العالم بطبائع البشر، فلا يعرض الناس للفتنة للوقوع فيها، بل يسد أبوابها حتى لا يكلفهم مقاومتها، فهو دين وقاية للمجتمع، قبل أن يقيم الحدود ويوقع العقوبات عليها، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

ولهذا نقول: ماذا يريد دعاة السفور، والمزينون للناس حب الشهوات؟! إنهـــم يريدون إطلاق الغرائز من عقالها، بالكلمة، والصورة، والقصة، والفلم، والمعسكر المختلط؛ ليوقعوا الفتاة المسلمة التي أعزها الله بدين الإسلام، وتعاليمه السمحة القيمة، التي تصونها من الوقوع في حبائلهم، حتى تصبح بضاعة مزجاة ســـاقطة لا قيمة لها، كما كانت في الجاهلية، فأعزها الله بالإسلام فحماها طفلة مـــن الوأد الذي كان يمارس في حقها، فتدفن حية لا ذنب لها إلا أن الله خلقها أنـــثى﴿وإذا المؤودة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾[1] بل جعلها الإسلام حجاباً من النار لكافلها، ثم جعلها أختاً مصونة، وأماً كريمة، حث على البر بها، والإحسان إليها، هكذا تكون المرأة إذا كانت صالحة، وهي فتنة إن حادت عن هذا الطريق؛ لأن رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه لم يترك فتنة أشد على أمته من الدنيا والنساء[2]، فهي فتنة إذا تركت تعاليم دينها، وذهبت مع دعوات الذين يـــريدونها سلعة يعبث بها ذئاب البشر، باسم الحرية والمساواة الزائفة. إن العزة والكرامة في الدنيا والآخرة للمرأة المسلمة، المحافظة على تعاليم دينها، وإننا نجد بحمـــد الله في كـــثير من مجتمعات العالم الإسلامي عودة الفتاة المسلمة إلى تعاليم دينها، وأبرز ذلك ظاهرة الحجاب في تلك البلاد الإسلامية، وذلك ما يدعو إلى التفائل بعز هذا الإسلام ونصره، وذلك بعد أن جرب المخدوعون ما دعاهم إليه

---

(١) سورة التكوير، الآيتان (٨، ٩).

(٢) انظـــر: الحديـــث في صحيح البخاري بشرح الفتح ١٣٧/٩ كتاب النكاح رقم الحديث (٥٠٩٦) وصحيح مسلم ٢٠٩٧/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة رقم الحديث (٢٧٤٠).

مـــن يدعـــون إلى الحرية الزائفة، التي ظهر عوارها ، وبان خداعها، فظهر الحق وهم كارهون، والله متم نوره ولو كره الكافرون[١].

٥- الدعـــوة إلى القومية أو الوطنية، وهى دعوة تعمل على تجميع الناس تحـــت جامع وهمي من الجنس، أو اللغة، أو التاريخ، أو المكان، أو المصالح، أو المعيشـــة المشتركة، أو وحدة الحياة الاقتصادية، على ألا يكون الدين عاملاً من عوامل الاجتماع ولـــمّ الصف، بل الدين من منظار هذه الدعوة يُعدُّ عاملاً من عوامل التفرق والشقاق.[٢]

ولا شـــك أَنَّ الفكـــرة القومية أو الوطنية وفدت إلى ديار المسلمين من الغـــرب، والـــذي احتضنها وغذاها ودعا إليها عقول غير إسلامية، وأشخاص ليسوا بمسلمين، ولقد كان ظهور الفكرة – سواء أكانت عربية أم طورانيّة –[٣] مصدر شر على جميع المسلمين، وزاد الأمر سوءاً عندما امتزجت القومية العربية مؤخراً بالاتجاهات الاشتراكية العربية الثورية.

ولقـــد أثـــارت الدعـــوة إلى القومية طوائف أخرى تعيش في المنطقة، ودفعـــتها لأن تـــرفع نفس الراية، ففي السودان دعا سكان الجنوب إلى بعث القومية الزنجية، وفي الشمال الإفريقي ارتفعت أصوات بقومية بربرية؛ كرد فعل

---

(١) الوصـــايا في الكـــتاب والسنة للدكتور علي بن محمد ناصر الفقهي، المجموعة الأولى ص ٣١،٣٢ بتصرف.

(٢) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة لمحمد شاكر الشريف ص٢١ ومابعدها باختصار وتصرف. وانظر : احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام د/ سعدالدين صالح ص٢٠٧ .

(٣) الطورانية هى: قومية الأتراك في جاهليتهم قبل دخولهم في الإسلام. انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص٥٨١ .

للقومية العربية، وفي العراق دعا سكان الشمال إلى بعث القومية الكردية، وفي الهند ظهر مسلمون يفخرون بالانتساب إلى القومية الهندية.

وهكــذا كانت الآثار القومية السيئة لا حد لها، وبدل أن تكون طريقا لوحــدة عربية شاملة، كما زعم دعاتها، أصبحت من عوامل بث الاضطرابات والــتفرق بــين الأمة الإسلامية، خاصة عندما عرّج بها دعاتها على الاشتراكية الثورية، وأغرقوا الشعوب بسيل من الشعارات التي لا محتوى لها، ولا مضمون وراءهــا، كالــتغيير الثوري، والحل الثوري، ومجتمع الكفاية والعدل والتقدمية والتحررية وغير ذلك من الشعارات الزائفة[1].

ولا يفهــم مــن هذا توهين علاقة الإنسان بقومه أو وطنه، فتلك من الفطــرة البشرية المركوزة في جبلة الإنسان، وليست محبة الإنسان لوطنه وأمته وســعيه في ســبيل تقدمها وازدهارها، والعمل على أن تكون كرامتها مصونة، وحصــونها محميــة، وإنما الإنكار على ابتعاد المسلم عن دينه وعقيدته، وحصر ولائــه لــلقوم أو الوطن، والتحول إلى العصبية العمياء، التي تنتصر للقوم أو الوطن بالحق أو بالباطل، وعدم الاهتمام بالإسلام وقضايا المسلمين.

٦-الدعوة إلى الارتماء في أحضان الغرب وأخذ حضارته دون وعي ولا تمييز:

فقــد قــام بهذه الفكرة كثير من دعاة التضليل للأمة الإسلامية عند ضعف المســلمين وتفرقهم، حيث زعموا أن سبيل التقدم والنهضة، هو السير خلف ركاب الغــربيين، والأخــذ بمنهجهم وطريقتهم في كل شيء، حتى نكون مثلهم في الحضارة الحديثة، بخيرها وشرها، وما يحمد منها وما يُعاب.

---

(١) انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة د/ جمعة الخولي ص١٢٨ .

ونتيجة لتلك الدعوات المغرضة من أدعياء الفكر، ذهب كثير من أبناء المسلمين إلى الدول الأوروبية، لإكمال تعليمهم، وغالباً مايتأثر هؤلاء الطلاب بعادات الغرب وأفكاره.

٧- الزعم بأن الشريعة الإسلامية لا تتوافق مع الحضارة الحديثة:

وهذا الزعم جاء نتيجة لاحتكاك أبناء الأمة الإسلامية بالحضارة الغربية الحديثة، فظنوا -جهلاً- أن الإسلام لا يتوافق مع الحياة العصرية، ولا ينسجم مع متطلبات الإنسان في هذا العصر.

بل قالوا إن الشريعة الإسلامية هى السبب في التخلف والرجعية، وأن السبيل إلى التخلص من هذا الداء، والنهوض بالأمة إلى التقدم والحضارة هو نبذ الإسلام وتعاليمه.

فهذه بعض الآثار والثمار السيئة والخبيثة التي انتهجتها العلمانية في البلاد الإسلامية التي تبنت العلمانية.

«والعلمانيون في العالم الإسلامي يعرفون بالاستهانة بالدين، والتهكم والاستهزاء بالمتمسكين به، كما يعرفون بإثارة الشبهات، وإشاعة الفواحش (كالسكر، والتبرج، والاختلاط المحرم) ونشر الرذائل، ومحاربة الحشمة والفضيلة، والحدود الشرعية، والاستهانة بالسنن، كما يعرفون أيضاً بحب الفساق والكفار والإعجاب بمظاهر الحياة الغربية وتقليدها»[١].

(١) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص١١١ .

# الفصل الخامس
# موقف الإسلام من العلمانية
## المبحث الأول
## حكم الإسلام من العلمانية

الإســـلام يرفض العلمانية رفضاً قاطعاً سواء أكانت العلمانية بمعنى فصل الدين عن الحياة، أم بمعنى اللادينية؛ لأنها دعوة ضد الإسلام.

فالدولة في الإسلام ضرورة لابد منها، وذلك لإنفاذ الأحكام الشرعية ، وصـــيانة الحقوق، ووصول الدين إلى أهدافه وأغراضه في حفظ الدين والنفوس والعقول والأعراض والمال وغيرها.

أمَّـــا إذا أبعد الإسلام عن الحكم وعطلت صلاحياته، فستصبح كثيرٌ مـــن أحكامه وتشريعاته حبراً على ورق؛ لأنه لا يمكن تنفيذ تلك الأحكام من قبل الفرد وحده، وذلك كالجهاد في سبيل الله تعالى، وتنفيذ القصاص، وجباية الزكاة، وتأمين الطرق، ونشر الأمن، وفض الخصومات وما شابه ذلك.

إن الإســـلام جاء عقيدة تنظم علاقة الناس بربهم، وشريعة تدير جميع شئون الحيـــاة كلها، والدين عند الله تعالى هو الإسلام، والإسلام كما يدلُّ عليه اسمه هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

وقـــد شمـــلت أوامر الله ونواهيه الحياة بأسرها، فليس هناك جانب من جوانـــب الحيـــاة أو شيء من نظمها إلا ولله تعالى فيه حكم، فحياتنا العقدية، والاجتماعية، والتربوية والاقتصادية، والسياسية، وضع لنا أصول التعامل فيها، وفصل لنا بعض جوانبها تفصيلاً.

قــال تعــالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين﴾[(١)].

قــال الإمام ابن كثير –رحمه الله– «قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القــرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل نافــع من خبر ماسبق، وعلم مــا سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم»[(٢)].

ويمكن إيضاح وبيان حكم الإسلام من العلمانية كما يلي:

١– العــلمانية مــن الجانب العقدي تعني التنكر للدين وعدم الإيمان به، وترك العمل بأحكامه، وحدوده، وهذا كفر صريح.

٢– العــلمانية في الجــانب التشريعي تعني فصل الــدين عن الدولة، أو فصل الدين عن الحياة كلها، وهذا يعني الحكم بغير ما أنزل الله.

وقد فصل علماء العقيدة الحكم بهذا على النحو التالي:

أ– إذا وقــع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى والحاكم (سواء أكان فرداً أم مجموعة) يرى أن حكم الله غير صالح أو غير جدير، أو أن حكم القوانين أصلح وأتم وأشمــل لمــا يحتاجه الناس... أو اعتقد أن حكم القوانين مساوية لحكم الله ورســوله، أو اعــتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ونحو ذلك فهو كفر اعتقاد مخرج عن الملة[(٣)].

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٣١).

(٣) انظر: تحكيم القوانين لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ص١٦–٢٠ .

وهو من نواقض الإسلام، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- «من اعتقد أن غير هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»[1].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

«ويدخل في القسم الرابع -أي من نواقض الإسلام- من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرمه الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»[2].

ب- وإذا وقع الحكم عن جهل، أو ضعف، أو هوى في نفس صاحبه، أو لغرض دنيوي، مع الاعتقاد بأن حكم الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أحق وأصلح وأجدر، وأنه أفضل من القوانين الوضعية فهذا كفر

(١) انظر: الناقض الرابع من نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبدالوهاب في الجامع الفريد ص ٢٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٣٧).

عمـــلي، وهو فسق وظلم تقام الحجة على صاحبه، ويبين له الحق، ويجب على المسلم أن يتوب إلى الله تعالى، ويرجع إليه[١].

ويدل على ذلك فهم السلف لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٢].

حيث قال ابن عباس –رضي الله عنهما:«ليس بكفر ينقل عن الملة» بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا[٣].

وقـــال طـــاووس مثله، وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[٤].

قال شارح الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة» وذلك بحسب حال الحاكم،فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب،وأنه مخـــير فيـــه، أو اســـتهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجـــوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرا»[٥].

ومـــن المعـــلوم أن الحكم بما أنزل الله في الشريعة الإسلامية يعني الحكم بالكتاب والسنة على السواء.

---

(١) انظر: تحكيم القوانين ص٢٤، والموجز في الأديان ص١١١

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٣) انظـــر: كتاب الإيمان لأبي عبيد بن سلام ص٩٤ (ضمن رسائل أربع) . وتفسير الطبري (٢٥٦/٦) مدارج السالكين (٣٦٤/١-٣٦٥).

(٤) كتاب الإيمان لأبي عبيد بن سلام ص٩٤-٩٥، تفسير الطبري (٢٥٦/٦).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٣-٣٦٤ .

كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ (١).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

«... أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم»(٢).

٣-والعلمانية من الجانب الأخلاقي تعني: الانفلات والفوضى في إشاعة الفاحشة والرذيلة والشذوذ، والاستهانة بالدين والفضيلة، وسنن الهدى، وهذا ضلال مبين وفساد في الأرض، ومن العلمانيين من يرى أن السنن والآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية إنما هى تقاليد موروثة. وهذا تصور جاهلي منحرف(٣).

إن العلمانية في حكم الإسلام دعوة مرفوضة؛ لأنها دعوة إلى حكم الجاهلية، أي إلى الحكم بما وضع البشر، لا بما أنزل الله، والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز:

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٤/٤١٦) وانظر:(٢/٣٢٦) من نفس الكتاب.

(٣) انظر: الموجز في الأديان ص١١١.

﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون ﴾[١].

يقول ابن كثير –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ : أي فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم، وعجمهم، أُمِّيِّهم وكتابيِّهم بما أنزل الله إليك هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولم ينسخه في شرعك»[٢].

وقال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ : «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم... ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أن

(١) سورة المائدة، الآيات (٤٨-٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٧٢).

الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»(1).

ومن الآيات المبينة لأصول الحكم وقواعده:

قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾(4).

يقول ابن كثير -رحمه الله تعالى- عند الآية الأخيرة: «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً» ولهذا قال: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾: أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به،

---

(1) تفسير ابن كثير (2/72-73).

(2) سورة النساء، الآيتان (58-59).

(3) سورة آل عمران، الآية (159).

(4) سورة النساء، الآية (65).

وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة...»[١].

وقال تعالى: ﴿إنما كان قول المومنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[٢].

وقال عز وجل: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[٣].

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الخصوص.

ومن نصوص السنة التي تتعلق بالحكم مايلي:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام جُنَّة[٤] يقاتل من ورائه ويتقى به[٥]...»[٦].

٢-وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أتى ابن مطيع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٥٣/١).

(٢) سورة النور، الآية (٥١).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٤) الإمام جنة أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته . شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٢).

(٥) ومعنى يتقى به: أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقاً.

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١٦/٦ كتاب الجهاد حديث ٢٩٥٧، صحيح مسلم ١٤٧١/٣ كتاب الإمارة حديث (١٨٤١).

(٧) صحيح مسلم (١٤٧٨/٣) كتاب الإمارة حديث (١٨٥١).

**٣-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مـــن أطاعني فقد أطاع الله و من يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[١].**

**٤-وعـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وســـلم-: «عـــليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة[٢] عليك»[٣].**

**٥-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٤].**

**وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك حتى لا يقع بينهم خلاف.**

**٦-وعـــن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عـــليه وســـلم قال: «...لايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم... »[٥]**

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١٦/٦ كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٩٥٧) صحيح مسلم (١٤٦٦/٣) كتاب الإمارة حديث (١٨٣٥).

(٢) الأثـــرة هى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، اي أسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا و لم يوصلوكم حقكم مما عندهم.
انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٥/١٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٧/٣) كتاب الإمارة حديث (١٨٣٦) .

(٤) سنن أبي داود (٨١/٣) كتاب الجهاد حديث (٢٦٠٨- ٢٦٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٨١/٣) ومسند الإمام أحمد (١٧٧/٢) واللفظ له .

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «فإذا كان –أي النبي صلى الله عليه وسلم– قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»[١].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تدل على أنه لابد من إقامة حاكم يرعى حقوق الله تعالى، ويصون حقوق الناس، ويسوس الأمة بالعدل، وينصف المظلوم، ويؤدي لكل ذي حق حقه.

وأنه يجب له السمع والطاعة في غير معصية الله، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأنه لا يجوز الخروج أو خلع هذه الطاعة، وأن من خلع هذه الطاعة لا حجة له في فعله، ولا عذر له يوم القيامة.

كما أن الأحاديث تدل على وجوب لزوم الجماعة، وعدم الخروج عنها، لأن ذلك يؤدي إلى الافتراق والاختلاف في الأمة، وهذا الأمر أصل من أصول أهل السنة والجماعة، التي باينوا فيها أهل البدع والأهواء، فعلى المرء المسلم أن يسمع ويطيع لولاة الأمر في المعروف، فإن ذلك من طاعة الله –عز وجل.

ولقد كان أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– إذا أعياه أمر سأل الناس،وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان عندهم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيه قضاء أخذ به وقال: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن لم يجد فيه سنة، استشار رؤوس الناس وخيارهم، فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به.

---

(١) كتاب الحسبة لابن تيمية ص٩ مكتبة البيان – دمشق ١٣٨٧ هـ .

وكـــان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن لم يـــجد في القرآن والسنة نظـــر: هـــل لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر أخذ به[١] .

(١) انظر: سنن الدارمي ص٦٩-٧٠ رقم (١٦١)، أعلام الموقعين لابن قيّم الجوزية (٦٢/١) عن كتاب القضاء لأبي عبيد.

# المبحث الثاني
# عمـــد وقواعـــد العلمـــانية

لم أجـــد من كتب عن عمد وقواعد العلمانية، وإنما أثبت ما أوردته هنا اعتماداً على الاستقراء لأفكار ومباديء العلمانيين، وقد لخصت ذلك فيما يلي:

١- يـــنكر بعض العلمانيين وجود الله تعالى، ويهملون أمور الغيب، من بعـــث وثواب وعقاب وغير ذلك، وبعضهم يفصل بين وجود الله سبحانه، وبين تأثيره في الحياة[١] .

وممـــا لاشـــك فيـــه أن الله تعـــالى فطر الناس على وجوده ووحدانيته قـــال تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾[٢] وكل الأدلة الشرعية والبراهين العقلية وغيرها، تدل دلالة قاطعة على ذلك.

وفـــي كل شيء له آيةٌ تدلُ علـــى أنه واحـــدُ

ولقد بينا ذلك في غير هذا البحث[٣].

وهذه العقيدة القائمة على الإلحاد ينشأ عنها مجتمع لا يؤمن بالله الواحد الأحـــد، ولا يؤمـــن بـــاليوم الآخـــر، ومـــا فيـــه مـــن الـــثواب والعقاب، ولا يؤمـــن بديـــن، ولا يعـــترف بخـــلق، وإنما ينشأ عنه مجتمع غايته متع الحياة وملذاتها، ولذلك فإن قبول العلمانية في أي مجتمع معناه تبني الإلحاد والمروق من

---

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ص ٩١ .

(٢) سورة الروم الآية (٣٠) .

(٣) انظر بحثنا عن الشيوعية ، وموقف الإسلام منها .

الإسلام وردة صريحة عن دين الله الذي ارتضاه لعباده حتى ولو كانت العلمانية بمعناها المعتدل في مرحلتها الأولى.

٢- إقامة حاجز بين عالمي الروح والمادة، والقيم الروحية لديهم سلبية، وإقامة الحياة على أساس مادي.

والعلمانيون بهذا المبدأ يفرضون على الإنسان قوانين لا تلائم تكوينه الذاتي، القائم على التوازن الدقيق بين المادية والروحية، فإنها تتعرض دائما للتمرد والعصيان، الأمر الذي يدفعها دائماً إلى إعادة النظر في قوانينها ونظمها وتغيير مناهجها، وذلك من أجل تقبل الناس لها ومحاولة للتوازن والتوافق[١].

والمجتمعات العلمانية عامة تقوم على أساس الإشباع المادي للإنسان، مع إهمالها تماماً للناحية الروحية والنفسية؛ لأنها استبعدت الدين من مجال الحياة، وأقامت حضارة غربية أفقدت الرؤية الواضحة للإنسان، وحولته إلى حيوان يأكل ويشرب، ولا هم له غير ذلك، وأغلب ما يقع اليوم من الجرائم والمآثم، إنما هو بسبب هذا الإشباع المادي، وثمرة الكفر بالله واليوم الآخر، وأثر من آثار التنكر للحق، والاستهانة بالأخلاق.

ومن ثَم كانت هذه النظرة المادية للحياة نظرة من شأنها أن تباعد بين الإنسان وفطرته الخيّرة، وتسلخه من الطيبة والسماحة، وتميت فيه عاطفة المحبة والرحمة، وتجعل منه عدواً لنفسه وللبشرية، وتجعله شر ما يدب على الأرض؛ قال تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون. ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون﴾ [٢].

---

(١) العلمانية المنشأ والأثر، زكريا فايد ١٣٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآيتان (٢٢، ٢٣).

أمـــا الإنسان في ظل الإسلام المتمسك به عقيدةً وشريعة ومنهج حياة، فإنه سوف يعيش مكرما معززاً، لأنه يعيش حياته وفقاً لشرع الله الذي يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1] وقال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[2].

٣- فصل الدين عن السياسة، أو إقامة الحياة على غير الدين.

إن العلمانية بفصلها الدين عن الدولة، أو إقامة الحياة على غير الدين، تفتح المجال للانتماءات الوضعية والطبقية والمذهبية والقومية وغيرها.

والهدف من فصل الدين عن السياسة وعن شؤون الحياة، هو هدم العقيدة الصحيحة، وإخراج الناس من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك الإلحاد، وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، وإبعاد الإسلام عن التطبيق العملي.

وهذه الفكرة بعيدة كل البعد عن عقيدة الإسلام وشريعته، فالله -تعالى- يخاطب رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة النحل، الآية (٩٧).

ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [2].

إن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه كل ما تحتاج إليه البشرية في كل زمان ومكان، من خيري الدنيا والآخرة.

وفصل الدين عن الدولة أساس العلمانية التي نادى بها الغرب، ولجأ إليها كرد فعل لاضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء، لا يبرر إبعاده للدين عن شؤون الحياة؛ لأنه لو اتجه إلى الإسلام دون تعصب أو غرور لوجد فيه ضالته وهدايته.

٤- العلمانية تقوم على تطبيق مبدأ النفعية (البراجماتية) [3] مع كل شيء في الحياة.

والبراجماتية تقوم على إنكار وجود الله وألوهيته، وتنكر الدين والأخلاق، وتجعل المنفعة المادية العاجلة وحدها المسيطرة على هذا المذهب، وهي أساس أي عمل أو فكرة، وتجعل مصلحة الإنسان لنفسه فوق مصالح الآخرين حتى ولو أضرَّ بهم [4].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٣) يتلخص مذهب (البراجماتية) في أنه يقيس القضية بنتائجها العملية، ويرى أتباعها أن قيمة المعتقدات والقيم الخلقية نابعة من أثرها، فما حقق منفعة للإنسان، فهو خير وصحيح، والعكس بالعكس، ومن أبرز روادها: وليم جيمس، وتشارلز برس، وجون ديوي.
انظر: اتجاهات في الفلسفة المعاصرة عزمي إسلام ٨٥، العصرانية ص٥٠، والاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ٦٥.

(٤) الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها ٦٦، ٦٨، الموسوعة العربية الميسرة ٣٣٥/١ .

أمـــا الإســـلام فقـــد جاء بما يكفل الخير والصلاح لكل الناس، وجميع المصـــالح والمـــنافع في الإســـلام يسودها التعاون والإيثار والمحبة، وابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى.

قـــال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ (٣) وقـــال تعـــالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٤).

وفي الحديـــث الصحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم– قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّجَ الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٥).

وعـــن أبي هريـــرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «كل سُـــلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) صـــحيح الـــبخاري بشرح الفتح ٩٧/٥ كتاب المظالم رقم ٢٤٤٢ ، ومسلم ١٩٩٦/٤ كتاب البر والصلة والآداب رقم ٢٥٨٠ .

صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[1] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الشأن.

٥- تعتمد العلمانية على مبدأ (الميكيافيلية)[2] في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق. وهو مبدأ يقوم على أن (الغاية تبرر الوسيلة) مهما كانت هذه الوسيلة منافية للدين والأخلاق، ومهما كانت حسنة أو سيئة[3].

وهذا الاتجاه المنحرف إذا أُخذ على إطلاقه، فَهو طريق كل المنحرفين الظالمين المفسدين في الأرض، والأخذ بهذا الاتجاه -المستهين بفضائل الأخلاق الإنسانية- لتحقيق غايات الأفراد أو الجماعات هو نذير دمار عام وشامل لكّل الشعوب التي تأخذ به.

إن الرذائل الخلقية التي تقتضيها المكيافيلية مقبولة عند دعاتها إذا كانوا يمارسونها هم ضد غيرهم، ومرفوضة إذا كان غيرهم يمارسها ضدهم، وهذا تناقض منطقي بدهي، لا يلتزم به من يحاكم الأمور بعقله، ولكن يكابر فيه من يحاكم الأمور بأهوائه، وشهواته، ومصالحه الخاصة.

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣٠٩/٥ كتاب الصلح رقم ٢٧٠٧، ومسلم ٦٩٩/٢ كتاب الزكاة رقم ١٠٠٩ واللفظ له.

(٢) نسبة إلى ميكافيلي نيقولا (١٤٦٩-١٥٢٧م) إيطالي الجنسية، وهو أول المفكرين السياسيين الأوروبيين، اشتهر بكتابه (الأمير) الذي فيه دعوة صريحة إلى فصل السياسة عن الدين والأخلاق، ووضع مبدأً عملياً لها وهو (الغاية تبرر الوسيلة).

انظر: كواشف زيوف ص٣٧٩، وموقف الإسلام من نظرية ماركس ص٦١٢ .

(٣) انظر: كواشف زيوف ص٣٨٠، ومذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب ص٤٦٦، والموسوعة الميسرة ص٣٧٠ .

إن من المعروف في الحياة أن لكل إنسان، ولكل مجموعة بشرية، مطالب نفسية، وحاجات جسدية، وأنه لابد لتحقيق أي مطلب من مطالب النفس، وأية حاجة من حاجات الجسد من اتخاذ وسيلة إلى ذلك.

فهل يصح في عقل أي إنسان عاقل اتخاذ أية وسيلة في الدنيا، مهما كان شأنها عظيماً، لأية حاجة مهما كان شأنها حقيراً تافهاً ؟

فإذا كانت الغايات مطلقاً تبرر أية وسيلة دون قيد أو شرط، فما أجدر المكيافيلي الذي يأخذ بهذه الفكرة الفاسدة أن ينحدر إلى أخس مرتبة يمكن أن تُتصور في الوجود، ويُرد إلى أسفل سافلين[1].

والإسلام يراعي الحق والعدل والخير والفضيلة، ويأمر المسلمين بالتزام ما أمر الله به من الخير واجتناب ما نهى عنه من الشر، وغايات الإنسان يجب أن تكون مقيدة بشرع الله تعالى، فلا يجوز الوصول إلى الغاية الشريفة بالوسائل المحرمة.

---

(١) انظر: كواشف زيوف ص٣٨٢-٣٨٧ باختصار وتصرف.

## المبحث الثالث
## التطبيق العملي للإسلام

ولقد جاء التطبيق العملي للإسلام في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- في شتى المجالات، وقد كان عليه الصلاة والسلام مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله -تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان إمام الأمة وقاضيها، والمعلم والموجه، وقائد الجيش، وقد كان لهذه التربية النبوية الكريمة الأثر الكبير في توجيه سلوكهم، كما كان للعقيدة الإلهية الأثر العظيم في توجيه النفوس المؤمنة نحو الخير والفضيلة.

ومن هنا سطر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أروع الأمثلة في العدل، والسياسة، وفي المعاملات، والأخلاق، وفي الخوف من الله والتوكل عليه، وفي علاقة الرجل مع أهله وخدمه، ومع المجتمع الذي يعيش فيه، ضربوا أروع الأمثلة في شتى المجالات؛ لأن الإيمان بالله إذا وقر في نفس الإنسان فإنه يسعى إلى عمل كل ما يرضي الله تبارك وتعالى، ويبتعد عن كل ما يخالف أوامره ونواهيه.

وسار على نهج النبي -صلى الله عليه وسلم- خلفاؤه الراشدون فلم يفصلوا بين الدين والسياسة، أو الدين والحياة، بل ربطوا ذلك ربطاً محكماً، وكانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة في كل أمورهم.

ومن شواهد ذلك ما حصل بين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- من محاورة بشأن قتال مانعي الزكاة.

فـأبو بكر الصديق –رضي الله عنه– يقول: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعه»[١].

وعمـر بن الخطاب –رضي الله عنه– يعارض في ذلك مستدلاً بقول –النبي صلى الله عليه وسلم– : «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمـداً رسـول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٢].

ويحـتج الصديق بما جاء في الحديث: «إلا بحقها» ويقول الزكاة من حق الأموال.

وهكذا نجد أن الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم– وفي مقدمتهم الخلفاء الراشـدون لم يفصـلوا بـين دين وسياسة، بل إنهم كانوا يسيرون مع الدين حيث سار.

إن الإسلام هو شريعة الله الخالدة، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة كلها: عقيدة، وعبادة، واجتماعاً، واقتصاداً، وسياسةً، وحكماً، وحددت النصـوص الشـرعية أصـول الأحكام في: الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبـات، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول –من الكتاب والسنة– الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر، وظل تطبيق أحكام هـذه الشريعة الغراء في أمة الإسلام مستمراً، في عصور التاريخ المختلفة –وإن

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٢٥٠) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صـلى الله عليه وسلم– حديث ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، وصحيح مسلم (٥٢/١) كتاب الإيمان حديث ٢٠ .

(٢) صـحيح البخاري مع الفتح (٧٥/١) كتاب الإيمان. باب: فإن تابوا...، وصحيح مسلم (٥٣/١) كتاب الإيمان حديث (٢٢) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما.

ذكــرت بعــض المصادر توقف العمل بالأحكام الشرعية عندما دخل هولاكو بغــداد- ولم يقــبل أحد من حكام المسلمين التهاون في الأحكام الشرعية، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين القويم.

فــلما كــثُر احــتكاك المسلمين بالغرب تأثر بــعض المسلمين بالثقافة الغــربية، وتسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام، وبدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة[1].

ولا يــزال تطــبيق الشريعة الإسلامية قائماً ولله الحمد، فنحن في هذه البلاد نعيش تحت راية التوحيد، ونستظل بأحكام الإسلام وتشريعاته السمحة.

(١) التشريع والفقه في الإسلام ص٢٥٣-٢٥٤ بتصرف.

## الخاتمـــة

وبعـــد حمد الله – تعالى- وتوفيقه لي على إتمام هذا البحث المتواضع أود أن ألخص أهم ما اشتمل عليه فيما يلي:

١-إن العـــلمانية اصطلاح جاهلي، لا صلة له بالعلم، وإنما سماها أعداء الإســـلام بذلـــك إمعانـــا منهم في التضليل والخداع، وإلا فإن عزل الدين عن العقيـــدة والشـــريعة وجميع نواحي الحياة يعني في الإسلام الكفر، والمروق من الدين، وحكم الجاهلية وتعطيل حدود الله وشرعه.

٢-إن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور العلمانية في أوروبا هو التحريف في أصـــول الدين، وتسلط رجال الكنيسة دينياً، واقتصادياً، وسياسياً، ولا يخفى ما لليهود من دور بارز في ذلك.

٣-إن ظـــروف نشـــأة العـــلمانية في أوروبـــا لا تنطـــبق على الإسلام والمجـــتمعات الإســـلامية، وذلك لأنه -بحمد الله- ليس في الإسلام تحريف في مصـــدر عقيدتـــه، وليـــس فيه كهنوت، ولا واسطة بين الخالق وخلقه، وأنه لا عصمة لأحد إلا للرسل -عليهم الصلاة والسلام- فيما يبلغونه عن الله -تبارك وتعـــالى- كمـــا أنه ليس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم، بل إن الإســـلام يدعـــو إلى العـــلم النافع المثمر، ويحث عليه، كما أن الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومجتمع ومكان.

٤-إن مـــن أسباب انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي انحراف كثير من المســـلمين عن العقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصـــالح، وســـيطرة الاستعمار الغربي والشرقي على كثير من أقطاره عسكرياً، وثقافيـــاً، واقتصـــادياً، بالإضافة إلى إعجـــاب كثير من المسلمين بتقدم الغرب الهائل في مضمار العلم المادي.

٥- إن إبعـــاد الدين عن مجالات الحياة في المجتمعات الأوروبية قد حولها إلى الإفـــلاس والحيرة والضياع، وحياة الضنك وعدم الطمأنينة، وذلك بسبب ابـــتعادها عن الإيمان بالله ــتعالى- وشرعه، كما أنه كان لتسرب العلمانية إلى المجـــتمعات الإســـلامية أســـوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وذلك لابتعادهم عن نور الكتاب والسنة.

٦- إن الإســـلام يرفض العلمانية رفضاً قاطعاً؛ لأنها دعوة ضد الإسلام الذي جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

٧- إن العـــلمانية تتعارض مع الإسلام تعارضاً تاماً في شتى المجالات، ولا وجـــه للمقارنة بينهما على الإطلاق، وذلك لأن الإسلام نظام إلهي شرعه رب الخـــلق الـــذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم.

والعـــلمانية هـــي من وضع البشر وهم يخضعون للأهواء والشهوات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية التي تحيد بهم عن الحق والصواب.

٨- إن الإسلام هو دين الحق الذي يجب على الناس جميعاً أن ينقادوا له، ويتمسكوا به، عقيدةً وشريعة، ومنهج حياة وفقاً لما جاء في كتاب الله ــتعالى- وسنة رسوله ــصلى الله عليه وسلم-، وإن على ولاة أمور المسلمين أن يطبقوا هذا الدين على شعوبهم؛ لينعم الناس بالعدل والأمان والهداية والاستقرار.

وإن في تطبيق ولاة الأمر للشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية لخـــير شاهد على صلاحها، وإمكان تطبيقها في العصر الحديث. نسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد والثبات على ذلك.

وفي الختام أحب أن أذكر بما قصه الله ــتعالى- علينا في كتابه الكريم عن أمـــة انـــتكس رأيها فزهدت بحق واضح بين يديها، وتعلقت بباطل عند غيرها جهلاً وسفهاً.

يقـــول –سبحانه وتعالى-: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون، إن هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ماكانوا يعملون، قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين﴾.(١)

وعـــن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه– قال: خرجنا مع رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم– إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفـــون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط (٢)فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله –صـــلى الله عـــليه وسلم– : الله أكبر إنها السنن قلتم، والذي نفسي بيده كما قـــالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون لتركـــبن سنن من كان قبلكم»(٣).

هـــذا، وأســـأل الله –تعالى– أن يعزّ دينه ويعلي كلمته، وأن يحق الحق ويبطل الباطل، وأن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، ويعافينا من أسباب غضبه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصـــلى الله وســـلم عـــلى نبيـــنا محمـــد وعـــلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الأعراف ، الآيات ( ١٣٨-١٤٠ ) .

(٢) ذات أنـــواط: شـــجرة ذات تعـــاليق تعلق بها سيوفهم ويعكفون عليها كما كان يفعل المشركون. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٨/٥) المكتبة الإسلامية.

(٣) سنن الترمذي (٤٧٥/٤) كتاب الفتن، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وقال: حديث حسن صحيح، وذكر «خيبر» بدل «حنين».ومسند الإمام أحمد (٢١٨/٥).

# قائمة بأهم المصادر والمراجع

– القرآن الكريم .

١–الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها:

د.جمعة الخولي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطابع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٢–الاتجاهات الفكرية المعاصرة:

د. علي جريشة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الوفاء للطباعة، المنصورة.

٣– أحجار على رقعة الشطرنج:

وليام كار، دار النفائس، ط الأولى.

٤– احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام:

د. سعدالدين السيد صالح، ط الثانية١٤١٣هـ–١٩٩٣م، دار الأرقم، الزقازيق.

٥– أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي:

د. صابر طعيمة، ط الأولى ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.

٦– أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي:

د. علي جريشة وزميله، دار الاعتصام، القاهرة.

٧–الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية:

د. إبراهيم خليل، القاهرة.

٨–الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري:

د. محمد زقزوق، دار المنار، ط الثانية ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٩–الاستقامة لابن تيمية:

لأبي العباس تقي الدين أحمد عبدالحليم المتوفى سنة (٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٠- أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام:
د. محمــد أمــان الجامي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٤هـ.
١١- أعلام الموقعين:
لابن قيّم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢- الإيمــان:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ا، بيروت ١٤٠٣هـ.
١٣- تاريخ أوروبا في العصور الوسطى:
أ.هـ فيشر، ت مصطفى زيادة، مصر ١٩٦٦م.
١٤-تاريخ نجد:
للشيخ حسين بن غنام، تحقيق د. ناصرالدين الأسد، دار الشروق، ط٤ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥-التبشير الصليبي:
دار الفلاح، بيشاور، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦-التبشير والاستعمار في البلاد العربية:
د. مصطفى خالدي، وعمر فروج، المكتبة العصرية، بيروت.
١٧-الترغيب والترهيب:
للإمــام الحافظ زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ) نشر إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، ١٣٨٨هـ.
١٨-تفسير القرآن العظيم:
لـلحافظ ابـن كثير (ت٧٧٤هـ) مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط الأولى ١٣٨٤هـ، نشر المكتبة الحديثة.

١٩-تمافت العلمانية في الصحافة العربية:
سالم بمنساوي، دار الوفاء، ط الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠-تمافت العلمانية في مناظرة نقابة المهندسين بالأسكندرية:
د. صلاح الصاوي ط١٤١٣هـ، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة.
٢١-تمافت العلمانية:
د. عمادالدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٢-جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط الثالثة.
٢٣-الجامع الصحيح:
للحافظ أبي عيسى محمد الترمذي (٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي.
٢٤-الجامع الفريد:
يحتوي كتُباً ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، طبع على نفقة محمد بن إبراهيم النعمان، دار الأصفهاني للطباعة بجدة.
٢٥-جذور العلمانية:
د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط الخامسة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.
٢٦-الحسبة في الإسلام:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العلمية، ط ا، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٧-حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر:
م.أحمد عبدالوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨٨م.

٢٨-الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون):
ت. محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩-ركائز الإيمان:
محمد الغزالي، القاهرة، ١٩٧٤م.
٣٠-سنن أبي داود:
للإمام الحافظ أبي داودسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥ هـــ) دار الحديـــث للطباعة والنشر، بيروت، ط الأولى، ١٣٨٨هـــ إعداد وتعليق الدعاس.
٣١-سنن الدارمي:
دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـــ.
٣٢-شرح نواقض الإسلام:
لأبي أسامة حسن بن علي العواجي، ط ١، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م، أضوء المنار، المدينة المنورة.
٣٣-شرح النووي على صحيح مسلم:
دار الفكر، بيروت.
٣٤-صحيح البخاري مع فتح الباري:
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـــ) طبع المكتبة السلفية.
٣٥-صحيح مسلم:
للإمـــام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـــ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق فؤاد عبدالباقي.

٣٦-الصوفية نشأقما وتطورها:
لمحمد العبده، وطارق عبدالحكيم، دار الأرقم، الكويت،ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٧-العصرانية في حياتنا الاجتماعية:
د عبدالرحمن الزنيدي، دار المسلم، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الرياض.
٣٨-عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين:
للشيخ صالح البليهي، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٣٩-العلمانية، نشأقما وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة:
لسفر الحوالي، دار مكة للطباعة والنشر، نشر جامعة أم القرى، ط، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م.
٤٠-العلمانية، النشأة والأثر في الشرق والغرب:
زكريا فايد، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الزهراء للأعلام العربي.
٤١-العلمانية وثمارها الخبيثة:
لمحمد شاكر الشريف، دار الوطن، ط ١، ١٤١١هـ، الرياض.
٤٢-الغارة على العالم الإسلامي:
ترجمة محمد الخطيب، ومساعد اليافي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
٤٣-الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي:
د. محمد البهي، دار الفكر، ط ٦، ١٩٧٣م.
٤٤-قاموس المورد:
لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م.

٤٥-قصة الحضارة:
لديورانت، نشر الإدارة العربية في جامعة الدول العربية، مطابع الدجوي، القاهرة، ترجمة محمد بدران.
٤٦-الكتاب المقدس:
دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
٤٧-الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد:
لخالد محمد علي الحاج، دولة قطر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨-كواشف زيوف:
عبدالرحمن الميداني، دار القلم، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٩-لماذا نرفض العلمانية:
محمد محمد بدري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٢هـ الدمام.
٥٠-مجموع فتاوي ومقالات متنوعة:
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥١-محاضرات في النصرانية:
لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٣٨١هـ.
٥٢-مختار الصحاح:
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان.
٥٣-المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام:
لمحمد محمود الصواف، دار الإصلاح ، السعودية، الدمام.

٥٤-مدارج السالكين:

للإمام ابن قيّم الجوزيّة (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٥-مذاهب فكرية معاصرة:

محمد قطب، دار الشروق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦-مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس:

محمد على قطب، مكتبة القرآن.

٥٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل:

دار صادر، بيروت.

٥٨-المسيحية:

د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٥٩-معالم تاريخ الإنسانية:

هـ.ج. ولز، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط ١، ١٩٥٠م.

٦٠-معاول الهدم والتدمير في النصرانية وفي التبشير:

إبراهيم الجبهان، دار المجتمع، جدة، ط ٦، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦١-المعجم العربي الحديث:

لأروس، د. خليل الجسر، مكتبة الأروس، باريس.

٦٢-المعجم الوسيط:

لمجموعة من علماء اللغة العربية، مصر.

٦٣-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشره د. أ-ي ونسك، أستاذ العربية بجامعة ليدن، ١٩٣٦م.

٦٤-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
٦٥-المواجهة بين الإسلام والعلمانية:
د. محمد صلاح الصاوي، ط ١، ١٤١٣هـ، الآفاق الدولية للإعلام.
٦٦-مؤامرة فصل الدين عن الدولة:
محمد كاظم حبيب، دار الإيمان، لبنان، ط ١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٦٧-الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة:
ناصر القفاري وزميله، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار الصميعي للنشر، الرياض.
٦٨-الموسوعة العربية الميسرة:
دار نهضة لبنان للطبع والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت.
٦٩-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة:
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الرياض.
٧٠-موقف الإسلام من نظرية ماركس:
أحمد العوايشة، دار مكة للطباعة، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٧١-النهاية في غريب الحديث والأثر:
تحقيق طاهر الزواوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ القاهرة بدءً من ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
٧٢-نواقض الإسلام:
رسالة للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أعدها وصححها مجموعة من العلماء الذين شاركوا في مؤتمر أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود.

# فهرس الموضوعات

# أبو تراب اللغويّ وكتابه الاعتقاب

## القسم الثاني

إعداد:
د. عبد الرزاق بن فرّاج الصاعدي
الأستاذ المشارك في كليّة اللغة العربيّة في الجامعة

(باب اعتقاب الفاء واللام)

٢٦٧- « أبو تراب عن الكلابيّ: وادٍ جَرِل، إذا كان كثيرَ الجِرَفَةِ، والعَتَبُ والشَّجَر.

قال: وقال حَتْرش: مكان جَرِل، فيه تَعَادٍ واختلاف.

قال: وقال غيره من أعراب قيس: أَرض جَرِفة مختلفة، وقِدْحٌ جَرِفٌ ورجل جَرِفٌ كذلك» [١].

٢٦٨- «قال ابن الفرج: تغلّف بالغالية إذا كان ظاهراً، وتغلّل بها إذا كان داخلاً في أصول الشَّعَر» [٢].

(باب اعتقاب الفاء والميم)

٢٦٩- « أبو تراب عن بعض بني سُليم: في الغِرارة ثُفْلة من تمر، وثُمْلة من تمر؛ أي: بقيّة منه» [٣].

٢٧٠- « قال أبو تراب: قال زائدة القَيسِيّ: خَضَفَ بها وخَضَمَ بها؛ إذا ضَرَطَ.

قال: وقاله عرّام، وأنشد للأغلب:

إن قَابَلَ العِرسَ تَشَكَّى وخَضَمْ» [٤]

٢٧١- « روى ابن الفرج [٥] عن أعرابيّ أنه قال: أصفقت الباب وأصمقتُه بمعنى أغلقته.

---

(١) التّهذيب ٢٩/١١.

(٢) العباب (حرف الفاء) ٤٨٢.

(٣) التّهذيب ٩١/١٥.

(٤) التّهذيب ١١٩/٧.

(٥) في اللسان (صفق) ٢٠٤/١٠: (( روى أبو تراب...))

وقال غيره: هي الإجافةُ دون الإغلاق)) [(١)].

٢٧٢- (( روى إسحاق بن الفرج عن شبانة [(٢)] الأعرابيّ أنه قال: غُلامٌ أُملودٌ وأُفلودٌ إذا كان تاماً مُحْتَلماً شَطْباً)) [(٣)].

(باب اعتقاب الفاء والهاء)

٢٧٣- (( قال ابن الفَرَج [(٤)]: سمعت عَرَّاماً يقول: تاه بَصَرُ الرجل وتاف؛ إذا نظر إلى الشيء في دوام ، وأنشد:

فَمَا أَنسَ مِن أشياءَ لا أَنسَ نَظْرتي
بِمَكَّةَ إِنِّي تَائِفُ النَّظَرَاتِ

وتَافَ عَنِّي بَصَرُك وتاه؛ إذا تَخَطَّى)) [(٥)].

٢٧٤- قال الجوهري: (( وهَرْهَرْتُ الشيءَ: لغة في فَرْفَرْتُهُ ، إذا حَرّكتَه. وهذا الحرف نقلته من كتاب الاعتقاب لأبي تراب من غير سماع)) [(٦)].

---

(١) التّهذيب ٣٧٦/٨.

(٢) في الأصل:شبابة، وهو تصحيف، والتصويب من اللسان (ملد) ٤١٠/٣، والتاج (ملد) ٥٠٥/٢.

(٣) التّهذيب ١٣٣/١٤، وفيه اعتقاب آخر بين الدال والذال، وقد تقدم في بابه، وقد أشرت إليه في الدّراسة في نقد النصوص، وقد يكون ثمّة تصحيف.

(٤) في اللسان (توف) ١٩/٩: ((أبو تراب)).

(٥) التّهذيب ٣٩٧/٦.

(٦) الصحاح (هرر) ٨٥٤/٢، و لم أجده في التّهذيب.

## (باب اعتقاب القاف والكاف)

٢٧٥- « ابـــن الفرج: الحَسَاكل والحَسَاقل [١] صغار الصّبيان؛ يقال: مات فلان وخَلَّفَ يَتَامَى حَسَاكل، واحدهم حِسْكِل، وكذلك صغار كلّ شيء حَسَاكل» [٢].

٢٧٦- قال ابن الفرج: «... قال: والزّحاليك والزّحاليق واحد.

ثعـــلب عـــن ابن الأعرابيّ قال: والتَّزَحْلُكُ: التزحلق، وهي الزّحاليك والزّحاليق» [٣].

٢٧٧- « قال أبو تراب: قال الأصمعيّ: شقأ نابُ البعير وشَكَأَ، إذا طلع فشَقَّ اللّحْم» [٤].

٢٧٨- « أبـــو تراب عن الأصمعيّ: إبل شُوَيقِئة وشويكئة حين يطلع نابها، من شقأ نابه وشكأ وشاك – أيضاً ، وأنشد:

شُـــويقيّة النّابَينِ تَعْدِلُ دَفَّها     بأَفْتَلَ من سَعَدانه الزَّورِ بائنِ

وقال آخر :

عَلَى مُسْتَظِلاتِ العُيُونِ سَوَاهِم     شُوَيكِئة يَكْسُو بُرَاهَا لُغامُهَا » [٥]

٢٧٩- « قال إسحاق بن فرج [٦]: سمعت أعرابياً يقول: عَقَدَ فلانٌ بن

---

(١) ينظر: التعليق على هذه الكلمة في المادة رقم (٢٦٢) من هذا البحث.

(٢) اللسان (حسكل) ١١/١٥٣، وقد تقدم هذا النص في باب الفاء والكاف برقم (٢٦٢).

(٣) التّهذيب ٥/٣٠٦.

(٤) التّهذيب ١٠/٣٠١.

(٥) التّهذيب ٩/٢١٠، وينظر: التاج (شقأ) ١/٨٠.

(٦) هكذا بدون (أل) التعريف ، ولعله سهو.

فلان عُنقه إلى فلان؛ إذا لجأ إليه، وعكدها» [(١)].

٢٨٠- «قال ابن الفرج: كان ذلك في إقحاط الزَّمَان وإكحاط الزَّمَان، أي في شدَّته» [(٢)].

٢٨١- قال الأزهريّ: « قال ابن الأعرابيّ : خرج فلان يَتقَمَّهُ في الأرض: لا يدري أين يذهب.

وقال أبو سعيد: ويَتَكَمَّهُ مثله، رواه أبو تراب في كتابه» [(٣)].

٢٨٢- « قال أبو تراب: قال شُجَاع: غُلامٌ قُدُرٌ وكُدُرٌ، وهو التَّامّ دون المُحْتَلِم» [(٤)].

٢٨٣- « قال أبو سعيد فيما روى عنه أبو تراب: قَصَمَ راجعاً، وكَصَمَ راجعاً إذا رجع من حيث جاء ولم يتمّ إلى حيث قَصَدَ، وأنشد بيت عَدِيّ بن زيد:

وأَمَرْنَاهُ بِهِ مِن بَيْنِهَا      بَعْدَ ما انْصَاعَ مُصِرّاً وكَصَمْ» [(٥)]

٢٨٤- « قال أبو تراب: قال عرام: هذه قُمْزَةٌ من تَمْرٍ وكُمْزَةٌ، وهي الفِدْرَةُ كجثمان القطا أو أكثر قليلاً، والجَميعُ: كُمَزٌ وقُمَزٌ» [(٦)].

٢٨٥- « روى أبو تراب عن أبي العَمَيثل، يُقَالُ: نُقِتَ العَظْمُ ونُكِتَ، إذا أُخْرِجَ مُخُّهُ، وأنشد:

---

(١) اللسان (عقد) ٣/٢٩٨، و لم أجده في التّهذيب.

(٢) التّهذيب ٤/٣٠.

(٣) التهذيب٦/٦.

(٤) التّهذيب ١٠/١٠٨، وينظر: اللسان (كدر) ٥/١٣٥.

(٥) التّهذيب ١٠/٤٥، وينظر : اللسان (كصم) ١٢/٥١٩.

(٦) التّهذيب ١٠/١٠٥، وينظر: اللسان (نقت) ٢/١٠٠.

وَكَأَنَّهَا فِي السِّبِّ مُخَّةُ آدبٍ      بَيْضَاءُ أُدِّبَ بدؤُها المــنقُوتُ»[(١)]

## (باب اعتقاب القاف واللام)

٢٨٦- « قال ابن الفرج: سمعت الحُصينيّ يقول: هو أَفْلَسُ من ضَارِبِ قِحْفِ اسْتِه، ومن ضارب لِحْفِ اسْتِه.

قَــال: وهو شقّ الاست، وإنما قيل ذلك؛ لأنه لا يجد شيئاً يلبسه؛ فتقع يدُه على شُعب أسته» [(٢)].

٢٨٧- « قــال أبــو تــراب: سمعت الحصينيّ يقول: تقطّيتُ على القَومِ وتَلَطّيْتُ عليهم، إذا كانت لي عندهم طَلِبَةٌ فأخذتُ من مالهم شيئاً فسبقت به» [(٣)].

## (باب اعتقاب القاف والميم)

٢٨٨- «قــال أبو تراب: سمعتُ شمراً وأبا سعيد يقولان: رجل حُزُقَّةٌ وحُزُمَّةٌ إذا كان قصيراً» [(٤)].

٢٨٩- « أبو تراب عن السّلميّ: صَقَلَه [(٥)] بالعصا وصَمَلَه: إذا ضربه بها» [(٦)].

(١) التّهذيب ٥٩/٩، وينظر: التاج (نقت) ٥٩٢/١.

(٢) التّهذيب ٦٩/٥، وينظر: اللسان (لحف) ٣١٥/٩.

(٣) التّهذيب ٢٤١/٩.

(٤) التّهذيب ٢٧/٤.

(٥) في التّهذيب ٢٠٠/١٢ ((صنقله)) ولعله تحريف، والتصويب من التكملة (صمل) ٤١٥/٥.

(٦) التّهذيب ٢٠٠/١٢.

## (باب اعتقاب القاف والنّون)

٢٩٠- ((قال أبو تراب [١]: سمعت عرّاماً يقول: كذبت عَذّاقته وعَذّانته [٢]، وهي استه. وامرأة عَذَقانةٌ وشَقَذانةٌ، وغذَوانةٌ، أي: بَذيّةٌ سَليطة. وكذلك امرأة سَلَطانةٌ وسَلَتانةٌ)) [٣].

## (باب اعتقاب القاف والهاء)

٢٩١- ((أبو تراب: قال الأصمعيّ: مَرَّ فُلان يَهْزَعُ ويَقْزَعُ، أي: يَعْرُجُ، وهو أن يعدوَ عدواً شديداً - ايضاً)) [٤].

٢٩٢- ((روى ابن الفرج [٥] عن مُدْرِك، يقال: للرّجل قَوْمٌ يقمِشون له، ويهمشون له، بمعنى واحد)) [٦].

## (باب اعتقاب الكاف واللام)

٢٩٣- ((قال أبو تراب: قال الفراء: كَفَخَه كَفْخاً؛ إذا ضَرَبَه. وقال أبو زيد: لَفَخَهُ لَفْخاً على رأسه، إذا ضَرَبَه)) [٧].

---

(١) في اللسان (عذق) ٢٣٩/١٠: (( قال ابن الفرج)).

(٢) كذا في التّهذيب ٢١٣/١ ((عذّانته)) بالنون، ومثله في اللسان (عذن) ٢٨١/١٣، والتاج (عذن) ٢٨٦/٩، وجاء في اللسان (عذق) : ((عذّابته)) بالباء.

(٣) التّهذيب ٢١٣/١، وقوله (( سَلَطانة وسَلَتانة)) ورد في باب اعتقاب التاء والطاء.

(٤) التّهذيب ١٣٣/١.

(٥) في اللسان (قشم) ٤٨٤/١٢: (( أبو تراب عن مُدْرِك...))

(٦) التّهذيب ٣٣٧/٨، وينظر: اللسان (قشم) ٤٨٤/١٢.

(٧) التّهذيب ٤٣/٧.

(باب اعتقاب الكاف والميم)

٢٩٤- « روى أبو تراب عن عقبة السّلميّ أنه قال: كَدَشْتُ من فلان شيئاً، واكتَدَشْتُ، وامتَدَشْتُ؛ إذا أصبت منه شيئاً» [١].

(باب اعتقاب الكاف والنّون)

٢٩٥- « قـــال ابـــن الفرج: قال أبو عمرو: الكَعْظَلَةُ والنَّعْظَلَةُ [٢]: العَدْوُ البَطِئ . وأنشد:

لا يُدْرِكُ الفَوْتُ بِشَدٍّ كَعْظَلِ إلا بإجْذَامِ النَّجَاءِ المُعْجَلِ» [٣]

(باب اعتقاب الكاف والهاء)

٢٩٦- « قـــال ابـــن الفرج: سمعت خليفة يقول: للبيت كِواءٌ كَثيرةٌ وهـــواءٌ كثيرة، والواحدة كَوّة وهَوّة، وأمّا النّضر فإنه زعم أنّ الهَوَّةَ بمعنى الكوّة تجمع هُوىً، مثل قرية وقُرىً» [٤].

(باب اعتقاب اللام والميم)

٢٩٧- «قال أبو تراب: سمعت مبتكراً السّلميّ يقول: دَقَل فلانٌ لَحْيَ الرّجل ودَقَمَه، إذا ضرب فمه وأنفه.

والدّقل لا يكون إلا في اللّحْي والقفَا، والدَّقْمُ في الأنفِ والفَمِ» [٥].

---

(١) التّهذيب ٨،٩/١٠، وينظر: التاج (كدش)٣٤٣/٤.

(٢) في الـــتّهذيب ٣١٠/٣: (( النعظـــلة)) بالغين، ولعلّه تصحيف، يدل عليه ما في اللسان (كعظل) ٥٨٨/١١، والتكملة (كعظل) ٥٠٣/٥.

(٣) التّهذيب ٣١٠/٣، وينظر: التكملة ٥٠٣/٥، واللسان (كعظل) ٥٨٨/١١.

(٤) التّهذيب ٤٩٦/٦، وينظر: اللسان (هوا) ٣٧٤/١٥.

(٥) التّهذيب ٣٢/٩، وينظر: التاج (دقل) ٣٢٣/٧.

٢٩٨- « روى ابن الفرج لأبي عمرو: يقال: مَقِسَتْ نَفْسُهُ تَمْقَسُ فَهِيَ مَاقِسةٌ إذا أَنِفَتْ، وقال مرةً خَبُثَتْ، وهي بمعنى لَقِسَتْ» [١].

(باب اعتقاب اللام والنّون)

٢٩٩- « قــال أبو تراب: قال المُؤَرِّجُ: حَطَبٌ جَزْنٌ وجزلٌ ، وجَمْعُهُ: أجزُنٌ وأَجْزُلٌ، وهي الخشب الغلاظ. قال جَزْء بن الحارث:

حَمَى دُونَه بالشَّوك والتفَّ دُونَهُ    من السِّدْر سُوقٌ ذاتُ هَوْلٍ وأجْزُنِ» [٢]

٣٠٠- « قال ابن الأعرابيّ: الحَقْلَةُ [٣] والحَقْنَةُ وَجَعٌ يكون في البطنِ، والجميع أَحْقَالٌ وأَحْقَانٌ، رواه أبو تراب» [٤].

٣٠١- «روى ابن الفرج – عن بَعضِهم – أنه قال: هو خَامِلُ الذّكر، وخَامِنُ الذّكر ، بمعنى واحد» [٥].

٣٠٢- « قــال أبو تراب:سَمعتُ السُّلَمِيّ يقول: رَأَيْتُ رَجُلاً يَتطَايَرُ شِلَّمُهُ وشِنَّمُهُ؛ أي شراره من الغضب، وأنشد:

إن تَحمــــليه ســــاعةً فَــــرُبَّما    أطار في حُبِّ رِضاكِ الشِّلَّمَا [٦]

٣٠٣- « قــال أبو تراب: سمعت غير واحد من الأعراب يقول: فُلانٌ

---

(١) التّهذيب ٨/٤٢٥.

(٢) التّهذيب ١٠/٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٣) في الــتّهذيب ٤/٦٥: ((الحَــلْقَة)) وهو تحريف يدلّ عليه الجمع في آخر النصّ، وما في اللسان (حقل) ١١/١٦٠.

(٤) التّهذيب ٤/٦٥، وينظر: اللسان (جزن) ١٣/٨٨.

(٥) التّهذيب ٧/٤٢٩.

(٦) اللسان (شلم) ١٢/٣٢٥، وينظر: التّهذيب ١١/٣٦٩.

عِسْلُ مَالٍ وعِسْنُ مال؛ إذا حسن القيام عليه» [١].

٣٠٤- « أبــو تــراب: قال بعض قبائل غَنيّ: يقال لَجْلَجْتُ المُضْغَةَ ونَجْنجتْهَا؛ إذا حَرَّكتَها في فيكَ ورَدَّدْتَهَا، فلم تبتلعها» [٢].

٣٠٥- « قــال أبو تراب: سمعت شُجاعاً السُّلَمِيّ يقول: لكع الرَّجُلُ الشَّاة؛ إذا نهزها، ونكعها؛ إذا فعل بها ذلك عند حلبها، وهو أن يضرب ضرعها لِتَدِرَّ» [٣].

٣٠٦- « قــال أبــو تراب: يقال: لاصَ عن الأمر وناص: بمعنى حادَ. وقال أبو سعيد اللحياني: أَلَصْتُ أن آخُذَ منه شَيئاً أُلِيصُ إلاصَةً، وأَنَصْتُ أُنِيصُ إنَاصَةً؛ أي: أَرَدْتُ» [٤].

٣٠٧- « أبــو تــراب عــن الكِلابِيّ: امْتَشَلْتُ النَّاقَةَ وامتَشَنتها؛ إذا حَلَبْتَهَا» [٥].

٣٠٨- « أبو تراب: يقال للمَنجَنِيقِ: المنجَلِيقُ» [٦].

(باب اعتقاب اللام والواو)

٣٠٩- « قال أبو تراب [٧]: قال السّلميّ: الوَخِيفَةُ واللَّخِيفة والخَزِيرة :

---

(١) التّهذيب ٢/١٠١- ١٠٢،وينظر: التكملة (عسن)٦/٢٧٥، واللسان( عسن ) ١٣/٢٨٥.

(٢) التّهذيب ١٠/٥٠٥.

(٣) التّهذيب ١/٣١٥، وينظر: اللسان (نكع) ٨/٣٦٤.

(٤) التّهذيب ١٢/٢٤٠.

(٥) اللسان (مشن) ١٣/٤٠٨.

(٦) التّهذيب ٩/٣٧٨.

(٧) في بعض نسخ التّهذيب ٧/٣٩٣: (( قال ابن الفرج.....))

واحد. وهي من أطعمة الأعراب، وقريب منها: السَّخِينة» [١].

٣١٠ - « قال أبو تراب: ...

قال: وعبد أَلْكَعُ أَوْكَعُ، وامْرَأَةٌ لَكْعَاءُ ووَكْعَاءُ، وهي الحَمْقَاءُ» [٢].

## (باب اعتقاب اللام والياء)

٣١١- « روى أبو تراب [٣] للكسائيّ: هو خَاتِلٌ له وخاتٍ له؛ بمعنى واحد، وقال أوس بن حجر:

يَدِبُّ إليه خَاتِياً يَدَّرِي لَهُ ... لِيَعْقِرَهُ فِي رَمْيِهِ حِينَ يُرْسِلُ» [٤]

٣١٢- « أبو تراب: تَزَلَّقَ فُلانٌ وتَزَيَّقَ؛ إذا تَزَيَّنَ» [٥].

## (باب اعتقاب الميم والنون)

٣١٣- «روى أبو تراب لأبي عمرو الشّيبانيّ: يقال: إِبْزِيمٌ وإِبْزِين، ويُجْمَعُ أبازين، وقال أبو دُواد أيضاً في صِفَة الخَيل:

مِنْ كُلِّ جَرْدَاءَ قَدْ طَارَتْ عَقِيقَتُهَا ... وَكلِّ أَجْرَدَ مُسْتَرخِي الأَبَازِينِ » [٦]

٣١٤- « قال ابن الفرج: سمعت السّلميّ يقول: جَنَشَ القومُ للقوم وجمشوا لهم؛ أي: أقبلوا إليهم . وأنشد:

أَقُولُ لعَبَّاسٍ وقَدْ جَنَشَتْ لَنَا ... حُيَيٌّ وأَفْلَتْنَا فُوَيْتَ الأظافِرِ» [٧]

---

(١) التّهذيب ٣٩٣/٧.

(٢) التهذيب٣١٥/١.

(٣) في بعض نسخ التّهذيب ٥١٥/٧: (( أبو الفرج عن الكسائي...))

(٤) التّهذيب ٥١٥/٧.

(٥) اللسان (زلق) ١٤٤/١٠، ولم أجده في التّهذيب.

(٦) التّهذيب ٢٢٧/١٣.

(٧) التّهذيب ٥٣٧/١٠، ٥٣٨، وينظر: اللسان (جنش) ٢٧٦/٦.

٣١٥- «روى أبو تراب لأبي مالك: المُدَمَّسُ والمُدَنَّس بمعنى واحد، وقد دَنِسَ ودَمِسَ.

وقال أبو زيد: المُدَمَّس: المخبوء.

وقال أبو تراب: المدمَّس: الذي عليه وَضَر العَسَل، وأنكَرَ قول أبي زيد» [(١)].

٣١٦ - «قال أبو تراب: قال أبو عمرو: الدِّمْدِم: أُصُول الصِّلّيان [(٢)] المحيل، في لُغَة بَني أَسَد، وهو في لغة بني تميم: الدِّندن» [(٣)].

٣١٧- «قال ابن الفرج: سمعتُ جماعةً من قيسٍ يقولون: فلان يَعْثِمُ ويَعْثِنُ؛ أي: يجتهد في الأمر ويُعْمِلُ نَفْسَهُ فيه» [(٤)].

٣١٨- «قال أبو تراب: سمعت أبا سعيد وغيره من أهل العلم يقولون: إِدَاوَةٌ مقموعة ومقنوعة، بالميم والنّون: خُنِثَ رَأْسُهَا» [(٥)].

٣١٩- «روى أبو تراب [(٦)] عن بعض العرب: امتَتَحْتُ الشّيءَ وانتتحْتُه وانتزعته بمعنى واحد» [(٧)].

---

(١) التّهذيب ٣٧٩/١٢.

(٢) في التّهذيب ٨٢/١٤:(( الصِّلّبان)) بالباء الموحّدة، وهو تصحيف، والتصويب من اللسان (دمم) ٢٠٩/١٢، والقاموس (دمم) ١٤٣٢.

(٣) التّهذيب ٨٢/١٤.

(٤) التّهذيب ٣٣٦/٢، وينظر: اللسان (عثم)٣٨٥/١١، والتاج (عثم)٣٨٩/٨.

(٥) التّهذيب ٢٩٤/١.

(٦) في بعض نسخ التّهذيب ٤٤٤/٤: ((روى ابن الفرج))

(٧) التهذيب ٤٤٤/٤.

**٣٢٠- « قـــال أبو تراب: وسمعت واقعاً يقول: مَثَّ الجُرْحَ ونَثَّهُ؛ إذا دَهَنَهُ.**

**وقال ذلك عرّامٌ» [١].**

**٣٢١ - «قـــال أبـــو تراب: قال الفراء وأبو سعيد: مَسَخَه الله قِرْداً، ونَسَخَه قِرْداً: بمعنى واحد» [٢].**

**٣٢٢ - « قـــال ابن الفرج: سمعت شُجَاعاً السُّلَمِيّ يقول: أَمْضَحْتُ عِرْضي وأَنضَحْتُهُ؛ إذا أَفْسَدْتُهُ، وقال خَليفة: أَمْضَحْتُهُ إذا أَهْبتَهُ النَّاس» [٣].**

**٣٢٣- « قال أبو تراب يقال انتَطَلَ فلانٌ من الزِّقِّ نَطْلَةً، وامتَطَلَ مَطْلَةً؛ إذا اصْطَبَّ منه شيئاً يسيراً.**

**ويقـــال: نَطَلَ فُلانٌ نفسَهُ بالماء نَطْلاً؛ إذا صَبَّ عليه منه شيئاً بعد شيءٍ يَتَعالَجُ به» [٤].**

## (باب اعتقاب الميم والهاء)

**٣٢٤- « قـــال أبـــو تـــراب: سمعتُ عَرَّاما يقول: طَمَّسَ في الأرض، وطَهَّـــسَ، إذا دَخَـــلَ فيها: إمّا راسخاً، وإمّا واغِـــلاً، وقاله شُجَاعٌ - أيضاً - بالـــهاء» [٥].**

(١) التّهذيب ٧٢/١٥، وينظر: اللسان (مث) ١٨٩/٢.

(٢) التّهذيب ١٨٢/٧.

(٣) التّهذيب ٢١٤/٤، وينظر: اللسان (نضح) ٦١٨/٢.

(٤) التّهذيب ٣٤٦/١٣.

(٥) الـــتّهذيب ١١٥/٦، ويـــنظر: اللســـان (طهس)١٢٧/٦، وفيه: طَمَسَ وطَهَسَ من غير تضعيف العين.

٣٢٥ - «قال أبو تراب سمعت الخُصيـــــيّ [١] يقول: مَرَدَهُ وهَرَدَهُ؛ إذا قَطَعَــه وهَرَطَ عِرْضَهُ وهَرَدَهُ [٢]، ومن أمثالهم: تَمَرَّدَ مَارِدٌ وعَزَّ الأبلَقُ، وهما حصـــنان في بـــلاد العـــرب غَزَتْهُمَا الزَّبَّاء، فامتنعا عليها، فقالت هذه المقالة، وصارت مثلاً لكُلّ عَزيز ممتنع، والمرِّيدُ الخَبيثُ» [٣].

٣٢٦- «أبـــو تراب عن واقع: بعير نَمِشٌ ونَهِشٌ؛ إذا كان في خُفِّه أثرٌ يَتَبَيَّن في الأرض من غير أثره» [٤].

(باب اعتقاب الميم والواو)

٣٢٧- «أبـــو تراب عن الأشجعيّ: يقال: ما أدري أين طَمَسَ وأين طَوَّسَ؛ أي: أين ذَهَبَ» [٥].

٣٢٨- «أبـــو تـــراب الطَّوَاطِـــمُ والطَمَـــاطِمُ العُجْمُ، وأنشد للأفوه الأوديّ:

كالأسود الحَبَشِيّ الحَمْشِ يَتْبَعُهُ

سُودٌ طماطمُ في آذانها النُّطَفُ» [٦]

(باب اعتقاب النّون والهاء)

٣٢٩ - «قـــال الأصـــمعيّ فـــيما روىله ابن الفَرَج: نَزَأْتُ الرّاحلَةَ

---

(١) كـــذا في التّهذيب ١١٩/١٤، واللسان (مرد) ٤٠٢/٣، والتاج (مرد) ٤٩٩/٣، ولعلّ الصواب: الحُصينيّ، وهو ينقل عنه بكثرة.

(٢) في التّهذيب ١١٩/١٤ (( هدده)) وهو تحريف ، والتصويب من اللسان (مرد) ٤٠٢/٣.

(٣) التّهذيب ١١٩/١٤، وينظر: اللسان (مرد) ٤٠٢/٣.

(٤) التّهذيب ٣٨٣/١١.

(٥) التّهذيب ٢٦/١٣، وينظر: اللسان (طوس) ١٢٧/٦.

(٦) التّهذيب ٥٩/١٤، وينظر: اللسان (طمم) ٣٧١/١٢.

وهَزَأْتُها؛ إذا حَرَّكْتَها» [١].

## (باب اعتقاب النّون والواو)

٣٣٠ – « أبـــو تراب عن الحُصَيني قال: أَنضَفَت النّاقَةُ وأَوْضَفَتْ؛ إذا خَبَّتْ. و أَوْضَفْتُها فَوَضَفَتْ؛ إذا فَعَلَتْ» [٢].

٣٣١– « قـــال أبو تراب: سمعت أبا الجهم الجعفريّ يقول: سمعت منه نَغْمَةً ووَغْمَةً عرفتها، قالَ: والوغم : النغمة وأنشد :

سَمِعْتُ وَغْمامِنك يا بَلْهَيْثَمِ فَــقُلتُ لَبَّيهِ ولم أُهَتِّمِ » [٣]

## (باب اعتقاب النّون والياء)

٣٣٢– « أبو عبيد: الأمويّ، قال: الزِّنجيل الضّعيف من الرّجال.

قال: وقال الفرَّاء: الزيجيل بالياء.

وقال أبو تراب، قال مزاحم: الزِّنجيل القَوِيُّ الضَّخم» [٤].

٣٣٣– « قـــال أبو تراب: سَمِعْتُ العَبْسِيِّين يقولون: فَنَّش الرجل عن الأمر ، وفَيَّش؛ إذا خام عنه» [٥].

## (باب اعتقاب الواو والياء)

٣٣٤– « الدَّليص: البريق، وأنشد أبو تراب:

بات يضُوزُ الصِّلِّيانَ ضَوزاً ضَوْزَ العجوزِ العَصَبَ الدَّلُوْصَا

---

(١) التّهذيب ٣٦٩/٦.

(٢) التهذيب ٤٣/١٢، وينظر: ٨٢/١٢.

(٣) التّهذيب ٢١٧/٨ ، ٢١٨ .

(٤) التّهذيب ٢٤٨/١١، وينظر: اللسان (زنجل) ٣١٢/١١.

(٥) التّهذيب ٣٧٧/١١.

قال: والدَّلُوص: الّذي يَديصُ» [١].

٣٣٥ - « أبو تــراب عن الكلابي: شَوَّط القِدْر وشَيَّطَها؛ إذا أغــلاها» [٢].

٣٣٦- « قال أبو تراب: يقال للكثير: كَيْثَرٌ،وكَوْثَرٌ، وأنشد:

هــل العِزُّ إلا اللُّهَى والثَّرا ءُ والعَدَدُ الكَيْثَرُ الأعظم» [٣]

٣٣٧- « قــال أبو تراب: سمعت الجعفريين: أنا مُسْتَوْهِر بالأمر، أي: مستيقن.

وقال السّلميّ: مستَيهر» [٤].

(باب اعتقاب الياء والألف اللّيّنة)

٣٣٨ - «روى أبــو تراب عن عرّام:يقال: رأيت ضُوَاكةً من الناس، وضَوِيكةً؛ أي: جماعة من سائر الحيوان.

ويقــال: اضــطَوَكُوا علــى الشيء واعْتَلَجُوا وادَّوَّسُوا؛ إذا تنازعوا بشدة» [٥].

(باب الاعتقاب في حروف مختلفة)

٣٣٩- « روى إســحاق بن الفرج للأصمعي: يقال: بضّعه، وكنّعه، وكوَّعه،بمعنى واحد» [٦].

---

(١) التّهذيب ١٤٤١٤٣/١٢، ، وينظر: اللسان (دلص) ٣٧/٧، والتاج (دلص) ٣٩٥/٤.

(٢) التّهذيب ٣٩١/١١.

(٣) التّهذيب ١٧٨/١٠، وينظر: اللسان (كثر) ١٣٣/٥، والتاج (كثر) ٥١٦/٣.

(٤) التّهذيب ٤١٠/٦.

(٥) التهذيب ٣٠٧/١٠، وينظر: اللسان (ضوك) ٤٦٣/١٠.

(٦) التّهذيب ٣١٩/١.

٣٤٠- « قال أبو تراب: احتفد واحتمد واحتفل، بمعنى واحد» [١].

٣٤١- «قـــال ابن الفرج: سمعت مُدْرِكاً الجعفري يقول: سبقني فلان قَبْصاً وحَقْصاً وشدّاً بمعنى واحد» [٢].

٣٤٢ - « أبــو تراب : قال الأصمعيّ: شَخَزَ عينه وضخزها وبخصها بمعنى واحد. قال: ولم أر أحداً يعرفه» [٣].

٣٤٣- « روى أبو تراب عن أصحابه: أَصْمَقْتُ البابَ: أَغْلَقْتُهُ» [٤].

٣٤٤- « روى أبــو تــراب عـــن مُدرِك الجعفريّ: مَرَط فلان فُلاناً، وهَرَدَه؛ إذا آذاه» [٥].

٣٤٥ - « قـــال ابـــن فارس: «ذكر عن رجل يقال له أبو تراب، ولا نعرفه نحن: بَجَسْتُ الجرح مثل بَطَطْتُهُ» [٦].

---

(١) التّهذيب ٤/٤٢٨.

(٢) التّهذيب ٤/٢٣، وينظر: اللسان (حقص) ٧/١٧.

(٣) التّهذيب ٧/٧٤.

(٤) اللسان (صمق) ١٠/٢٠٧.

(٥) التّهذيب ١٣/٣٤٥، ويلاحظ أن الاعتقاب هنا بين أكثر من حرفين في الكلمتين.

(٦) مقاييس اللغة ١/١٩٩.

## (باب الفوائد والنوادر)✱

٣٤٦- « قـــال أبـــو تراب: كنت سمعتُ من أبي الهَمَيسَع حرفاً، وهو جَحْلَنجع، فذكرتُهُ لشَمِر بن حَمْدَوَيه، وتبرّأت إليه من معرفته، وأنشدته فيه ما كان أنشدني، قال: وكان أبو الهَمَيْسَع ذكر أنّه من أعراب مَدْين، وكنا لا نكاد نفهم كلامه، فكتبه شَمِر، والأبيات الّتي أنشدني:

إن تَمْـــنَعِي صَـــوْبَكِ صَـــوْبَ المَدْمَـــعِ

يَجْـــرِي عَـــلَى الخَـــدِّ كضِـــنْبِ الثَّغْـــثَعِ

مِـــــن طَمْحَـــــةٍ صَـــــبيرُهَا جَحْلَـــــنْجَع

لم يَحْضُـــــهَا الجَـــــدْوَلُ بالتَّـــــنَوُّعِ

قال: وكان يُسمِّي الكور المِحْضى» [١].

٣٤٧- « قال أبو تراب - أيضاً - : سمعت أعرابياً من بني تميم يكنّى أبا الخَيْهَفْعَى، وسألته عن تفسير كنيته، فقال: إذا وقع الذئب على الكلبة جاءت بالسِّـــمع، وإذا وقع الكلبُ على الذّئبة جاءت بالخَيْهَفْعَي. وليس هذا على أبنية أسمائهم مع اجتماع ثلاثة أحرف من حروف الحلق» [٢].

---

✱ هذه التسمية وضعتها لهذا الباب لتشاكل ما في كتب بعض المتقدمين ، وما في هذا الباب لا يدخـــل في شـــيء من الأبواب السابقة؛ لأنه ليس من الاعتقاب ، أو لم يظهر لي فيه الاعـــتقاب، إنما هي فوائد لغوية متفرقة، ولغات وأقوال لعلماء ورواة، وأشعار لشعراء، ونحو ذلك.

(١) التّهذيب ٣/٢٦٢، وينظر: اللسان (جحلنجع) ٨/٤١،٤٠.

(٢) التّهذيب ٣/٢٦٣، وينظر: اللسان (خهفع) ٨/٨١، والتاج (خهفع) ٥/٣٢٥.

قـــال الأزهريّ: «قلت: وهذه حروف لا أعرفها ، ولم أجد لها أصلاً في كتب الثّقات الّذين أخذوا عن العرب العاربة ما أودعوا كتبهم، ولم أذكرها وأنا أحُقُّها، ولكني ذكرتها استنداراً لها، وتعجّباً منها، ولا أدري ما صحّتها» (١).

٣٤٨- « قال أبو تراب (٢): سمعت أبا الهَمَيسَع الأعرابيّ يُنشد:

إن تمـــنعي صَـــوْبَكِ صَـــوْبَ المَدْمَـــعِ

يَجْـــرِي عَـــلى الخدّ كَصَيبِ الثَّغْثَعِ» (٣)

٣٤٩- « قـــال ابن الفرج: سألت عامرياً عن أصل عشبة رأيتها معه. فقلت: ما هذا؟ فقال: عُنقُر.

وسمعت غيره يقول: عُنْقَر بفتح القاف. وأنشد:

يُـــنجِدُ بَـــينَ الإِسْـــكَتَينِ عُـــنقَرَهْ

وبَيْـــنَ أَصْـــلِ الدَّرَكَـــين قَـــنفَرَهْ» (٤)

٣٥٠- « قـــال النّضر - فيما حكى عنه أبو تراب: الغَوهَقُ: الغراب، وأنشد:

يَتْـــبَعْنَ وَرْقَـــاءَ كَـــلَوْنِ الغَوْهَـــقِ» (٥)

٣٥١ - « قـــال أبو تراب: القُطْعة في طَيِّئ كالعنعنة في تميم، وهو أن

---

(١) التّهذيب ٣/٢٦٣.

(٢) في بعض نسخ التّهذيب ١٢/٨٣: (( ابن الفرج))

(٣) التّهذيب ١٢/٨٣.

(٤) المصدر السابق ٣/٣٠٠ ، وينظر: اللسان (عنقر) ٤/٦١١.

(٥) التّهذيب ٥/٣٨٦، ٣٨٧، وينظر: اللسان (غهق) ١٠/٢٩٥، والتاج (غهق)٧/٤٠.

يقول: يا أبا الحكا، يريد يا أبا الحكم، فيقطع كلامَه» [١].

**٣٥٢-** «قال أبو تراب: وأنشدني جماعة من فصحاء قيس وأهل الصّدق منهم:

حامـــلةٌ دَلْـــوُكَ لا مَحْمُولَـــه
مَـــلأَي مِـــنَ المـــاءِ كعـــين الـــنُّونَهْ

فقلت لهم: رواها الأصمعي: كعين المُوْلَه، فلم يَعْرفوها، وقالوا: النونة: السمكة» [٢].

**٣٥٣-** « قال ابن الفرج: وسألت مُبتكراً عن النُّباج فقال: لا أعرف النُّباج إلا الضُّراط» [٣].

**٣٥٤-** « قال أبو تراب: سمعت أعرابياً من بني سُليم يقول: ما مأنت مَأنه، أي ما عَلمتُ علمه.

وهو بِمَأنه؛ أَي: بعلمه» [٤].

**٣٥٥-** قال الأزهريّ: « أخبرني المنذريُّ عن ابن حَمُّوَيْه، قال سمعت أبا تراب يقول: كتب أبو محلّم [٥] إلى رجل: اشتر لنا جَرَّة، ولتكن غير قَعْراء ولا دَنَّاء ولا مُطَرْبَلة الجوانب.

---

(١) التّهذيب ١٩٦/١.

(٢) التّهذيب ٥٧١/١٥، وينظر: اللسان (نون) ٤٢٩/١٣.

(٣) التّهذيب ١٢٦/١١، وينظر: اللسان (نبج) ٣٧١/٢، والتاج (نبج)١٠٣/٢.

(٤) التّهذيب ٥٠٩/١٥.

(٥) في التّهذيب ٥٧/١٤ ((أبو محكّم)) وهو تحريف، والتصويب من اللسان (طربل) ٤٠٠/١١ وإنباه الرواة ١٧٣/٤.

قال ابن حَمُّوَيْه:فسألت شَمِرا عن الدّنّاء فقال:القصيرة،قال: والمطربلة: الطّويلة» [(١)].

٣٥٦- « أبو تراب عن الأصمعيّ: العنك: الثلث الباقي من الليل.
وقال أبو عمرو: العنك ثلثه الثّاني» [(٢)].

٣٥٧- « قـــال إسحاق بن الفرج: عَرَبه: باحة العرب، وباحة دار أبي الفصاحة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السّلام.

قال : وفيهما يقول قائلهم:

وعَرْبَةُ أَرْضٌ ما يُحِلُّ حَرَامَها    مِنَ النَّاسِ إلا اللَّوْذَعِيُّ الحُلاحِلُ

يعـــني النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: أُحِلَّتْ له مكّة ساعة من نهار، ثمّ هي حرام إلى يوم القيامة.

قـــال: واضطُرّ الشّاعر إلى تسكين الرّاء من عَرَبة فسكّنها. وأنشد قول الآخر:

ورُجَّتْ بـــاحَةُ العَرَباتِ رَجّاً    تَرَقْـــرَقُ في مَناكِـــبِهَا الدِّمَـــاءُ

كمـــا قال: وأقامت قريش بعربة، فَتَنَّخَتْ بها، وانتشر سائر العرب في جزيـــرتها، فنُسبوا كلّهم إلىعَرَبة؛ لأنّ أباهم إسماعيل – صلّى الله عليه وسلّم – بهـــا نشأ، ورَبَلَ (أي كثر أولاده) فيها فكثروا، فلمّا لم تحتملهم البلاد انتشروا، وأقامت قريش بها» [(٣)].

---

(١) التّهذيب ١٤/٥٧، وينظر: اللسان (طربل) ١١/٤٠٠.

(٢) التّهذيب ١/٣١٧.

(٣) التّهذيب ٢/٣٦٦، ٣٦٧، وينظر: اللسان (عرب)١/٥٨٧، ٥٨٨.

٣٥٨- قـال أبـو تـراب قال عرّام: الحُلاّمُ: ما بَقَرْتُ عنه بطن أمّه، فوجدتُـهُ قد حَمَّم وشَعَّر فإن لم يكن كذلك فهو غَضِين. وقد أغضنت النّاقة إذا فعلت ذلك» [١].

٣٥٩- «روى أبـو تـراب للأصـمعي أنه قال: العَهْجُ و العَوْهجُ: الطّويلة» [٢].

٣٦٠- « قال أبو تراب: قال سلمان بن المغيرة: مَصَلَ فلان لفلان من حَقّه: إذا خرج له منه.

وقال غيره: ما زِلت أطالبه بحقّي حتى مصل به صاغراً» [٣].

٣٦١- «قال ابن الفرج [٤]: غلام هَبَرْكل: قوي.

قال: وأنشدتنا أمّ البُهْلُول:

يــا رُبَّ بيضـاءَ بِوَغْـثِ الأَرْمُـلِ
قَـدْ شُـغِفَتْ بِـنَا شَـيْءٍ هَـبَرْكلِ» [٥]

٣٦٢- « قال مبتكر الأعرابيّ فيما روى أبو تراب عنه: إنّهم يسيرون سَيرَ الميقابِ، وهو أن يواصلوا بين يوم وليلة» [٦].

---

(١) التّهذيب ٤٣٩/٣، ٤٤٠، وينظر: اللسان (حلم) ١٤٨/١٢.

(٢) التّهذيب ١٢٨/١.

(٣) المصدر السابق ٢٠١/١٢، وينظر: اللسان (مصل)٦٢٤/١١.

(٤) في اللسان (هبركل) ٦٨٨/١١: ((أبوتراب...))

(٥) التّهذيب ٥٣٧/٦.

(٦) التهذيب ٣٥٤/٩.

**٣٦٣-** « قال أبو تراب: القَرْقَلُ: قميص من قُمُصِ النساء، بلا لَبِنَة [١]، وجمعُه قَراقل» [٢].

**٣٦٤-** « روى ابن الفرج عن أبي سعيد الضّرير أنّه قال: أما أنا فأقرأ: ﴿بل أدْرَكَ عِلْمُهُم في الآخرة﴾ [٣] ومعناه عنده أنهم علموا في الآخرة أنّ الذي كانوا يوعدون حقّ. وأنشد الأخطل:

وأَدْرَكَ عِلمي في سُوَاءَةَ أَنَّها     تُقيمُ عَلَى الأَوْتَارِ والمَشْرَبِ الكَدْرِ

أي: أحاطَ عِلْمي أنّها كذلك.

قال: والقَول في تفسير أَدْرَكَ وادَّراك، ومعنى الآية ما قاله السُّدِّيّ، وذهب إليه أبو معاذ النّحويّ وأبو سعيد الضّرير، والّذي ذهب الفرّاء في معنى تدارك؛ أي: تتابع علمهم بالحَدْسِ والظّنِّ في الآخرة أنّها تكون أو لا تكون ليس بالبيِّن، إنما معناه أنّ عِلمهم في الآخرة تواطأ وحقَّ حين حَقّت القيامة وحُشِرُوا وبان لهم صدق ما وُعِدُوا به حين لا ينفعهم ذلك العلم ثمّ قال جلّ وعزّ ﴿بَلْ هُمْ في شَكٍّ منها بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ [٤] أي: جاهلون.

والشَّكُّ في أمر الآخرة: كُفْرٌ» [٥].

**٣٦٥-** « قال أبو تراب: القَهْبَلِسُ: الأبيض الّذي تعلوه كُدْرَة» [٦].

---

(١) لَبِنَةُ القميص: جرِبّانُه، رقعة توضع موضع جيب القميص، ينظر: اللسان (لبن) ١٣/٣٧٦.

(٢) التّهذيب ٩/٤١٩، وينظر: اللسان (قرقل)١١/٥٥٥.

(٣) سورة النمل : الآية: ٦٦.

(٤) سورة النمل : الآية ٦٦، والآية في التّهذيب ١٠/١١٢ محرفة.

(٥) التّهذيب ١٠/١١٢، ١١٣.

(٦) التّهذيب ٦/٥٣٧،

٣٦٦- « قــال أبو عبيد عن الفرّاء: قَرْطَبْتُهُ؛ إذا صرعته، والقُرطَبى: السّيف. وأنشد أبو تراب في كتاب الاعتقاب بيتاً لابن الصَّامت الجُشَميّ:

رَفَوْنِي وقالوا لا تُرَعْ يا ابنَ صامتٍ فَظَــلْتُ أُناديهم بثَدْيِ مُجَدَّدِ

وَمَــا كُنْتُ مُغْتَرّاً بأَصْحَابِ عَامِرٍ مع القُرطُبى تبّتْ بقائمة يَدِي

قال: القُرْطُبَى: السَّيْفُ» [١].

٣٦٧- «قال أبو تراب: أنشدني الغَنَويّ في القوس:

تُجَــاوِبُ الصَّــوْتَ بــتَرْنَمُوتِهَا

تَسْــتَخْرِجُ الحَــبَّةَ مِــن تَابُوتِهَــا

يعني: حبَّةَ القلب من الجوف» [٢].

٣٦٨- « الرَّمَشُ تَفتُّلٌ في الشُّفْر وحُمْرَةٌ في الجَفْنِ مع ماءٍ يسيل. رَجُل أَرْمَشُ وامْرَأَةٌ رَمْشَاءُ وعَيْنٌ رَمْشَاء، وقد أَرْمَشَ،وأنشد ابن الفَرَج:

لَهُم نَظَرٌ نَحْوي يَكَادُ يُزِيلُنِي وَأَبْصَــارُهُم نَحْوَ العَدُوِّ مرامِشُ

قال: مَرامِشُ غَضيضَةٌ من العَدَاوَة» [٣].

٣٦٩- « روى أبــو تــراب [٤]: لبعض الأعراب: ضاج السَّهم عن الهدف إذا مال عنه.

---

(١) التّهذيب ٩/٤٠٧، وينظر: اللسان (قرطب) ١/٦٧٠،

(٢) الصحاح (رنم)٥/١٩٣٨، وينظر: اللسان (رنم) ١٢/٢٥٧.

(٣) اللسان (رمش) ٦/٣٠٦.

(٤) في بعض نسخ التّهذيب ١١/١٣٨: (( ابن الفرج...))

قال: وقال غيره: ضَاجَ الرَّجُلُ عَنِ الحَقِّ: مَالَ عنه» [1].

٣٧٠- «أبو تراب ، عن الأَصْمَعِيِّ، يُقَالُ: قُمْ يَافُلُ، ويَافُلاه، فمن قَالَ: يافُلُ، فَمَضَى فَرَفَعَ بِغَير تَنْوينٍ، فَقَال: قُمْ يَافُلُ؛ وقَالَ الكُميتُ:

يُقَـــال لمثـــلي: وَيْهـــاً فُـــلُ

ومَـــن قَـــالَ: يَافُلاه، فَسَكَتَ أَثْبَتَ الهَاءَ، فَقَالَ: قُلْ ذَلكَ يا فُلاه، وإذا مَضَى قَالَ: يَا فُلا قُلْ ذلك، فَطَرَحَ ونَصَبَ» [2].

٣٧١- قال الجوهريُّ: « قال الخَليل: الكُمْلُولُ: نَبْتٌ، وهو بالفَارِسيَّةِ: بَرْغَسْتْ، حَكَاه أبو تراب في كِتاب الاعْتِقَاب» [3].

٣٧٢- « وعن أبي تراب؛ أَنْشَدَني الجَهْمُ الجَعْديّ:

قَـــالَتْ لَـــهُ واقتَبَصَـــتْ مِـــنْ أَثَـــرِه

يـــا رَبِّ صـــاحِبْ شـــيخنا في سَـــفَرِه

فَقُـــلْتُ لَـــه: كَيْفَ اقْتَبَصَتْ من أَثَرِهِ؟ فَقَال: أَخَذَتْ قُبْصَةً مِنْ أَثرِهِ في الأَرْضِ فَقَبَّلَتْهُ» [4].

٣٧٣- « قَـــالَ أبو تُرابٍ عَنِ الأَصْمَعِيِّ: الطُّحُومُ: الدَّفْعُ ، والطَّحْمُ: الدَّفْعُ، وكَذَّلكَ طَحْمَةُ السَّيْلِ» [5].

---

(١) التّهذيب ١٣٨/١١.

(٢) التّهذيب ٣٥٥/١٥.

(٣) الصحاح (كمل) ١٨١٣/٥.

(٤) الفائق ١٥٤/٣.

(٥) المحيط في اللغة ٣١/٣.

٣٧٤- قال الأزهريّ: «ابن السِّكِّيت: القَرْفُ: شيءٌ من جُلُود يَعمَلُ فيْه الخَلْعُ. والخَلْعُ: أنْ يُؤْخَذَ لَحْمُ جَزُورٍ ويُطْبَخَ بِشَحْمِه ويُجْعَلَ فيه تَوابِلُ، ثُمَّ يُفرَّغَ في هَذَا الجِلْد. قَالَ مُعَقِّر البارقيّ:

وذُبْيانِيَّةٍ وَصَّتْ بَنِيهَا … بأَنْ كَذَبَ القَراطِفُ والقُرُوفُ

قال وقِرْفُ كُلِّ شَجَرَة: قِشْرُهَا.

وقال أبو سَعِيد في قوله:

بأَنْ كَذَبَ القَرَاطِفُ والقُرُوفُ

قال: القَرْفُ: الأَديمُ الأَحْمَرُ.

ورَوَى أبو تُراب عَن أَبِي عَمْرو: القُرُوفُ: الأُدْمُ الحُمْرُ. الوَاحِدُ قَرْفٌ.

قَالَ: والقُرُوفُ والظُّرُوفُ بمَعْنًى وَاحد»[1].

٣٧٥- قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «حَكَى أَبو عَمْرٍو: الحَرْشَفَةُ: الأَرْضُ الغَلِيظَةُ. نَقَلْتُهُ مِن كِتَابِ «الاعْتِقَابِ» من غَيْرِ سَمَاعٍ»[2].

* * *

(انتهت المادّة المجموعة بعون الله وفضله، وتَمّتْ مراجعتها الأخيرة في يوم الاثنين الموافق للسابع والعشرين من شهر جُمادى الآخرة من سنة ١٤٢١هـ
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)

---

(١) التّهذيب ٩/١٠٢.

(٢) الصحاح (حرشف)٤/١٣٤٣.

# فهرس ألفاظ التعاقب



(*) الرقم هنا يشير إلى رقم الفقرة.

# فهرس المصادر والمراجع

١- الإبدال، لأبي الطيب اللغوي، بتحقيق عز الدين التنوخي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٧٩هـ.

٢- الإبل، للأصمعي، بعناية أوغست هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٠٣ ( ضمن كتاب الكنز اللغوي )

٣- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي اليمني ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض ١٤٠٦هـ.

٤- الأشباه والنظائر ، للسيوطي، بتحقيق عبد الإله نبهان ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٦هـ

٥- الأفعال، للسرقسطي المعفاري، بتحقيق الدكتور حسين محمد شرف، الهيئة العامةلشؤون المطابع الأميرية ، مصر ١٣٩٥هـ.

٦- الأمالي، لأبي علي القالي، بتحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية ١٩٢٦م.

٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٦هـ.

٨- الأنساب،للسمعاني،بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، بيروت١٤٠٠هـ الطبعة الثانية.

٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٠- البارع في اللغة، لأبي علي القالي، بتحقيق هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد ١٩٧٣م.

١١- بغيـــة الوعـــاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٤م.

١٢-تاج العروس، للزبيدي، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦هـ.

١٣- تـــاريخ التراث العربي، ( المجلد الثامن ) للدكتور فؤاد سزكين، إدارة الثقافة والنشر العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٨هـ .

١٤- التـــتمة في التصريف، لابن القبيصي، بتحقيق الأستاذ الدكتور محسن ابن سالم العميري، مطبوعات نادي مكة الأدبي، ١٤١٤هـ.

١٥- تحـــبير الموشّين في التعبير بالسين والشين ، للفيروز آبادي، نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت ، برقم (١٠١ - ٤١٠هـ).

١٦- تســـهيل الفوائـــد وتكميـــل المقاصد، لابن مالك، بتحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ.

١٧- التكمـــلة والذيـــل والصـــلة ، للصغاني، بتحقيق عبد العليم الطحاوي وآخرين ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٠هـ.

١٨- تـــلخيص ابـــن مكتوم ( تلخيص أخبار النحويين ) لابن مكتوم، مخطوط برقم ٢٠٦٩، دار الكتب المصرية ( تاريخ - تيمور )

١٩- التنـــبيه والإيضـــاح عما وقع في الصحاح، لابن بري، بتحقيق مصطفى حجاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠م.

٢٠- تهذيـــب اللغة، للأزهري بتحقيق عبد السلام هارون وآخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة ١٣٨٤هـ.

٢١- الجمهـــرة ، لابـــن دريـــد، بتحقيق الدكتور رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.

٢٢- الخاطريات ، لابن جني ، بتحقيق علي ذو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٣- خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي، بتحقيق عبد السلام هارون، الخانجي، القاهرة ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثالثة.

٢٤- الخصائص ، لابن جني، بتحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧١هـ.

٢٥- ديوان الأدب، للفارابي، بتحقيق الدكتور أحمد مختار عمر، الهيئة المصرية لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ.

٢٦- شرح الشافية ، للرضي ، بتحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٧- شرح المفصل ، لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت.

٢٨- الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس بتحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ١٩٧٧م.

٢٩- الصحاح، للجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٠- طبقات ابن قاضي شهبة، بتحقيق محسن غياض، مطبعة النعمان، النجف ١٩٧٤م.

٣١- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزبيدي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٤م.

٣٢- ظاهرة الإبدال اللغوي، للدكتور علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٣٣- العباب، للصغاني (حرف الهمزة) بتحقيق الدكتور فير محمد حسن، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م.
٣٤- العباب، للصغاني ( حرف الغين ) بتحقيق محمد حسن آل ياسين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ، ١٩٨٠م.
٣٥- العباب، للصغاني ( حرف الفاء ) بتحقيق محمد حسن آل ياسين ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ، ١٩٨١م.
٣٦- العين ، للخليل بن أحمد، بتحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ١٤٠٨هـ.
٣٧- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، بتحقيق محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.
٣٨- فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، بتحقيق سليمان البواب، دار الحكمة، دمشق ١٤٠٩هـ.
٣٩- الفهرست،لابن النديم،بتحقيق رضا تجدّد،دار المسيرة،بيروت ١٤٠٧هـ.
٤٠- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.
٤١- الكتاب، لسيبويه، بتحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاجّ خليفة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٤٣- لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٤٤- المحكم ، لابن سيده، بتحقيق جماعة من العلماء، القاهرة ١٣٧٧هـ.

٤٥- المحيط في اللغة، للصاحب بن عبَّاد، بتحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦- المخصص، لابن سيده، بعناية محمد محمود التركزي الشنقيطي ومعاونة عبد الغني محمود، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٢١هـ.

٤٧- المزهر، للسيوطي، بتحقيق محمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت.

٤٨- المصباح المنير، للفيومي، بتحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٩- معجم الأدباء ( إرشاد الأريب ) لياقوت الحموي، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب، بيروت ١٩٩٣م.

٥٠- المعجم العربي، للدكتور حسين نصّار، دار مصر للطباعة، القاهرة ١٩٥٦م.

٥١- المفصل في علم العربية، للزمخشري، دار الجيل، الطبعة الثّانية.

٥٢- مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية إيران، قم.

٥٣- المقتضب، للمبرد ، بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب ، بيروت.

٥٤- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، للأنباري، بتحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، عمان ١٤٠٥هـ.

٥٥- نكت الهميان في نكت العميان، للصفدي، بتحقيق أحمد زكي باشا، المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ.

٥٦- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٥٧- الوافي بالوفيات، للصفدي، باعتناء جماعة من العلماء ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٩م.

٥٨- الوجيز في علم الصرف، لأبي البركات الأنباري، بتحقيق الدكتور علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض ١٤٠٢هـ.

٥٩- وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم، لابن مالك، بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤٠٩هـ.

٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٩٨هـ.

# فهرس الموضوعات

## القسم الثاني

## نصوص من كتاب الاعتقاب

٤٨٧-٤٢٤/١

٤٩٢-٤٢٩/٢